۱۱۲۸۳-ز

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب شروح و حواشی شمسیه و شرح شمسیه

مؤلف خلیل بن محمد رضوی وغیره

موضوع

شماره قفسه ۱۰۴۸۸

شماره ثبت کتاب

۸۷۷۶۸

خطی و فهرست شده

۱۰۴۸۸

بازدید شد

۱۳۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلي على من هو اهل المعروف بين عبد
وعلى الذين كانوا اعاديهم مصروفين برضاء منك وبعد فيقول الضعيف المستعلي
الى الله خليل بن محمد الرصوي ان العلماء لما جمعوا مباحث التصورات وبينوا
ما يهم المشكلات واظهروا ما يهم المعادات ولم يلتفتوا لما يتعلق الى مباحث
العصابات والعباسات وكنت قد جمعت اكثر المواضيع منها في مجلس اوساد العلماء
والفضلاء ورئيس المتعلمين وعدة المباحثين افضل الخصمين واكمل المدققين
مولانا كمال الله والدين سميع حسن لا زالت ايامه بنشاء فيها اللطف وبركات نفاسه
الشريفة فسالت ان اجمع الفوائد واجمع الزوائد ففعلت وذلك مستعصما بالله الاعلام
وملتمسا من الفضلاء الاتمام ان نظروا فيها متكرمين بذيل الانصاف وان شاء ملوا فيها
ولا يخلوا منها في الاعتراض بسبب الاكراف فانه يتم المولى ويتم الوكيل قال الشارح
المقالة التاسعة اه يعني انه يحمل ويثبت في هذه المقالة الاحوال والعصابات على نفس العصابات
بان يذكر العصابات افراد العنوانات المسائل ويتوجه الى ان قوله احكامها عطف على
العصابات فعلم ان يثبت للاحكام التي هي الاحوال يعني معنى العكس والتنصيص الاحوال
اخر بان يذكر الاحوال والاحكام افراد العنوانات المسائل وهم لم يسموها احوال
كالاكثري وعلى الحواشي بان المراد بالاحكام العصابات حيث انها تصدق عليه معنى
العكس والتنصيص وضرورتك وهذه العصابات هذه الحسنة لها احوال مخصوصة كثيرة
بالمناسب ان يذكر على حدة ولم يتعرض مباحث احوال العصابات ولا يخفى عليك ان رواية
اضافة الاحكام الى ضمير العصابات او المراد بها الاحوال مع اثبات الاحوال لها
ان يحمل الاحكام عنوانات المسائل ويحمل الاحوال على افرادها التي هي العصابات وهو
تعرضا في مباحث العصابات ذكرنا انفا وانت خبير بان الكلام في ليس على ايجاد واحد
الشارح شرع اي اراد الشروع بهذا اولم يكن مباحث العصابات وهو المباحث
الحجة كما هو الظاهر الشارح موضوعها اذا كان الضمير راجعا الى الحجة كما هو الظاهر لجواز ان

مدخل

مباحث العصابات هي مباحث الحجة واما اذا كان راجعا الى مباحث الحجة فلا يدري
الشارح وضع المقالة لبيان ذلك لانه اي لو وضع موضوعها على موضوع العصابات لا لو
وضع هذه المقالة ويترتب على عدمه وعلمه فصول بل يوضح بعدها وعلى الجواب عنه
بان في الشرط المعدة مطوية وهي ان للعصابات مباحث كثيرة واي قوله وترتبها عطف
على مجموع الشرط والجزاء بان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف على الكلام المستانف
لا يجوز ان يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين قال الشارح وهي مباحث الكلمات الخمس
يعني الضمير راجع الى المبادي والمبادي ليست مباحث الكلمات الخمس بل الخصوص
الكلمات الخمس على ان يكون اضافة المباحث الى الكلمات اضافة الصفة الى الموصوف
والمعنى هي الكلمات المبحوث عنها او تقدير مضاف اي موضوعات مباحث
الكلمات الخمس وكذا الحال يعني في قوله وهي مباحث العصابات فصل يجوز ان يحمل
الضمير راجعا الى معدود اي للقول الشارح مبادي موقوف عليها حيث الاحوال وكذا
الحال في قوله على موضوع ملك المبادي اي حيث الاحوال وهي اي ملك الاحوال
وهذه مناسبة اولى الاحوال مطلقا ولا حيث انها تابعة للمبادي ليس المباحث لان
المباحث هي المسائل والاحوال محمولاتها اللهم الا ان يقال اي الضمير راجع الى مجموع المباحث
والاحوال بان يقال ما ثبت في ان ما صدقت العصابة عليه معدوم على ما صدقت الحجة وما لا يصدق
تقديم اعني مباحث العصابات واحكامها فاذا وجد بعدها على مباحث الحجة فلا يكون
الشارح معد ما على الشارح بالطبع يعني اي بعدم مباحثه على مباحثه لتوافق الذكر الطبع
الشارح الموقوف منها فصل المبادي في هذه العبارة انه يجوز ان يحمل الموضوع جزءا
في الموقوف وكذا الوصف العام مع انه ليس بجائز عند المتاخرين وتبعهم المصنف الشارح لكن
ان يقال انه قد يستعمل الوصف الكلام على ان الموضوع يجوز ان يكون جزءا للموقوف كموقوف الرومي
بالشامي كذا واي الوصف العام يجوز ان يكون جزءا للموقوف كما يجوز في كتب الموقوف
وعلى انه يجوز ان يخصص كلامهم على وجه يجوز عند مثل الرومي او بذلك
التقسيم اي يحمل ان يكون المراد ان الموضوع بعض والتقسيم الاول يشترك
في زيادة الانكشاف ان يحصل في كل واحد زيادة الانكشاف اما الموقوف
فلانه لا يكون الا بعد موضوع الموقوف لوجوده واما التقسيم فلانه لا يكون الا بعد موضوعه

المقسم بما يسر كما في زيادة الانكشاف يعني بحسبه وقسمه اذا كان كل واحد منهما
مسركا في امر ما وان يكون احدهما مثل الاخر لا انه في حيثية ويحتمل ان يكون المراد ان الوصف
في الموضوع كما في الانكشاف والقسم الاول له دخل فيه اذ يحصل منه زيادة الانكشاف
فيكون في حيثية ولا يخفى عليك انه يكون المبنى في كون الوصف في الموضوع كما في الانكشاف والظ
ان المراد ان الوصف في الموضوع الانكشاف والقسم الاول دخل في الانكشاف يعني
واعاد ذكر لفظ الزيادة لان القسم بعد الزيادة اقوى مان قيل كما ان للقسم الاول دخلا
فيه كذلك للقسم الثاني فلم لم يذكره المص اجيب بانه لما ذكره مدس سره في كتب المعدة
من انها هو معدة الكسب فالاكتفاء ان يذكر فيه بل يكون قوله وبعض اقسامه ان يوجد
في القسم الاول علة لبعض الاقسام الاصلية لا يخفى كونه في حيثية الموضوع واحتج
مان الوصف الاصلي في الموضوع مبنى بعض الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية
في عكس اثبات الاحوال عليها وهي لا يتعين تجرد الموضوع بل به وما القسم الاول فكانه
في حيثية مان قلت الاقسام الثانية كذلك اجيب قلت ما اشرنا اليه انفا قوله
مان العصمة هذا الكلام يحتمل ان يكون دليل ما عانه معدة مطلوبة لقوله اما المعدة في اقسامها
الاولية وتوضيحه بوجهين الاول انه لما كان للعصمة اقسام اكثرية مثل الضرورية
والاضرورية وغيرهما وعد الاقسام في العنوان بالاولية علم ان المعدة في الاقسامها
الاولية والثاني انه لما كان للعصمة اقسام كثيرة غير الاولية مان كان العصمة جميع اقسامها
يعني الاقسام المذكورة في المعدة ما دام لم يذكر علم ان الجميع ليس بمعدول المعصوم ما هو مذكور ولا يخفى
عليك على الوجهين صحة تفريع قوله فالوضوح اه على الثاني ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا لما
في تعدد الاقسام بالاولية وح لا حاجة الى تقدير مقدمة لكي قوله فالوضوح اه ما في عرفك
فافهم علم قوله الشرط اقسام ثانية اه وبالثانية ما يقابل الاولية كما اطلق المعقول لكي
الثانية على ما يقابل الاولية في الحد ح فيها الضرورية وغيرها ظاهر ان المراد من الدوامية والاتفاقية
ليست اقسام ثانية بل بالثانية اه تقسيم العصمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ثم
تقسيم المتصلة الى الدوامية والاتفاقية مالك بالعصمة قول يصح ان يقال ان قوله
اي قوله تعالى مستدرك ولا حاجة اليه وعلى الجواب عنه بانه لو لم يذكر لتوهم الدور
لانهم اخذوا الجبر والعصمة في تعريف الصادق والكاذب ان كانا خاصين للعصمة

واما اذا ذكر علم توهم بعد ذكر المرتبة اذ لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر في تعريف الصدق والكذب
اذا كانا خاصين للمتكلم فيحتمل ان يقال مدظله الظ ان يقال في الجواب ان المعنى ذكر هذا السور
اشارة الى ان المراد بالعصمة العصمة المقطوعة ح يصح حمل العباس الشورى فيما للعباس
المطلق فيما يقال ولا يخفى عليك ان في هذا الجواب الاول على ان يكون العصر الذي يقال له
انه صادق راجعا الى العامل قول الشارح بالقول هو اللفظ اي يعني انه اذا اريد بالموصوف
العصمة المقطوعة يكون المراد بالقول الذي في تعريف اللفظ المركب واذا اريد بالعصمة المعقولة
يكون المراد بالقول المعنى الجمع المركب مان قلت لم لا يكون اي يكون المراد بالعصمة ما يطلق عليه
لفظ العصمة بالمجاز ويكون المراد بالقول قول بهذا قلت قول بهذا في التعريفات مستبعد قوله
الشارح يصح ان يقال اه مان قيل قد ذكر الشارح فصل بعد فصل اي الفصل قسم للحدود
مكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة لان الفصل
انما هو في الماهية الحقيقية لا اعتبار به بل بالمجاز او يعتبر المضاف اي يعتبر الفصل
وعلى تقدير اي يكون فصلا في الحقيقة لا يلزم المساواة بين هذا الكلام والكلام السابق اذ يكون
ان يكون مراد ذكره فيما قبل اي الاحكام المذكورة في المقالة الاولى انما اجراؤها المصنف على
وقياس عليها المركب ح يجوز ان يكون يطلق الفصل على هذا المركب بالحقيقة قوله
والثاني اولى اه انما قال اولى ولم يقل صواب لان الدليل لا يقتضي المدعى اقتضاء
عقليا بل يقتضي اقتضاء اولويا كما لا يخفى بعد التامل قوله مدس سره وكذلك لفظ القول
مان قلت كيف ان يكون لفظ مشترك وعلى مجاز مع انه ذكره فيما يقال مجازا بناء على الاحتمال
الثاني ولفظ مشترك بناء على الاحتمال الاول بين قلت معان وهي معنى المصدري المشهور
والمعنيان المذكوران وهي اثنين بناء على الاحتمال الثاني قلت الاجزاء عنها انما يكون
اذا لم يكن قرينة دالة عليها وههنا قرينة وهي لفظ العامل بحسب الظ على اذا استعمل في المقطوع
والمعنى اذا استعمل في المعقول فيما يقال قوله يطلق على المقطوع اه قيل يلزم الكسر في وقع
يقول يطلق على المقطوع والمعقول ولم يذكر معه اما لاشتراك او ما يخصه والمجاز والثاني او
واجيب بانه يشترك ذلك اعتبارا على ما سبق وفيما في الاول ح ان لا يذكر معه قوله
يطلق اه لجواز حصره اظهر واما الاحصر فقط واما الاظهر فلانه اذا ذكره القول
سوى لفظ القول ليس مثل لفظ قضية اذ الظ انه ليس اطلاقه على هذا المعنى مخصوصا

المود

ويؤيده ما قال في شرح الكافية
ويجوز الاقتصار على احدهما
على الربط اي الربط الذي
في العصمة المعقولة ليس كذلك

هذا الفن فالظ انه مسر كما فهم من كلام طائفة اي شرح المطالع مال ما لوجه حيث يعد
في ما لا يسرا كل على اللفظ وعلى المعنى والعقلي بل الظ والمناسب ان يكون صفة
في اللفظ المركب ومجازا في المعنى المركب لان المركب صفة للفظ صفة قوله والحكم
ما ان قلت لم لم يذكر الجزء الثالث من العقد وهي النسبة الحكمية قلت لانه اذا ذكر
اي وقوع النسبة اولا وقوعها ثانيا لزم ان يكون النسبة جزءا لها لا مع وقوع
النسبة الواقعة ومع لا وقوع النسبة النسبة الليس بواقعة وليس المراد بها المعنى
اصطلاحي حتى يتصور وقوع النسبة عن القضية فيه اي هذا الاول الا على قوله النسبة
صحيحا مثل دلالة على قوله النسبة الواقعة التي وقعت بحمولة وذلك لا يكفي في المقصود
قوله النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة الصادرة على حدة قوله وهذه العلوم
لما اعترض عليه بانه يلزم من هذا التقييد ان لا يكون فرق بين القضية المعقولة التي
هي معلومة وبين العلم بها لانها بالذات ولانها لا اعتبار على راي من قال ان العلم
بالاشياء حصولها بذواتها في الذهن لان العلم على هذا اي اعتبار في المعلوم وما اعتبار
انه حاصل فيه ما دام كان المعلوم بعد الاعتبار قضية يلزم ان لا يكون بين هذا العلم
وبين بالاعتبار انه على ان في وجه التغاير بين العلم والمعلوم على مذهب الذهب
غير منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم في القضية من كل وجه لانه يجوز ان يقال
ان الشيء من حيث انه الانكشاف فيه علم ومن حيث انه منكشف عند العقل معلوم
مثل مثال قوله وقد يطلق التصديق اي يقال ان يقول ان المصدق به على مذهب الحكيم
هو الوقوع او اللاوقوع لا القضية القضية بالتصديق هذا المعنى على مذهب الذهب لا يجوز
اطلاقه على القضية وعلى ان كان بان الحكم يطلق مصدقا به على القضية ايضا وان كان
بالمجاز والسعد قدس سره في صدد بيان علاقة اطلاق لفظ التصديق عليها ولا شك
ان يحدد هذا في العلاقة كما في علم انه يجوز ان يكون اطلاق التصديق بمعناه الاصلي
على القضية للمبالغة وجه وجه الحصر في الدليل مستحسن جدا ولا حاجة الى الايراد بل الذي
سيجيء بعد هذا قوله لان العلم التصديقي لا يدخل تحت المستعاد من الدليل في اثبات المدعى
او يمكن ان يقال يطلق التصديق بالمعنى المذكور على القضية لان التصديق يطلق بها اي
لانها ما صدق عليها المصدق به وكما عرفت انه ملاحظ في المدعى حصر انه وما حصل

المعنى

المعنى ح اي التصديق بمعنى المصدق به يطلق عليها ولا يطلق على غيرها وح كما ح في الدليل
الى الحصر المذكور هذا وفيه انه ح لا يثبت الدليل المدعى ولا يلزم من عدم تعلق العلم
التصديقي الا بالقضية اما بجميع الاجزاء او بالبعض وان لا يطلق على غيرها او يكون
ان يطلق على الجزء الثاني الذي هو الوقوع او اللاوقوع على مذهب الحكيم بل اطلاقه
على الجزء الاول على مذهب الذهب اللهم الا ان يقال ان الحصر اضافي اي بالنسبة الى غير الجزء
ويمكن ان يقال انه قدس سره لو لم يذكر الحصر في الدليل لم يظهر صحته او لم يظهر اي يحدد هذا العلاقة
اي يطلق التصديق بالقضية في اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف او لم يظهر اي يحدد يعلق
العلم بسلا بالمعلومات التصورية كاف في اطلاق العلم بمعنى العلم على المعلومات التصورية
اي يحدد يعلق العلم بالمعلومات التصديقية اي القضايا كاف في اطلاقه بمعنى المعلوم عليها
على انه لا يمكن اي الدليل اذا كان فيه حصر كان اولى مثل مثال اما ان يحمل نظرها
اما بالنسبة والمضاف محذوف اي في نسبتها ان يحمل بواسطة الحلال طرفيها او وانما
قيد الاحلال بقوله نظرها لتكرار اشارة الى ان المعتبر في الحلال الحلال الى موردين هو نفس الطرفين
لا الطرفان مع القيد لئلا يتوهم ان القضية التي طرفاها موردا ولا واحدا ولكل واحد منهما
قيدا وهو وشرطه او كل طرف مع القيد ليس بمورد مثال بعض الاماثل في بيان ما قيد القيد
اي الاحلال وصف للطرفين اولا وبالذات لانه اذا رجع القيد والربط انما هو لاحد
الطرفين بالاخر فاضاف الوصف الى موصوفه حتى مثال نظرها اي بواسطة الحلال الحلال هو صفة
عليه ان ما فهم من الدليل اي الاحلال صفة للربط الذي هو الوقوع او اللاوقوع لا للطرفين
مثل مثال لا نظرها اعترض عليه انه يفهم من طرفية القضية للحكم اي المراد به الوقوع والا
ويؤيده ما بعد والحكم الذي به يرتبط اه ملاحظة فيه لانه المحمل اي لانه يفهم من عبارة الحصر
طرح انه قدس سره صرح في شرح المشارق بان المحمل للصدق والكذب هو الانتساب او
يمكن ان يقال اي قوله لانه فيها مصادرا محذوفا اي في نسبتها وح لا يلزم ان يكون الحكم وهو
ح يلزم ان يكون المراد به الوقوع او اللاوقوع يكون فيه والحكم الذي به يرتبط اه ما في
كما ان المحكوم عليه والمحكوم به وهما مشتملان المعنى والمال لمعناهما الاصلي
لانه لا يمكن اي الانتساب والانتزاع ما لم يتعلقا بهما بمعنى القضية الشرطية واذا تعلقا
بهما بمعنى المحكوم عليه وبه فلا حاجة الى التكلف بان المراد بهما الطرفان على انه لا يجوز

الانتزاع

مولانا احمد
اربوردي
نسب

هذا التكلف في كلام السيد قوله متى اريد الظرف ان العامل بتوسيع وجه ليس بظرف اللهم الا ان يقال
اي مراده قدس سره ان القضية لا بد فيها من الحكم الذي هو القضية به بالفعل والحكم لا بد له من المحكوم عليه
وبه الذي هو بعينها بالقوة واما مال غير له التصور به بالفعل والى وجه الا هو الا في الاحيان مالك
الى موضوع اه مان قيل يلزم الحصر ان هو القضية التي احد طرفيها موجود والاخر غير موجود اما القضية
او غير قضية لكنه مفصل شرطية مع انها ليست كذلك قلنا ان هذه الصورة الموجودة ليست واقعة
لان ما لا يكون موجودا لا بالفعل ولا بالقوة لا يكون الا في الشرطية التي كيف ان يكون كل من طرفيها قضية
واما طرف الجملة فلا يكون الا موجودا بالفعل او بالقوة مالك ومع الخلاف انها اي هذه المعية الخلاف
القضية الملفوظة ومع الخلاف القضية المعقولة ما ذكره قدس سره قيل المعية الذي ذكره السيد
لم يتصور في قيل الانسان كاتب فيه لفظ هو بالضرورة اي يذكر مع الموضوع ما دل قيل هذه
القضية مالك اما موجبة اي حكم فيها بان احدهما اي مال الاوسط مندرج هذا اما يصح اذا كان
المحمول اسما كالجسم مثلا اذا حمل على زيد واما اذا كان المحمول جملة فعلية فلا يصح الحمل هذا المعنى
مثلا اذا قلت زيد ماشي يكون المعنى بالضرورة ولا يخفى عليك ان لا يكون اي احدهما
هو الاخر وكذا الحال في قيل قولنا زيد لم يقم مان قيل يكون ان يدل الجملة الفعلية ما هو محمول على
الموضوع هذا المعنى مان في مثلا زيد ذو قيام فلما يجب لكن لا ضرورة الى تفسير الحمل هذا المعنى
حتى كيف الفاء وبل في مثل هذا المحمول قدس سره في كلمة ليس لرفع النسبة اي يرد عليه ان
كلامه قدس سره يدل على ان كلمة ليس في القضية السالبة انما هي لرفع الوقوع وهو شرطية اولا يخفى
عليك ان معنى قولنا الانسان ليس بكاتب ان ثبوت الكتابة ليس بواقعة لا ان وقوع النسبة
اي النسبة الواقعة ليست بواقع والوقوع منتفية ويمكن ان يكون معنى ما اراد قدس سره ان كلمة
هو يدل على الوقوع وكلمة ليس اذا دخلت عليهما يدل على رفع الوقوع بالوضع الاول ومجموعهما
يدل على النسبة السلبية اي لرفع ثبوت المحمول للموضوع بالوضع الثاني مالك ما اذا
حذفت ادوات ان ليت لعل كانت اما لها دخل في الاتصال او لا فعلى الاول
كيف ذكرها في حذف الادوات وعلى الثاني كيف ذكرها في الثاني مان في كانت الشمس طالعة
فلا دخل لها في الاتصال وانما ذكرت لتعلق لعطى سواء الشرط لا بد من الاعلى
العلة ولهذا لم يذكر في المعدم اذا كان فعلية مثل ان دخل زيد في الدار ما كرمه والله اعلم
بهذا لم يذكر في الثاني مالك فيقول المراد ان والمراد بالموجود مهما ليس بمركب والله اعلم

السيد في السعادة وستقل كلامه والله سبحانه قدس سره على ان المتبادر مالك الا انه يمكن ان يعلم
انه يفهم من كلام السيد في شرحه للمطالع كيف الظاهر ان تصادق وتلازم الاتفاق ولا يكون ما
حرسين تكون ليس وشرحه اعلمه انه يلزم اي لا يكون بين الطرفين بالموجودين مان في مثلا
هذا اذا كان متساويا والحق انها جزء اي تكون ليس كما فهم من كلام السيد مهما ظ واما
هذا اه فيه اي فيه انها لم يقع موقعه اذ يجوز في الاستثناء ان يكون وراءه قدس سره
اخر يستحق الا تلك بالنسبة اليه ومهما ليس كذلك كما لا يخفى بل اي يحتمل هذا القضية
شرحه عليه انه يعبر عن المعدم في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بكلمة ليس وعن
تكلم ملك وشرعه حادثا لانهما موجودان وسمعنا قدس سره انه لا يمكن التعبير عنهما بالموجودين لان
اطراف الحكم في الشرطية ملحوظ مفصلة ولا يمكن الملاحظة المفصلة بالموجود ولا خفاء في
انه يمكن ان يعبر عنه مال الاسناد مدلوله شرحه عليه انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال
بالموجودين اصلا لان الانحلال انما هو الى ماهية المركب ولا يخفى عليك ان طرفيها قبل التحليل
مفصلة ملحوظ بعد كذلك ثم لا يمكن التعبير عنهما بالموجودين بعد التحليل اصلا مالا ولى انه اما مالك
مالا ولم يقل مالصواب او يمكن عن هذا الشبهة بالمراد بقوله وشرحه الذي يمكن ان يعبر عنه ملحوظ موجود هو
ان يعبر عنه بحسب ملحوظ الارتباط الذي قبل الانحلال معهودا وهو لا يتصور الا في الحمليات
والوسيلة الدالة عليه قوله فيما قبل ملاحظة فيها هذه القضية تلك القضية بل اي يحتمل تلك حمل
هذا الكلام عليه شرطية هذا مال مالا ولى اي لحذف بعد الانحلال قدس سره وان الشرطية
لا في كون ان يعبر عن طرفي الشرطية بموجودين مع ملاحظة الارتباط الشرطي لا في هذا المعنى ولذا
لا مانع قوله هذا الارتباط ليس ارتباطا شرطيا بل حمليا ما علم هذا هو المطابق اي حيث
مال القول الخارج ما يمكن فيه سببية معنى الى معنى ما كان او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة
او لا يكون مان يمكن الشرطية لا حيث انه واحد وحمل بل حيث انه يعبر بقضية هو شرطي والا فحملي
سواء كان المركب من القضايا لا يركب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب
لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله موجود كقولنا زيد الحيوان اما طي ثابت او كان فيهما
موجود واعتبرت وحدته لا بقضية كقولنا الانسان ماشي فقضية اعني كلامه وانت خبير بان كلامه يدل
على ما ذكرنا اي المراد بالموجود ما ليس بمركب ان الحكم الى قضايا اه مان قيل اذا قلنا
ان حاصل زيد ما كرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء

والاثنان ليس بعضه ملت اي بعضا فعلا محدودا اي ليس في حد اكثره كما صرح قدس سره بان الجزء
في قولنا زيد اصبع كذا وهو معمول في حد اصبع اما الاول فبهذا الرد الزامي والرد الثاني
يحتمل ان يكون سوءا اي بعض النقوض المذكورة ليس طرفا بالنقض او النقض لا يرتبط بشيء ولا يرد عليه
اي من الجوابين ساعا لكن في شيء وهو اي الالتباس اي عدم الجواب الثاني على الاول ان في تجويز
ان يكون نقضه طرفا بالنقض سواء كانت جملة او شرطية ولو سلم فيرد بعض النقوض المذكورة عليه
واما ثانيا اي سوءه عليه انه لم يرد بالنقض مهيا النقض حتى يكون كما ان في هذا الجواب
اي الشرطية تركيبا في نقض تجويزا فلا يرد به الاشكال والجواب عنه بان اطلاق النقض عليهم
على طريق الشرطية منع على انه نقض بالنوع الثاني وان كان المراد بالنقض مهيا معنا بالمجاز
فلا تجوز الاطلاق باعتبار بعد العلاقة اذا اطلق النقض مهيا على النوع مالم في قولنا زيد ابوه
مالم مع انه ليس بنقض بالنوع الثاني اذ ليس بنقض والظاهر انه لا يكفي في اطلاق النقض على شيء تجرد
انه بعض الاجزاء بل كيف وان يكون في ضمنها فلا ينبغي اطلاق النقض مهيا بالمجاز فلا يشامل
فلان الحال النقض اي اعترض عليه بان النقض تركيبه من اربعة اجزاء وهو المحكوم عليه وهو النسبة
الحكمية والوقوع واللاوقوع واذا كانت تطلق الجزء الصوري وهو الوقوع او اللاوقوع ونسبت
الاجزاء العلة التي هي المادة فلا يصح قد اي الحال النقض الى ما منه تركيبها والجواب عنه
ان المراد بكلامه في قوله ما منه الاجزاء المادية وهي سبع كما في اجزاء السرير تركيبا في كذا
وكذا ولا يعد ما منه تمييزا الصورة في البنية المخصوصة وتعلق السند قدس سره اشارة الى جواب ملك
فلا يشمل الا الاجزاء المادية الا اذا اعتبر فيها اي يحتمل ان يراد بالحكم الايقاع والانتزاع
ولا يلزم ح ان يكون الحكم جزءا للنقض لان المعتبر في النقض لا يلزم ان يكون جزءا له كما يعلم من كلام السند
في شرح المطالع حيث قال اي الصورة العلة معتبرة في النقض شرطا او جزءا وح قوله
ايقاعا او انتزاعا اما تمييز عن النسبة او عن الحكم او حال عن الحكم ويحتمل ان يراد به الجزء الاخير
للنقض بمعنى الوقوع والتنزع اي الحكم في حيث يتعلق به الايقاع او الانتزاع قدس سره
مالك اذا قلت الشمس طالعة واذا وقعت اه ذكره بعض الحواشي اي به اعترض او يصدق عليه
اي شيء وضعت اما الحال او يتعلق والاول اي ارتفاع النقيضين فلا اذا لم يصدق عليه الالف
ولا يصدق سلب الالف عنه لم يلزم خلو الوقوع عن النقيضين وايضا والثاني يصدق الشمس طالعة يحتمل
للصدق والكذب ويصدق ذلك يقتضي ان يكون المحكوم عليه معتبرا في الحكم كما لا يخفى انتهى كلامه

وفيه نظر

وفيه نظر اما على الاعتراض الاول فلانا اذا لم يصدق عليه اي شيء وضعت الحال او سببا لانه اذا لم يكن
النقيضين وتعين ان يكون اي يكون السلب منتفيا احدهما في نفس الامر ولا يكون حمل احدهما عليه كما يقع
كالحرف مانه منتفي بعض الصفات كالشيئية وعدم الاستقلال وغيرهما مع انه لا يصح الحمل
كل منهما عليه واما على الثاني فلان الموضوع جميعه في هذه القضية الشمس طالعة حين اعتبر فيه الحكم وهو
الشمس طالعة بعد اعتبار الحكم فيه انه لا حظتهما قبل قولنا هذه القضية يحتمل الصدق والكذب
وهذه الشبهة قبل الشبهة التي اوردت في قولنا ضرب فعل ماض واتب تعلم ان امثال هذه الاعتراضات
امتحن وشكك بعض المحصلين بعضا ويعود في ايراده مثل هذا الفاضل المحقق الشريف قوله
قدس سره مالم يجرد القضية اه مان قلت لا يمكن تجريد القضية عن الحكم سواء كان بمعنى الايقاع والانتزاع
او بمعنى الوقوع واللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة مثلا بمعنى
ان يدرك اي النسبة منها وانه يحصل التصديق في الذهن واذا حصل فلم يتصور التجريد
واما بمعنى الثاني فلان النسبة التي هي طرفها لا بد اي يكون واقعة او غير واقعة على الاول يحصل
الوقوع وعلى الثاني يحصل اللاوقوع فلم يتصور التجريد ح انه قلت معنى التجريد الحكم سواء كان
بمعنى الاول او الثاني هو ان لا يلتفت الى الوقوع او اللاوقوع في حال حصول القضية محكوما عليها
او بها ويلتفت الى النسبة في الاجزاء العلة ويحكم عليها او بها ولا يخفى عليك ان تجريد الحكم
بهذا المعنى متصور في القضية هذا هو معنى تجريد الحكم عن القضية المعقولة واما معنى تجريد عن القضية
الملحوظة فهو ان لا يذكر فيها ما يدل على الحكم بل قدس سره كقولنا الانسان حيوان
لان الحيوان صفة مشبهة تدل ضمير العامل تدل تركيبه كلاما بل ليس المراد به المعنى الوضعي
بل المراد جسم ما حساس متحرك بالارادة وهو بهذا المعنى ليس بمركب مان كان مما لا يصح
اي مان قيل قدس سره النسبة التي في طرف القضية الى النسبة ح النسبة مع ان يوجد نسبة اخرى
قيل النسبة الى اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة قلت انه قدس سره لم يخطر النسبة بمعاملة في غير
النسبة والنسبة وغير النسبة فهو ان يكون بنسبة وغير بنسبة كما يعلم من كلام النسبة وانه صحيح
قدس سره على في الحاشية على المطول في بحث الاستعارة النسبة اي النسبة التي في اسم الفاعل بنسبة
مان المحمل اي اذا لم يذكر النسبة التي في اسم الفاعل وغيره والنسبة التي في الاسناد اما الاول
فلانها تعلم بالمقايسة اولا بها داخلة في النسبة واما الثاني على ما صرح به قدس سره لا يجوز ان يكون
الاسناد جزءا للقضية الابتدائية بل مطلقا اي يرد عليه ان كان المراد ان المحمل على النسبة
النسبة

مطلقا سواء كانت متصلة او حالية يمكن ان يعبر عنه بمود كما هو الظاهر من العبارة فهو غير صحيح لانه اذا
اريد المتصل مثل ان يقال الرجل العالم مستحق الاكرام والرجل الناسي مستحق الزجر ويوضع المود
موضوع المحكوم عليه لا يمكن ان يستعاد من المود الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا
كما لا يخفى واذا كان المراد ان المستعمل عليها مطلقا اي سواء كانت اضافية او وصفية اذا كانت
ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مود واما اذا كانت مفصلة فلا يمكن ان يوضع له اذا كانت
ملحوظة اجمالا فيه النسبة والحرية مع انه ان يوضع النسبة التي يوضع النسبة التي في طرفيها
ملحوظة مفصلة شرطية اذ لا يلحظ فيها مودين لا بالفعل ولا بالقوة ويمكن الجواب بان المراد ان
المستعمل على النسبة التي مطلقا اي سواء كانت اضافية او وصفية يمكن ان يعبر عنه بمود ويوضع
اذا كانت ملحوظة اجمالا فيه الحرية فقط وبذلك لا يمكن ان يستعاد من المود الموصوف والصفة
والنسبة الوصفية تفصيلا مسلم لكن مثل هذا المعنى لا يتوجه على قصد جملة اصلا تفصيلا انه وجه
الوجه تام في قولنا زيد ابوه قائم والرجل العالم في قولنا الرجل العالم مستحق الاكرام في الاجمال
لكن ان ابوه قائم محمول يمكن ان يوضع موضعه مود وكذلك الرجل العالم محمول يمكن ان يعبر عنه
بمود ثم يمكن ان يوضع في طرف القضية مستعملا على النسبة التي التفصيلية يمكن من دافع متناول
قد يقال اذا لا يمكن ان يستعاد من المود ما ذكر في بعض الحواشي ان ما هو مسلم يمكن لا يجوز ان يوضع
لفظ كانت مادة مع ذلك ان كانت الشمس طالعة بهذا الترتيب والتفصيل حتى يكون الالف
مرادا بهذا الوجه مادة يستعمل العارف لوضعه لهذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد
العارف لوضع الكلمة مادة لفظ وضع لمعنى مود بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى المرتب
منها لا يدل على ذلك من دليل اسمى كلامه وفيه نظر لان من يتامل والصنف من يعلم انه لا يمكن ان
المعنى المركب المفصل من مود وان مع هذا من ملة الشامل البضاعة مع لا بد التنبيه وهو ان
معنى تفصيل الاجزاء ان يلحظ كل واحد منها ملتفتا بالذات ومع الاحوال ان يلحظ المجموع من حيث
هو مجموع ملتفتا ولا يلحظ كل واحد منها ملتفتا الا في ضمنها والاستقلال ذلك انه اذا وضع اللفظ
مادة الاجزاء لا يفهم كل واحد على حدة حتى يلزم لحظ كل واحد ملتفتا بالذات بل يفهم المجموع
من حيث هو مجموع معا فلا يمكن استعمال الاجزاء المفصلة من المود والمنتقل بالكلمة غلط اذ لم يوضع
مادة لفظ وضع لمعنى مود على التفصيل والا لا يجوز ان يلحظ الكلمة موضوعة بهذا المركب موضوعا
ما علم ذلك قد يقال يتصور تفصيله انه هذا مشروع على قوله ملحوظة تفصيلا لان الظرف اذا كان

ملحوظا

مجملا فانه مع كمال في صيرورته مفصلا الى امرين الملاحظة تفصيلا وضم الحكم اليه فيتصور الاول التفصيل ما يتوقف
الوجه بالتفاعل قيل ان ظرفي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانا اقوات
بالتفصيل من قولنا زيد عالم يضاده ليس بعالم من جهة التفصيل لكنهما ابعد منه من جهة انه لا يمكن
ان يضم الحكم ما لم يحذف الواسطة الشرطية بخلاف ظرفي الجملة فانهما لا يحتاجان في صيرورتهما
مفصلين الى حذف شيء والحاصل انه لا فرق بين اطراف القضايا المذكورتين في التقريب
من القضية التامة فانهما لا يدلان في ظرفي القضية التامة من امرين في صيرورتهما مفصلين
وبما يتصل وضع الحكم كذلك لا يدلان في ظرفي القضية الاولى من امرين ايضا الاول حذف الارتباط
والثاني ضم الحكم فلا فرق بينهما ولا يجوز اطلاق القضية على اطراف الشرطية قبل الاتصال
باعتبار التفصيل مع انهم اطلقوا على الاطراف بهذا الاعتبار والجواب ان ظرفي الجملة
يحتاجان في صيرورتهما مفصلين الى حذف الرابطة ايضا لكن من ان القضية لا يشترط شيء
ما لم يتحد مع الحكم قد يقال ان الشرطية لا توجد اعلم ان اعتبار الحكم في القضية ما هو
من حيث انه متعلق به الاتفاق او الاستراح واذا وضع فيها لتصريح بهذا الحكم بل يوضع ذاته
فيها فقط فان قيل لا يمكن فرض الحكم اي الوقوع او اللاوقوع الا ادراك مفهوم القضية
حاصلا لانه عبارة عن ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة كما صرح به الشيخ في اول
هذا الكتاب وهذا الادراك حاصل له فلم ليس المراد بالادراك في قوله ادراك النسبة
واقعة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذي يخرج عنه الادراك التصوري فلا اشكال
فان ادوات الشرط اي يعني ادوات الشرط والعناد اخرجت اطراف الشرطية عن
صلاحيتها قضايا اي اخرجت عن صلاحية اعتبار الحكم فيها وهو معنى قوله كان قضية بصلاحية
ان يكون قضية ومعنى قوله خرج عن ان يكون قضية خرج عن صلاحية قضية فلا يرد ان اخراج الشيء
لا يتصور بدون تصور وجود الشيء ولا يلزم في ايراد ادوات الشرطية مثلا في قولنا الشمس
طالعة والنهار موجود ان يكون قضية بالفعل حتى يتصور الاخراج اذ يجوز ان يكون كل منهما مثلا
يصدق قضية اطلاق القضية عليهما انما هو على سبيل التجوز كما ذكره السيد والسند رحمهما الله
قد يقال والمتصلة السالبة هي التي ان لا يوجد المتصلة السالبة على كل فرد من افراد
المتصلة الموجبة يصدق على كل فرد من افراد المتصلة السالبة مثل قولنا ليس ان هذا
انسان فهو حجر او هو في كل فرد من افراد المتصلة الموجبة حكم يعتبر الاتصال وفي كل فرد
من المتصلة السالبة حكم

بالمعنى لا بالمعنى الذي يحكم بسلب الاتصال في القضية المتصلة السالبة ويحكم بالتشاغل بين القضيتين
في القضية المنفصلة الموجبة انما هو كثبت بينهم في القضية صريحا ولا حاجة الى القضايا المتصلة
الموجبة لا تدل على سلب الاتصال صريحا بل تدل الزاما والى القضايا المتصلة السالبة
لا تدل على التنافي صريحا بل تدل الزاما انتفاء ملازمة التوسان طردا وعكسا وهذا اندفع ما قيل
من ان التوقف المتصلة الموجبة تصدق على فرد من افراد المتصلة السالبة التنافي كون
ان كانت الشمس طالعة فليكن النهار موجودا لانا نعلم منه صريحا هو اتصال سلب التنافي
العدم واما التشاغل بين القضيتين بوجه ما فيعلم بالالتزام والى لم يكن مع الشرطية بحيث
المتصلة شرطية لسابقتها المتصلة في اي كل واحد منهما مركب من قضيتين بالقوة التوسط
ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى ملاحظة هذه المشابهة اذا اعتبر ما يعم من كلام الشارح
من انهم اطلقوا الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموضوعات او لا يخفى المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى الموضوعات المشابهة الموضوعات في الاطراف واما اذا اعتبر
ما يخص قدس سره فلا حاجة اليها قد سويتم ان انما مال قدس سره ولم يقل نعم صريحا
او كذا في محل الكلام الشرطية على ما هو مرضي وهو انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في جميع هذه المفهومات
اما في الموضوعات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال الى اخر الكلام فلتشابهها
اما في الاطراف او لان معاملتها او لان لاحراز اسمها او لتصور الحمل والاتصال
والانفصال كان مفهوم الحملية اما بسط مذكورها اما مال قدس سره فيما كان دليل
في المتصلة والمنفصلة لان انطباق الحملية نوع على حدة لا يحتاج في تحصيلها واتصافها
الى الشيء والسلب الا بحسب صفاتها وكذا الحال في كل شيء من الاتحاد والسلب
بخلاف المتصلة والمنفصلة فانهما حصلان لاقسامهما لا ينضبطان ولا يحصلان الا بها
واعلم ان اقسام القضية اي الحصر العقلي على ما صرح قدس سره في حاشية شرح الشافية
على ما ذكره فرد واحد من النفي والاثبات بحسب العقل وملاحظة مفهوم الانحصار والاستواء
فالانحصار كذلك فيستند الحصار الى التبع والاستواء وذكر في حاشيته على هذا المحل
ان النسبة ان كانت معلومة بين بديهة لا يحتاج الى دليل وان كانت استوائه بديهة
انه لو كان هناك قسم اخر لوجد ما يتبع لكل التنافي نظرا وكذا المعدم والملازمة

اعني كلام

اعني كلام وجه ترداد الحصر بين الحملية والشرطية ليس على ما لانه اذا لاحظ العقل مفهوم قولنا القضية
اما ان يكون طرفاها موجودين بالفعل او بالقوة او لا يحكم بالبديهة الى لا يكون طرفاها موجودين لا بالفعل ولا بالقوة
يكون طرفاها قضيتين بالقوة التوسط في الفعل او يحتمل الى يكون مركبة من موجود وقضية بالقوة التوسط في العقل
فلا يكون الحصر عقليا والتحقيق ان الحصر العقلي قد يكون بديهيا وقد يكون نظريا وهو كثير الوقوع كتقسيم المتحرك
بالجسم والحال فيه وهذا الحصر مسمى بالقطع وصرح السيد في حاشية شرح المطالع في بحث الليس والهل
المذكور في هذا المحل استواء اي اذا لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة مثل هذه القضية المزدوجة ولنبين
ودليل على امتناعها فافهم اذا لم يوجد اما المراد بالعلوم العلوم الحكمية والمتعارف اللغة العلوم التوسط
الا انه يمنع جواز ان يكون في وجه العدم ان يقال الحملية جزء للشرطية والجزء مقدم على الكل في مورد
الانحاد والسلب اعلم ان ما ورد على النسبة اما هو الوجود او اللاوجود واما الاتحاد والانفصال
ملوحض ورود على شيء ما هو ورد على الوجود او اللاوجود فلا بد ان يحمل الانحاد على الموجب
والسلب على المسلوب والذي يدل عليه قوله واما وجود النسبة او لا وجودها اه هكذا جعله بعض الافاضل
وتوجيه عليه ان الوجود او اللاوجود الذي جزء صوري للقضية وهو معقولية النسبة وانها او ليست فيه
لا يكون ورودا على النسبة نعم ما ورد عليها الوجود الذي جزء لوجود النسبة التي هي الماهية لكل الشيء
لم يرد ما لوجود هذا بل ارادة النسبة التي هي ماهية وجزء اخر للقضية ويمكن الجواب عنه بما سيجيء
فيكون للقضية جزء الاجزاء اي قسمين من الاجزاء الاربعة وجود النسبة او لا وجودها بعد ان
وكذا الحال في قوله كل النسبة قسمين من الاجزاء ما ثبت الصحة اما هو باعتبار اطلاق النسبة الحكمية
على الوجود او اللاوجود او باعتبار المضاف اليه في قسمي التصورات اه ما ان قيل
هذا على اطلاقه لا يكون صحيحا والتصورات البديهية ليس من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وكذا الحال
في التصديق البديهي اذ ليس من شانه ان يكتسب بالحجة قلت الا كذلك لكن المراد المبدأ
اذا لم يكن التصورات او التصديقات بديهيا او نقول المراد انه من شانها يوجد التصورات
والتصديقات وح لا يلزم ان يكون كل فرد منها كذلك لان يكتسب ليس على الاستقلال
فيكون المراد انتهى الحصر الى ترادفها الاول اي النسبة التي هي مورد الانحاد والسلب
واي يكون المراد ما اراده في قوله المصنف حيث قال الحملية اما تحقق ما اراده الاخر اراد الما وجه حتى
يظهر الحصر ولا يلزم الاحتياج الى دالة اخرى لان الرابطة كما يدل على النسبة التي هي مورد الانحاد
والسلب يدل على الوجود واللاوجود وهي اما مال قدس سره اذ كان الحمل يسقط بالموضوع

نسبة الوضع والاوضاع بوسط النسبة نسبة التي هي مورد الاحكام والسلب لكنهما نسبة بعد
الربط دلالة واضحة ان موضوعه اما معنى وضع النسبة على ما حققه قدس سره او النسبة واقعة بين الطرفين
النسبة جزء المعلوم فيجوز دلالة لفظ هو عليها نصا لا الزاما اللهم الا ان يقال ان كلام السيد على
ان المراد المعنى الاضافي والمضاف اليه خارج عن المعنى كالنظر بالنسبة الى المعنى واحاطة استناد مدلوله
ان معنى كلام السيد قدس سره هناك ان وضع الاضافة الخاصة انما هو الوضع الذي يعلق بالنسبة تعلقا وثيقا
اضافيا لا الجزء المركب من الوضع والنسبة مع عبارته في حاشية على شرح المطالع حيث قال وضع
النسبة محله بعد النسبة واقعة لا على وجه تصور تصورها على الحكم عليه ثم ان هذا البحث صالح لعدم الاستدلال
والا لكان جميع الاسماء الدالة على النسبة والاضافات ادوات ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال
في قانون الاسم اه اي مدلول اللفظ له معنى اخر غير ما يدل الاعتبار اسما او كلمة كهو في مثال المذكور
فانه يدل على الذات المشار اليه المستقل الغير المعبر بهذا الاعتبار اسم وجميع في المثال المذكور
فانه يدل على معنى نسبي فهو بهذا الاعتبار كلمة الا ترى ان السيد الشريف قال الجزء
ما يدل اللفظ الدال اه فيقال ان قوله اي اراد ان اللفظ الدال على جزء والكلمة رابطة فلا يكون
الكلمات الوجودية رابطة لانها تدل على الزمان ايضا واي اراد مطلقا اي اعم من ان يكون معناها
اجزاء او لا والا لزم ان يكون رابطة لكن لا يلزم ان يكون ادوات او يدل على امر مستقل ايضا وهو الزمان
فان قلت في تعريف الاسم ادوات الدالة على الامر الغير المستقل والكلمات الوجودية كما يدل على الامر المستقل
يدل على الامر الغير المستقل فلا يكون اداة قلت لان الرابطة التي اعتبرت في تعريف اللفظ المفرد
الى الاسم والكلمة والاداة انما هي بالمطابقة والالتزام ان يكون الكلمة والاسم المعين اداة والكلمات
الوجودية لا تدل على النسبة بالمطابقة بل بالتضمن فلا تكون رابطة وفي الرابطة اه في لغة العرب
ليس رابطة بل الرابطة عندهم قوله الرفع في الحركات الاعرابية لانها دالة على معنى الفاعلية وهو
الاسناد ثم ان كان الكلمة المركبة والمفردات بالنصب فلانه كقولنا زيد عالم وان كان في المبنيات فهي بلا نية
كقولنا هذا سيبويه وكذلك قالوا في كلامهما في محل اسم مرفوع فيما على ان الرابطة في الشرعيات كلام
وتعميم معنى الرابطة في كل جملة اما في الرفع فان قلت رفع الموضوع دالة على الجزء او الجزء
قلت الظاهر ان كان كل واحد من الموضوع والجزء مرفوعا يكون الرفعان معا دليلين على الرابطة
وان كان احدهما مرفوعا يكون هذا الرفع والا يعم ايضا ظاهرا ان الرفع دال على ان احدهما مرفوعا يكون
بالحرف او بتقدير ان يكون النصب فلا نية وتعميم ايضا اي الدال على الربط في المبنيات رفع الاسم الذي

وضع المبني في محله فان الاسناد مدلوله معنى جزئي كالاخبار والطرف الرابطة النسبة
التركيبية وما يتصرف منها اه وهو اعم من النسبة والجمع والمصادر وغيرها فان قلت
يجب ان يكون الاسم الفاعل مثلا رابطة زمانية مع انه لا يكون دالا على الزمان قلت
هو خارج عن قوله في قانون الكلمة اما ثانيا فلان الحصر ما يفيد او يوجد
قضية لا يكون بينها مثل القضية التي حذف منها الموضوع والمحمول مع الرابطة
ولكن الخواص فان هذه القضية تناسب ايضا اذا المحذوف مبنى في حكم الملفوظ
كخلاف المحذوف الرابطة فانه ليس في حكم الملفوظ ولذا لم يعرف المحمول بالمحذوف
في قولنا زيد عالم فلا يقال وفيه بعد اي في وضع هذا الاقسام بعض ذلك
يقال قولهم اه وانما فان يقال قولهم لنقل قولهم زائد وايد فان قولهم ومنجم
قضية منه مشاجة كما لا يخفى هذا التقسيم فان الكلمة اه انما لم يكمل هذا التقسيم بتسميا او
للقضية لان الموجبة والسالبة ليس لهما معنى مشترك كما بين الشرطية والحملية حتى يتصور
التقسيم اولا الى الموجبة والسالبة ثم التقسيم الى الحملية والشرطية فلا يقال وانما
لم يكمل هذا التقسيم ايضا ثانيا او ثالثا الكلمة باعتبار النسبة الحكمية لان هذا التقسيم
باعتبار المعنى والتقسيم الاول باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى فيقال عليه انما
لا يسلمها قيل ايضا انما لا يسلمها اذا اعتبر خصوصية المادة واما اذا لم يعتبر فيسلمها
قطعا فان النسبة الى تعم قولنا الانسان يجري الى بها يصح ان يقال الموضوع والمحمول
لكن لا في هذه المادة وكذا الحال في السالبة وانت تعلم ايضا ان المسامحة في عبارة
المص اعتبار الخصوصية الى ه والتعريفات كتب حملها على معانيها المتبادرة
منها فيسلمها اللفظ فيقال فيه اي في هذا التقسيم لا يسلم جميع الكواذب ومثل
القضايا التي في المغالطات ليست فيها الصحة لا في نفس الامر ولا عند القائل
بالصواب ان يقال وما هو كسب رغم القائل او المخاطب لدخل المغالطات
لانها تفيد الجزم للمخاطب فقط كما يعم في كلام السيد في حاشية التجريد حيث قال
الموصل الى التصديق اما ان يوقع طنا او جزما الى ما الاول سوء الحكم والثاني

لا يصح تحقيق الاقسام الا بالنسبة الى الحكم لا بالنسبة الى المعنى

الى ادخال ما تقدم قبوا البرهان والامان اعتبر فيه عموم الاطراف او السلم بهذا
والا فالمغالطة واما الشرط فليس موصلا الى التصديق بل الى التحصيل الحاصل
بجزئه وعلى الجواب عنه بان المراد بالتعاقب هو مصدق بالقضية وهو يشمل المخالف
انتهى فلا اشكال وسورها كل اعلم انه لا تنحصر الاسوار فيما ذكره لان مثل
لام الاستغراق والنكرة في سياق النفي وكل ليس سورا ايضا في كلام الموجب فلم يذكر
الا ما هو مشهور فيه او يجوز سلوك البعض ما سلك البعض الاولى ان يترك قوله ما سلك البعض
في سوره السوال المذكور فيما بعد ما علم تصور دلالته عليه بالالتزام اعترض عليه
بانه لا يلزم ما ذكره ان يجوز الحكم بنفي الايجاب الكلي مسلوبا بسلب الجزئي ملازما
مساويا لازمه واذا انحصر العام اي رفع الايجاب الكلي في قسمين وهما السلب
الكلي والسلب في البعض مع الايجاب للبعض قوله ملزوما لازما اي ملزوما بالسلب
جزئي قوله كان ذلك الامر اللازم اي كان ذلك السلب الجزئي اللازم قوله لازما
للعام اي لازما لرفع الايجاب الكلي بعبارة اخرى اي قوله ان الظاهر في العبارة
ان هذا الدليل نفسه الجواب المذكور وهو غير صحيح والجواب عنه ان الشارح لم يرد
ان هذا الدليل عبارة عن الجواب المذكور بل اراد انه عبارة عن الدليل الذي في قوله
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اي ولا صحة في ان هذا الدليل
نفسه ذلك الدليل بالمآل فافهم واذا قال قوله السلب عليه فان قيل هذا
ليس بصحيح في نفسه لان السلب داخل على قوله السلب فلم انه زائل
المعنى وفي المعنى قوله السلب معدول على البعض لان البعض في المعنى ما على
بالالتزام فيه ما ذكرناه فلا يكون النكرة اي ما قال بعض الاما فصل
اما قال فلانه مع ان البعض المضاف الى الموجبة نكرة لموجبة في الاسلام لان البعض
ليس بموضوع بل الموضوع هو الحيوان والبعض سور ولعل مراده ان القاعدة
هي ان النكرة التي في سياق النفي تفيد العموم وههنا ليس كذلك
اذ المراد بعد العموم ههنا هو الموضوع لا السور وهو لا يخ

وهو لا يخ عن خطاء اذ لا شك ان البعض يصدق على جزئه واذا وقع في سياق النفي يفيد عمومه مسلوبا بالعموم الموضوع
فهناك نكرة بعض يقع في سياق النفي يفيد عمومه مسلوبا بالسلب الكلي فكيف ان قال في بيان ارادة النفي ان مثل
البعض اذا كان مضافا الى المعرفة فهو موجبة اذ يقع امام المعارف فلا مثل وجود بعض الموجود فكذا
مشابه للنكرة اذ لا فرق بينهما في المعنى بالمثال هذا كلام ابن فضل لان ما عدا الفضل هي ان النكرة اذا وقعت
في سياق النفي افادت العموم لا ما هو كالنكرة وان اردت ان توفيق بان هذا بالاعتبار لا يكمل المعنى لان احد
المعنيين بالي ان يجوز الاسلام جنبا للنفس والاخر بالي بان يجوز الجنب بعضه او واحدا او نحو ذلك وههنا وقع
الانسان جنبا فلا يكمل المعنى بل السلب انما هو اي البعض وارد عليه اي على السلب لان تصديق
بالي بان فعل مثل قولنا الحيوان انسان مع انه لا يصلح لكلمة ملت الا اخبر الصلاحية لاعتبار المواد
بل باعتبار ان الحكم على ما صدق عليه في الافراد ولا شك ان المثال المذكور يصلح بهذا الاعتبار وان لم يصلح
باعتبار هذه المادة والمذكور ان المثال والواو في او اي والمعنى ان اعلم ان الحكم الذي في القضية الطبيعية
يعني كالحكم في القضية المتعارفة الا ان الاتصاف كقولنا الحيوان نفيس مثلا والمثال الاكاذيب كقولنا الانسان
حيوان ناطق وكيف ان يعرف الا ما ضبطه هذا الكلام لو جب ان المحمول الشامل في الطبيعية لان الضبط
الموضوع للعموم الكلي اذا لم يكن موجودا بالسور يجوز المعدوم منه هو الطبيعة وفيه انه اذا لوحظ قوله ههنا لم يوجد
السوال قوله هو طبيعة الانسان اي طبيعة الانسان من حيث هي في ضمن الافراد ما لكن الحصار بهذا اصل
قوله لكن الانسان يدرج هذا الحكم اذا كان محكوما عليه في الاقسام الاربعة لان معدوم في الانسان لا يصدق له افراد
حتى يتصور وجوده او معدوم او طبيعة ولا يجوز الحكم عليه بالانه لا يجوز في اقسام الموجودة كما ان قال ان هذا مثل
هو الانسان وكذا اذا قال الحيوان ليس معدوم كما فرض الاشتراك كذلك معدوم يجوز ان يكون مانعا اذا قال الحيوان معدوم
كما فرض الاشتراك واذا قال الحيوان ما هو فرد له هو داخل في معدوم المجموع لا كما فرض الاشتراك والى هذا ان هذه
القضية معدوم اذا الحكم فيها انما هو على الوجود الا ان الموضوع تصوري فرد كالواجب قال في المتن قال
بعض الاما فصل لان الطبيعة على صدق عليه يعني ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا مثال له مثل قولنا الانسان حيوان
ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى هذا الشارح هي اي القضية الطبيعية ما يجوز الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء
يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور او لا كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه نظر اذ مثل قولنا
الانسان حيوان ناطق اذا الحكم على الطبيعة لا يصلح للكلية والجزئية في هذا المثال له هو داخل في الطبيعية على صدق
عليه وكيف لا والا يلزم ان يجوز عليه المقدم نظائر انه مدخل كثير حتى يجوز بان يعم الشيء الحس والنظر
لان وجه الاشتباه انه موجود السوال المذكور في عدم الحصر حسب ما قال لان تصدق كلية وجزئية ولا موجبة
على عدم الشيء

وان ما لا يصلح في الكلية والجزئية كما قال ابن الشارح
هذا الحيوان ناطق يصلح في الكلية والجزئية
هذا الحيوان ناطق يصلح في الكلية دون الجزئية
هذا الحيوان ناطق لا يصلح في الكلية والجزئية

قوله في العلوم اي العلوم الحكمية ولا يخفى ان مورد هذه الابحاث في العلوم في الطباع في جميع الجهات التي هي
الكلي الطبيعي موجود ولا شك ان هذا البحث ليس مسئلة بل مذكورة بالوجه لا يتوهم في كلام الشيخ في بحث الكلي
لا يتوهم في كلام الشيخ في بحث الكلي العقلي والمنطقي ان مسائل الحكمة حيث قال والمنطق فيه جاري في
الصناعة لان مسائل الحكمة الالهية ان يتوهم في هذا المسئلة لانه في ضمان لانه زعم ان الكلي الطبيعي
موجود لا يدخل الكلية والمسئلة بحث الامور كلية واجب الجهة ان مورد هذه ايضا ليس سر
ثم لم يعلم ان الجهة مدخل صوري للكلي الا ذكر كما في المنار حيث لا يحتاج الى هذا التقييد اعني الا
ذكر الجزئي مان الطبيعة مدخل صوري له انه كمولنا الانسان نوع وكل نوع مجموعة الافراد
مالانسان مجموعة الافراد وهو مدخل سر بقصد ترجيح الجهة بحيث عليه ان تثبت للجهة شيئا لا يوجد
في الطبيعة وهو معنا وهو عناية الله لان الجواز بحسب الجهة في المثال المذكور انما هو صحيح بزيد
لان الجزئي لا يصح تجوزا عنه وتوضيح معنا ما له لا يصدق الكبرى معناه كلية انه نوعا شيء بزيد
حيوان او كون الانسان جزئي من الحيوان الكثرة الحالية في بحث الجهة الموجهات اما ذكر الموجهة الكلية
لشرفها والا كون ان مذكر الموجهة الجزئية وبياس العناية عليها فكما هم قالوا الكلي موضوع تجوز وما هو
هذا الجزئي المعين احدهما انهم اذا قالوا الكلي ح سكانهم قالوا هذا الغلط انه كلي موضوع تجوز وما هو
اذا قالوا الكلي ح سكانهم قالوا الكلي انسان حيوان وكل من صاحب دعوى علم العاقد من ان الاسباب
ان كان مذكر الوقوف الذي لا تركيب في الحيوان في انما الغلط مثل ب تصور وا ان انما
للموضوع او للعنوان اما ما كلي لا يخ عاش لان كون العنوان تصور مع وجهين الاول الابرد الموضوع
والجواز مع خصوصه اما ده وما حظ العنوان مان الموضوع تجوز او ب او مذكر وكذا والثاني
ان ملاحظ خصوصيات العنوان المعدوم كلي وكمل الله كلا خطيها مان كلي المراد الاول ما لا يجوز التشبيه والتعليل
في قولهم كما انهم الا وقوله ولهذا صار مساقت ان على ظاهره وان كان المراد به الثاني ما لا يجوز الموضوع
والتعبير صدا وكذا الحال ان كلي المراد الاعم ما علم ذلك زائد ملاحظة فيها عنهم كلي اما
اذا قلنا كل انسان ويراد به المفهوم لا يجوز الكلي مع صحة كلي لا فائدة فيه وبه اعتبر
فيه مسامحة او لا يلزم مرادا به مفهوم ح ب تراد فيها ذكر ان يجوز احدهما مفردا والاخر مركبا
كمولنا الانسان حيوان ناطق ولا يراد من المفرد والمركب للتفاوت بينهما الا حال والتعبير
وقيل لا كان الوضع في الترادف والوضع معنا ليس كذلك لان وضع المفرد شخصي ووضع المركب
نوعي وفيه انه قد يلزم وضع المفرد نوعيا كما في المشتقات ولعل السداد الى هذه المناقشة

حيث

ترك المرادف في قوله الاولى ان الى كلي ما لا صفة والمعنى بيان المصنف وقوله الى كل موضوع بيان
للاضافة اي الاضافة بيانية وهو مستعمل جدا والمبتدا مرفوع لفظ كل اما هو الاول لكثرة استعمالها بهذا المعنى
في العلوم والا لم يكن اه فيه انه مستعمل مولنا الانسان حيوان ناطق او فيه محل كسبه المعنى كما يصح به
تدريس سر مع ان المراد به ان معلوم الانسان هو مفهوم حيوان ناطق مالا ولى ان يقال اذا علمنا كل انسان
طالع به ان مفهوم ح مفهوم ب او ج اما ان يكون بين الموضوع والمحمول يعاند بحسب المعنى في الجملة او لا
ملاحظ الاول غير الصفة فيصعب عن معنى في العلوم وان كان الثاني لم يكن هناك كسب المعنى محل بحسب اللفظ
فالاول اما الموضوع اما هو باعتبار تركب لفظ كل ولا دخل لذكر قوله ولا يخ به اه والا لم يكن موضوعا
في ما جعله مذكورا ان يقال ان الاولى ان يذكر هذا العلم ضرورة ثبوت اه مدخله ان الثبوت
بين الشيء المتغاير ولا تغاير بين الشيء ونفسه طالع قوله ثبوت الشيء ضرورة والحوالة عنه
ان التغاير بالاعتبار كما في ثبوت شيء الشيء ونفسه وان لم يكن تغاير بحسب الذات لكن تجوز ان يكون
كون متغايرين بالاعتبار كما في هذا العام على الاشكال سواء الحصر اما او ما يعكس اي سواء الحصر ما صدق عليه
الموضوع مما صدق عليه المحمول او لم يحصر اما لم يعرض له لعدم استعمال الصفة الى تجوز موضوعها اعم من المحمول
وهو ابلغ اه ان كان الصفة التي يراد بها واحد من الموضوع والمحمول افراد ليست بمعتبرة كذلك
هذه الصفة لا يقال اذا علمنا ان ليس ان مذكر هذا السؤال فيقال يحصل مع الصفة كما لا يخفى ثم ان ورد
السؤال كما قرره السيد فهو مناسب معنا قائل ان يقول ان هذا السؤال بحسب المناطقة ليس بصحيح اذ لم يذكر
معنا المدعى والدليل حتى يتوجه السؤال ثم يكن ان يقال ان المدعى مع الدليل مطلوب وهذا السؤال
معارضة لكن لم ان يجوز ذلك لانه كان ان معارضة على المعارضة وهي لا تفيد وللسائل ان يقول
ان المقصود ان هذا المدعى مستلزم لا يجوز بعض المقدمات في الدليل باطلة فالمدعى مثبتا
فلزم ان يقال ان المدعى هو المراد والمقدمة الاولى اشارة الى ان الموضوع يعني المحمول والسالب اشارة
الى ان ضرورة اذ موجبة اه الظاهر انه اراد به الموضوع سواء كان في الذاتيات او الوضعيات وسواء
كان مما يعلق به الوجود في وقت كون الانسان مثلا او لا يعلق به اصلا كون الفعل مثلا ما لو وجد
في الخارج كان متحد مع الفعل فيه او لم يكن كما كون مفهوم الجسم خاليا اذا وجد في الخارج كان متحد مع
الجسم فيه ونظر اذا لم ان الوجود اذا تعلق بالموضوعات يجوز متحد ومع موضوعها مثلا اذا تعلق الوجود
بالمثلي لا يجوز وجود مع وجود الموصوف واحد ولهذا ما لم يكن سر اذ الكل في الذاتيات نوع الاتحاد
بحسب الوجود الخارجي كما او موجودا في الوضعيات كمع الاتصاف لكن اعترض عليه بانه ما علم بالعدم

ان يعني الجزء بكل واحد مان فسر يعني الجزء بحسب ان يفسر على وجه يعم الجزء والجواب عنه ما مر من سره
لم يرد ان الاجزاء في الذات عين يعني الجزء والاتصاف في الموضوعات عين معناه بل اراد ان الكل واحد
في الجزء في الذات والموضوعات لا ما هو المراد به الاستدلال بعامر يعني الجزء عين ما به اي عين
ما به كله لم يرد بل اراد به مهما احتمالات اخر وهي ان الحكم على الافراد المتصفة والصفة كان في اولها
اولا في افراد المتصفة والموصوفة والصفة اذا كان في جنسها وساد على الافراد المتصفة والموصوفة والصفة
والمتصفة ان كان في جنسها الا ان يقال ان المراد بالموضوع اعم من الموضوع الجميع وان المراد في المتن اعم
من الموضوع سوى نقض الاحتمالات المذكورة حمل مسئلة الاحكام على الكليات كما يدل عليه قوله مثل قولنا كل
يعني كذا الجزء كلي كذا ان الحكم انما هو على الكليات فقط احتجت بان المعنى بحسب الجنس العصبات المستعملة
في العلوم الحكمية واما العصبات المستعملة في هذا الفن على حكم افرادهم متباينة فيما بينهم لم يحتج الى توقف وتعليم
وهذا نظر اذ توجد في العلوم الحكمية العصبات التي يحكم فيها على الكليات فقط مثل قولنا الجنس الطبيعي موجود
والكلي المنطقي ليس بموجود او موجود على ما ذكرنا ليس بالاستدلال بهذا الشكل بالعصبات التي يحتاج الى تعليم
مسائله مثل قولنا كل انسان ليس بالاستدلال بان ثبوت الجنس للنوع الانساني ليس بالنوع بل بالاستدلال وما يقال ان مالك
الظاهر في سره للمطالع واراد السيد ان الصفات ذات الموضوع بهو به بالعقل انما هو بحسب الوضع اي بوجه العقل
مصداقا له لا بحسب الخارج كما صرح به ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال انما يجري الرابع سيما لعطفها ثم يلزم ان
يجري الوزن سيما في الاعتبار مثلا اذا قلنا كل اسود كذا وعلى هذا الوزن مطلقا عند القائل وعند الشيخ
اذا فرض العقل السود بالعقل الفرض مهما ما دام كذب مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذا النسبة
بعد في الانسان لا يمكن ان يجري انسان ليس بحيوان واحتجت بان المراد بالاحكام الاحكام
الاشياء لا ما فهم المعرض الثبوت المعاملة بالعقل ولا شك ان الانسان لا يكون صدقه في النسبة بالمعنى الاول
مخالف اذ قد ان الظاهر ان هذا مشترك الالزام على ما حققنا كلام السيد اذ لم يفهم الاسود اذا طلق عرضا
ولو ليس لم يصدق بالسواد ارلا وابدا اذ فرض العقل مصداقا به في الاول اذا لا يجري الزوج
الحكم حتى يدخل فيه العصبة التي لا يحكم لموضوعه الا فرد واحد اما الوجه الاول ما يدخل فيه نظر وجهين الاول
ان الجواز الحكم ان اراد بالاجزاء العصبة كما ذكر مثلا اذا قلنا كل انسان شيخ صادق اذا الانسان اذا فرض
في العقل وفرض فرد الانسان لا محالة ان يجري شيئا والثاني اذا اذا قلنا كل انسان حيوان فرض العقل
ان الانسان حيوان انسان يجب ان يصدق عليه الحيوان بالضرورة صادق مع السر انه اجاب عن الاعتراض
الثاني بان العموم لم يعتبر في عقد الوضع نفس الامر على اخره واما في عقد الحمل ثم لم يكن العصبة المذكورة بالكل
معنا

ح ان كل ما هو انسان بالوضع حيوان في نفس الامر ولا شك عليك ان هذا الكاذب لان الحكم اي الحكم
مهما يجري الجزء الدال قوله عليه بعد هذا اما يجري الحكم اي وبدا لا يصح اذ لما تقرر ان جزء الافراد
بالاحكام الوجود وهي لا يمكن في صدق الحكم اذ يجب حمله افراد الموضوع بالجزء موجودا بالفعل ولا يمكن اتصافه بالعنوان
مثل الجزء بالنسبة الى الانسان مثلا في قولنا كل انسان حيوان بالجزء مثل هذا العصبة صادقة على الجواب عنه بانه
اذا قصد الافراد بالاحكام الوجود يجري فيها الموجود الذي لا يمكن اتصافه بالعنوان اذ ليس هو بحكم الوجود
في حيث انه فرد العنوان وهو المراد مهما ما يدل اذا اشار الى ما يعين اذا اشار الى ما يعين
في الخارج اي فيه ان الجواز لا يمكن مهما كما لا يخفى الا ان يراد به الجواز الوجودي وكذا الكلي في قوله يمكن يجري
ما يدل عليه ان ما لا يدخله وهذا نظر اذ الصغرى في هذا الذي في الجزء راجع الى الموضوع بالمراد الشرط
مهما يجري الموضوع الصغرى كما لا يخفى بالجملة ان الجواز ان انما يدل في ذلك الشرط في جانب الجزء اذ لم يذكر
ويدل كلما لو وجد يجري هو ثبوت مهم ظاهر ان الموضوع متصف بالجزء بالعقل وهو مراد الجواز ان الانسان
الموضوع موجود والاختلاف في الشرط بعد هو ثبت لو وجد لنفس المراد وهو عليه ان الشرط صرح في المطالع
ان العقل عين هو الاخر في العصبة وهو الموضوع في الاجناب وتسلسل كلام طالع في كل عصبة في العقل لا يجوز
الحكم عصبة حتى طالعه بك هذا الفائدة معناه يجب الحاصل هو مقدمة ما يهم الشرط لم يكن مسموعا اي مثل
مراد هم ان كل ما هو طرف لصدق في عقد هو طرف لصدق في عقد سواء كان ذلك الصدق بالضرورة
او بالدوام او غير ذلك ما الاشكال وهو خطاء اي يعني الا ما فعل انه يجوز ان يجري جزء المبتدأ اي
هو ثبت اي ما قام الجزاء ويجري هو ساكن في عقد الشرط في الدوام في عقد الوضع الحكم الاتصال
وكذا الفائدة المذكورة في كلامه لو وكذا الجواز ان يفعل هو لهم كان ثابت حرف المبتدأ وهو انه يعم قيام
جزء الشرط الثاني ما يجوز انه في عقد الحكم الاتصالي الذي هو غير متصف به ما علم كل في اي سهم في
هذا الكلام ثبت الشرط ان الصفات ذات الموضوع بالعنوان في العصبة الخارجة ثبت ان يجري في الخارج بحسب الخارج
في ان ليس كذلك لان الاتصاف فيها بالعنوان في نفس الامر كان ثبت ثبت ان يحكم الكلام على خلاف الظاهر اي كلا ما لو وجد
في الخارج صادقا عليه ثبت في الخارج كما صرح به صاحب المطالع في قوله ليس حيث ما لم يكن ما كان اي في ذلك
يعني لا يحكم اي ولا يخفى عليك ان هذا ليس مع كلام السيد الا ان يقال ان ثبت والخلاص واحد فيه اذ هو
ما لا يوجد اشارة اليه لا يقال مهما اي يعني ان العصبة الخارجية كلي في ثبت يعني ما يثبت بحسب الجنس وما يثبت
الخارج ما يعدها والفائدة بحسب اما يجري عامة على الواجب عليهم ان يحكم ايضا تمنع العصبات مع انه يجري عينا العصبات
المذكورة بحسب اجاب عنه بان الحكم فيها انما هو على العصبات المستعملة في العلوم جانبا والعصبات المذكورة

ليست شيئا والعالم بحث في جنس الخصائص المذكورة العامة عامة ولا يمكنهم ادراج الخصائص المذكورة منها بصورة
في العامة فالحصر الاما حصل المناسب انما حال لزوم الطاقة الخاصة لان ما ذكره في عدم الاستقرار في العلوم
ويدل على عدم الحاجة الى سائر الاحوال لا عدم العدم عليه وفيه ان ما ذكره في ان الحكم انما هو في الخصائص المعلومة
عالما والخصائص المذكورة ليست معلومة في الاغلب لسن لمعين الدليل على الاعلام الاصباح وعدم العدم
بل لمعين ان المحكوم عليه ما ذا في لا يكفي علمك انما المناسب هو بعد الاما ذكره اذ نشأ عدم البحث
في الخصائص المذكورة جميعه انما هو عدم سعيه او راجعا في الماهية كما اشار اليه بقوله حيث ما اراد لا يمكنهم
فيها ولم يكتف بحد العدم ما هم الافراد الموجودة اي المراد بالموجود الذهني ان يحصل بالذهن اي لا يكون
حصوله في الخارج سواء كان حاصلا بذاته كافراد العلم او لا يكون حاصلا بذاته بل بعلة كما في موضع كل ممكن معدوم
فلا يمكن ان يصدق الكلي على الافراد الموجودة في الذهن الا كما صدقه وسيجيء في صدقه يحسب على الاختلاف
الافراد المحصلة الكلية ادم لسر طرفيها انكلي الصدق هكذا حصره بعض الافاضل وفيه نظر اذ ظاهر ان الاختلاف
الاقسام تنحصر في المشتركة والى مشتركها لا يكاد احدها ما هو بهذا الاعتبارات وهي الى موضوعها تحصيلا الخصائص
بالعوارض كونها سر يكن العارض جميع وكذلك والاولى ان يقال ان هذا الحصر المحض الموسى في هذا اصله
السؤال وانه ادخل ان هذا الحصر هو المذهب المتعارف الذي يسمى الخروج المحققين واعترض عليه ان الاحوال
الثلاثة للافراد الذهنية والخارجية لا يلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان يكون معارضا فيكون ثبت الاستثناء
ما ذكره في ان اللزوم يستلزم ان يكون الوجود الخارجي وان يكون الوجود الذهني واما النظر الى الماهية فيثبت
في ما ثبتا وعدت الماهية كانت الماهية معدومة فيلزم الماهية العموم اي تعاكس ان يجوز ان الصدق
يكون الحصر في المفردات وما في حكمها مقصورا على الخصوص والعموم وسائر الاحوال المذكورة فيما حصل يجوز ان يصير
يحسب صدقها اي الخصائص الواقع فلا يكون الحصر المفهوم فلا اذا جيد انكي ان الخاصة بان الحصر انما هو ما اعتبار
العموم الى العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق والكلي وفي غير الحصر جيدا اذ لم يعتبر الاضافة التي
قد ثبتت باعتبار الخصائص ولعدم الحصر موضوع لكن يكون بان الصدق لمعنى الحق لا يتصور في الموجودات وسوص بانه
يكون الكل لا يتصور في الخصائص اذ حال الحصر فيها اضافة الى الخصائص اي العموم والخصوص بحسب الكل
انما هو في الموجودات لا في الخصائص وبدل عليه قوله واما الخصائص فما تصور وفي المسألة اصل لو كان
السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل مسألة لان الايجاب اثبات السلب الموجبة فلو كان رفع السلب لزم
ان لا يكون الايجاب الايجاب فيلزم التناقض في كل مسألة اجاب الشارح بان المطالب بانه فرق ما بين رفع
السلب ومفهومه بان الحد البصر ليس رفع الجمع والاعم يكون الابعد يكون على موضوع معدوم في حيث لم يكن بعلة الاعتبار

الحد ولا يحد الانسان تعريف البصر بالعدم فيكون الحد عرضي السابق فكذا الايجاب رفع السلب والسلب رفع السلب
وعدم رفع السلب مستلزم لرفع النسبة لا يقال انه غير ورد بل في حيث ان معلومة موقوف على تحصيل الوجود
فالايجاب معتبر في السلب على انه رفع لا يقال انه موضوع فلا ما تقدم اصلا وسوء عليه ان المراد بالوجود اما معلوم
الادراك التصوري كما لا يكون وجود الذات لا يكون وجود المفهوم كما لا يكون واما معلوم الادراك التصوري فهو كما يكون
وجود المفهوم كذلك يكون وجود الماهية وفيه ان المراد به معلوم الادراك التصوري وهو ليس وجود الذات
الا وجود عقلي مسألة مسألة ان يصدق عليه معدوم المسألة الجزئية فلا يرد ان الناس الذي انما يحكم
موقوف في خصوصية الوجود وهي ليس كذلك لان السالبة المذكورة ليس معناها لوم بوجه وانما كساه
لجوز ان يقال ان الاصل في التعريف في الاطراف سواء الامر بالشيء لان العدم رفع الموجود حتى التعريف طرفي
القضية بالعدمي عند رفع الاصل وتحقيق معنى القضية وجه التسمية فيه واما اختلاف اي لا يقال لا تصور الماهية لا يكون
او اعتبر عنها بالرد بالايجاب مسألة بالايجاب فالايجاب والالزام اجتماع النقيضين لا يلزم الجواز اتصاف الافراد بالعوارض
بالاستحكام كان عند الفارابي وبالجواز عند الشيخ وفي كلا الصدرين لا يلزم اتصاف الافراد بها في وقت واحد
فلا يلزم اجتماع النقيضين فان الايجاب اي سوء عليه انه موضوع بالقضية الممكنة فان صدقها لا يتحقق وجود
الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست قضية الا بالقوة اي ليس فيها ايجاب وموضوع والجواز بالعمل على ما صرح به
الشارح في شرح المطالع ودرء الصدر هو ما ان المسألة الجزئية لا يتحقق وجود الموضوع مع انها موجبة طالع
ان الايجاب لا يتحقق على المعدوم فالسلبي حاكمة الجزئية ان صدقها لا يتحقق وجود الموضوع لان حصولها اصول لا يتحقق
المسألة ضرورة ان اتصاف الشيء في اوقات اتصاف الاخر ما اتصاف وذلك الشيء عنده ما يحكم على الاختلاف
الا ما لا اتصاف ولا شك ان صدق المسألة لا يتحقق وجود الموضوع هكذا ما لا رهان فان في حاكمة على هذا الموضوع
يتحقق كما اتصاف الجزئي الموضوع لا يتحقق وجود الموضوع حال الاتصاف كذلك اتصاف الموضوع ما اتصاف
الجزئي عنه لا يتحقق وجوده حال الاتصاف بعد الاتصاف لانه لازم له وسابق له واما اتصافه وجوده لا يجد
الحكم ما لا اتصاف والاتصاف بذلك يكون اجزاء كلامه وانت خبير بان ما يهم في كلامه يكون ان المسألة الجزئية
والمسألة ملازم ولا يلزم في ذلك ان يكون المسألة الجزئية مسألة ما لسوء الزمان كما له على ما ان لا يتحقق الموجبة
المعدولة الجزئية وجود الموضوع اصلا وحاصله انه لا فرق بين الموجبة المعدولة الجزئية وبين المسألة الجزئية
على ما هو ذلك يلزم ان لا يتحقق الموجبة المعدولة الجزئية وجود الموضوع مع انك ما يلزم ما قلت بين المسألة الجزئية
ومعدولة الجزئية في ما صرح به الشارح في شرح المطالع مع انما تصور في مسألة الجزئية الموضوع والجزئية والسلبية
الاخاصة وبين معناهما موجود بخلاف ذلك الموضوع بخلاف معدولة الجزئية فانا لا نرى فيها الجزئية الموضوع ملتبسة

الفرق مسلم لكن لا يكون معنى المعنى وهو الفرق بينهما في الصفات الوجود وعدمه وما يقال ان الفصل الذاتي المسألة
الكون بمعنى وجود الموضوع لا نعقاد الحكم وهذا الوجود كان لا كان فيكون قوله لا كان لا يصح على عدم على الاطلاق
صحيحا وسوء عليه ان هذا الكلام اذا كان مسألة الكون مطلقة واما اذا كان ضروريا او خارجيا او غير ذلك فالحق
وسوء انه ان هذا الحمل خارجا معدوم الكون وجود الموضوع في حال الحكم كان مع انه غير صحيح واما الموضوع
الذي عبر بهذا الوجود اعلم ان الشيخ المعتبر ان ذكر في تحقيق هذا المقام ان الظاهر ان هذا القول يختص بالحمل
والخارجية المنحرفين في العلوم اذ الدوشات لاستحالة عدم لها شاملة عن وجود ولا يصح الا بصدور الموضوع في حال الحكم كما في
السالبة في الحمل كون ناسخ بكما سارى يصح واصح المعتبر في وجود ذلك والقول بانما سوالب في الحمل ثم
اذا الحكم انما هو توجيه السند والعلم بالسند في حاشية على الاصفهاني في كشف احكام الاشكال في انه لو
ان يتصف الامر المعدوم في نفس الامر ليس معدوم فيها اتصاف نفس الامر كما يتصف فرد المعدوم بمفهومه
والظاهر انه اذا لم يكن موجودا اصلا لا يتصور اتصافه ليس بل لا يتصور اتصاف شيء به وهذا ظاهر في مثل
واتصف على نفسه والتوضيح قدس سره في حاشيته على المطول وصرح الامام في شرح الاشارات
حسب حال منوب الى تعريف فرع منوب ذلك الى نفسه لان الى ما لم يحسب في نفسه لم يحسب لغيره فاختصاص
هذا الكلام بالقضية الخارجية والمحصلة فلكم مائل في هذا المقام والشيخ في قضية مطارح الانظار ودوره خرط
القتاد سواء كان ان هذا الكلام مخالفا لما تعلمنا في حاشية على الاصفهاني وفي حاشية على المطول مدير
ما جاء ان هذا الكلام يحسب الظاهر على انه لا فرق بين الموجبة الذهنية والسالبة شيئا والا يصح
الموجبة الذهنية وجود الموضوع الذي يتعلق السالبة وهو مخالف لتحقيق السند منها والا يكون عليك
ان هذا الحكم هذا هو الكلام ان الكون ان يقال في الفرق المعنوي وجه آخر وهو ان الحكم في الموجبة
وفي السالبة ما لا يتراءى صح الناس صح الناس صح الناس

ذهنية
مدير

علم الفرق
صح

علم الموجود
صح

قوله اذا اطلعت

قوله ضرورة الحكم الى تعريف فرع على وجود المسألة لهذه معدومة ضرورة تماشيهم حصلوا مسدا وكسر في المسائل الحكمية
والعوارض كثيرة اما الاول فلانه لا شك ان مجرد الاتصاف بالامكان والوجوب بحسب العقل لا يكفي الحكم لانه مدير عندهم
انما معدوم بان على الوجود الخارجي في مجرد الاتصاف بما موجودان على وجود انما هو في الذهن هذا الوجود والقول بكون
بالاتصاف بالامكان اخر ما يشار به الوجود ومعنى الكلام انه وجود الزائد انه في وجود وذهني او مكتسب العلم ان الوجود مسئلة
عن شاهد وهذا انه باطل عالم بان النفس لا انها مسئلة على الموجودات الذهنية المجهولة الغير المشاهدة وان كان
الترتب سهل بالواسطة على توسط بينها الاتصافات التي شرطان النفس بمسئلة عن مشاهدة مجرد كلها الاتصافات
بالذهن وجودات الظلية وهي تحت الوجود حقيقة وتلك الاتصاف وان كانت موجودة بوجودات المجعولة بالعقل
اتصافها بالعلة والمعلولية يكون بين معنا بالشارة الى الوجودات في حيث انها عين موجودة في حيث انها
موجودة عين مرتبة بالذهن وشرطان الاتصاف مطلقا سواء كان في الوجودات المجعولة او الزائدة واما ما
علاقة لوجه بذلك لم ان الامكان علم الواجب عن معنى الاشارة ارتسامها لان الامكان والوجوب معدومان على الوجود الخارجي
واستحيل منه العالم الموجود في الخارج ولا يخفى انه ظاهر ان الاتصاف بالاتصاف تماما خارجيا والا لزم عدم الوجود
عليها سابقا على هذه المعدومة فلزم ان مجرد الاتصاف وهنا يتوقف على وجود الذهني في مدرك فصول الاكبر ان يجوز
وجود ما يعلل الا وجود معدوم على الاتصاف بها فيه والا لما فرغنه لان الوجود والذهني يتبع فيه فرع وجوده
الخارجي فلزم عدم الوجود الخارجي على الاتصاف بها علاقة ان يجوز في ذات الواجب فلزم ان يجوز علمه بمعنى
الاشارة ارتسامها والشيء وان عارضه في الاشارات يكون في تحقيق نفسه تماشيه والانكار في ذلك علمه وما يدل الخالق
يكسر في ما فيه الكفاء واورد والواحد هناك على ان اصل الكلام الى ذلك الموجود وهو ان انكار وجوده عدم علمه
فلا ان يجوز له وجود اخر معدوم على هذا الوجود ويكذب اصلام السند الذي فرد معدوم في حال تحقيقه وهو ان يوجد موجود
بين الشيء في الخيال فيصير عندهم وهو فرض في مثل توسطا الى موجود في الخارج او يكون او واجب
الذهن لا لانه له في الذهن وثبوتها فرع ثبوته في الذهن وجوده وعدمه فان اراد وجود
الذهني وجود العلم اي الذي له فيكون متعلق العلم فلزم ان لا يجوز هذه المجعولات بالنسبة متعلق العلم
وان اراد انه وجوده في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض عارض واعتبار معتبر لم يجز ان يجوز
موجودا في الذهن اولا على ما قيل في حاشية شرح المطالع من ان مجرد ما في الخارج وهو مما في الذهن
فلزم ان يجوز ما يعلله له تحقيقه موجودا في نفس الامر فان قيل كما ان الاول قوله فلزم ان لا يجوز
المجعولات بالنسبة لهم صحيح لم يكن معلوما علما لا يحدوره فيه وان المجعول في ان لا يكون الشيء المذكور
مستعلما انه علمه الامكان لا يمنع انه لا يعلمه الامتناع سابقا على عدم وجوده الذي معتبره

علم

ثبوت هذا المحمول لها حسب ما ان هذا على تقدير صحته لا يتم بمثل قولنا هذا الشيء موجود او واجب لان المحمول
بالضرورة فيه الضرورة على علم به وكيف الاطلاق بما يكون الاول والمحمول المذكور رابع عدم ثبوت
المحمول لتلك الموضوعات اقول لم يفرض الخ لانا نجد الموضوعات لا يمكن ان يكون خارجية مع علم
مساوي العالية حصولها مع علم الله تعالى الخ حاران تسلم الخ هذا انما الامر مشكل فيما حكم عليها الذهني
لا يوجد في الخارج ولا يشك الامر كذلك وجه الحسن مثلا ما له موجود في الذهن فان هذا الوجود لا يمكن ان
يوصف بثبوته له في الخارج وحسن الامر لعدم وجود بعينها ولا في الذهن الحق لانه ثبوته فرع ثبوت
المثبت له فيلزم ان يكون قبل هذا الوجود موجودا بوجود اخر فيلزم ان اراد ح المجموع ما يكون مجموعا
في الخارج فلا يحتاج الى ان يكون ما ثبت له موجودا في نفس الامر وان اراد ان يكون مجموعا في الذهن والخارج
فليس للاشي الحكم عليه ما لكم الا الحالي انه مجموع الوجود فيجاب بانه ليس لوجود فيهما لان الشيء هو موجود
اما في الخارج او في الذهن اما ما ذكره ح فيحدث زوجية فيه صور ليس لوجود الحسن فيه وكيف يكون الامر لا في
الخارج ولا في الذهن فلا يصدق انها موجود في الذهن كيف يكون لا امر الا يرى انه مادة عالمه يسمى
المطابق انها موجود في الذهن لا في الخارج الا وهو مثل ذلك يسمى ذهنا فرضيا واما لو قال انها
موجود في الذهن فرضيا صور لانه ان يكون راجعا الى الشيء كما يسلكه الباري تعالى
او نفس الخارج ولا في الذهن كيف يكون زوجية الحسن كيف يكون كما ترى ان الاعتراض على هذا بالعدم
بانتفاء المثبت بالوجود مطلقا مستهجن لانه لا بد ان يكون انتفائها ذهنا لا خارجيا ساوي على
هذا العالم وهو يحمل الكلام الى الانتفاء المذكور ويقول انه فرع الوجود المهية في الذهن والانتفاء
وكذا الحكم السه وقال زيد الشبيه كما يحتاج الى المعدومات لا يكون بالعام ومنها الكاف لا يحمله
الكمال عليه الذهني

هل
الظن انتفاء ذهنا فيه
ان هو ثبوت الخ فرع ثبوت
ثم ان الحسن
فيه ثبوت الخ
الا ان الخارج
ثم ان الحسن
ثم ان الحسن
ثم ان الحسن

ام المبيع

[illegible]

[illegible]

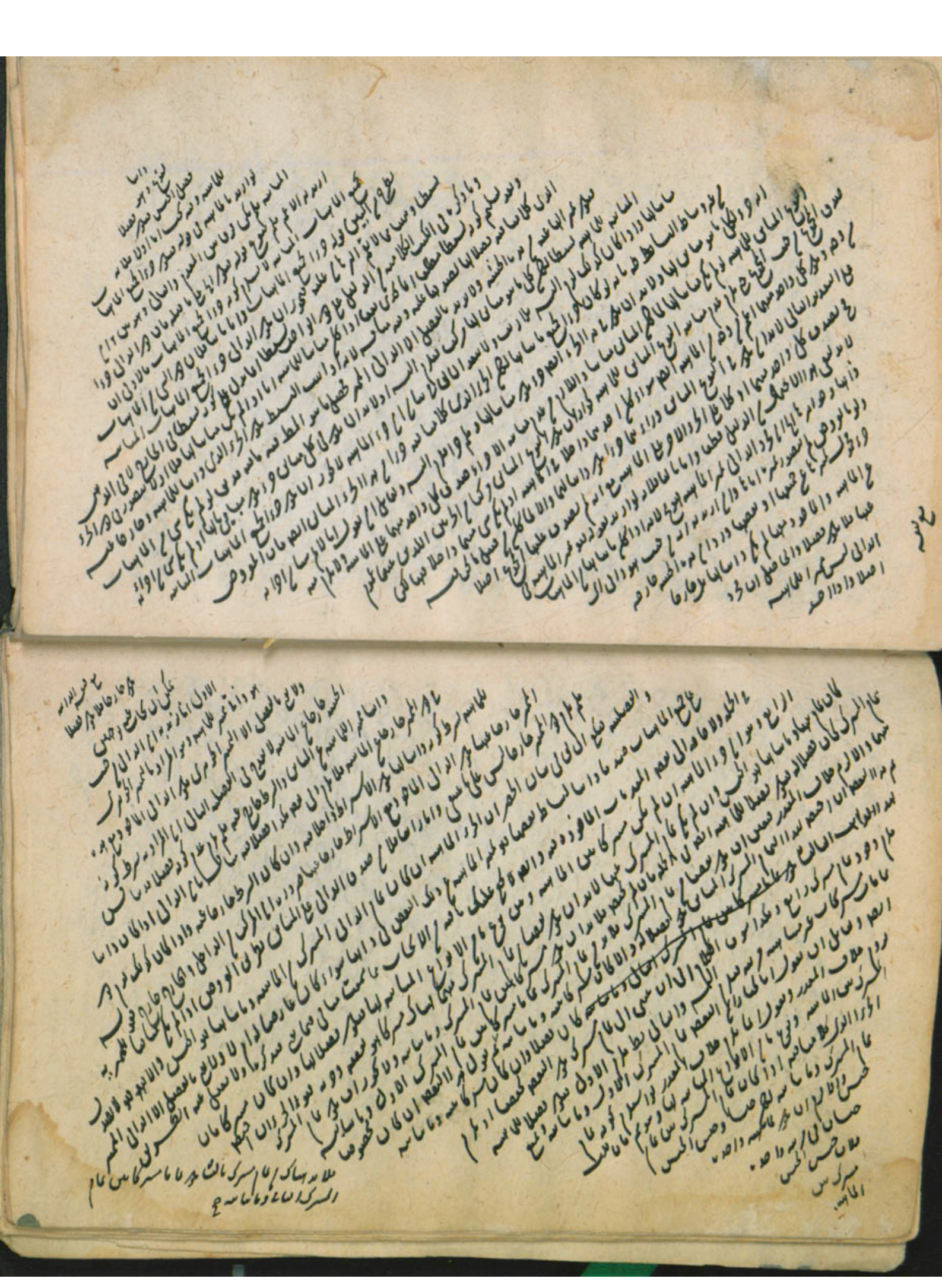

الى محصورة اربع اى ما هو خارج عن هذه الاربع لان الاشكال اربع محصور من كل كلى ثم انى هذا الحصر اشكالا
يستدعى الكلام ارادة وجلها مقول وما هذا الموضوع الاشكال الاول اى اول العقاد والتصاقا الصدق بين الكلين
من الكلين تكيف يصح حصر النسب بين اربع الاربع المذكورة والجواب ان المراد بالنسب هنا النسب الخاصة بين الكلين غير
صدقهما وحملهما على شيء وجودا وعدما والتصادق والتصاقا اى ما هو النسب بين الكلين الاربع بين غير الصدق
والحمل والاشكال الثانى اى صدق بعض المساوى على بعض الاخر مثلا ما صار الصدق والحمل خارجة عن هذه الاربع
والجواب انا نخصص الكلام فى النسب بحسب الحمل ما صار حال المتساويين بينهما اى صدقهما وجودا وعدما فى جميع الصدق
عليه ثم الاشكال الثالث اى صحة هذه النسب بين الكليات منحصرة فى اربع مع تحقق النسبة بينهما وتحقق النسبة بينهما ايضا
فيه وانما انتفاء لو تحقق النسبة بين الانسان والفرس مثلا تحقق النسبة بين النسبة الخاصة بينهما وبين احد الطرفين
الا لانه تحقق النسبة بين كل من المعدوم وسلب الكلام الى النسبة الخاصة بين النسبة وبين احد الطرفين تحقق النسبة بالنسبة
الكلام الى النسبة الثالثة مستلزم لجوازه الى نظائره مع انه شرط فى نظائره جواز الامور المتسلسلة موجودة فى الخارج ولو
مقارنة وانما النسبة الامور الذهنية فلا ما وسلبه او سلبه ما يطابق العقل بالنسبة الى الطرفين اى جواز بين النسبة مع جانب المعلول
وهو ما نظائره كلام الاشكال الرابع الاشكال السابع اى النسبة المساواة مثلا اى جواز ما تحقق الطرفين او كلك
واحد من الطرفين او ما احد ما فقط او لا يجوز ما تحقق منها الاشكال الاول والثالث والرابع لانه يحكم عليه كل واحد من الطرفين
ما مساو او لا حكما صادقا ولا تصور ذلك الا عند الحمل الموضوعة ولا يشتمل الى الثانى والاول ثبات الوصف الواحد
ما لشخص يحكم والجواب اختيار الشق الثانى ولا يلزم ثبات الوصف الواحد لشخص يحكم لان المساواة ما يعانه ما احد
المساوى غير المساوى العالم بالمساوى الاخر ثم الكلام فى النسبة الخاصة بين النسبة الحكمية ما لا يحول فقط
وليس هناك لشيء احدهما ما لا يحول والاخرى الموضوع كما نظر ما ولى ما يلى الاشكال الثانى التصاقا بين النسبة
وهى ما لا يحول فقط وحمل المنسوب اليه فى قولنا محكوم عليه منسوب اليه يحمل الوصف بحكم المعلول ما يلى الاشكال الخامس
الى الكل المساواة اما اى جزء موجود فى الخارج او معدوم لا يشتمل الى الثانى اذ الوصف بين النسبة العدمية عدم
النسبة كما هو المشهور ولا الى الاول ايضا لان اطراف المساواة قد يجوز عدمه ولا فرق بين المساواة فى المعدوم
الوجودية والمساواة فى المعدومات العدمية فلا تكون المساواة موجودة فى الخارج عدم صدق الوجود ما تعلق
اى المشهور هو جواز النسبة وهو الجواب اما بالمختار الثانى وعدم الوصف بين النسبة العدمية وعدم النسبة الحمل ما يلى
اذا النسبة لا تتحقق فى حقيقة اذا اما اى هذه النسب الاربع اما تحقق بين الكليات اذا كانت نسبة بعضها الى
وهو اى ذلك ليس كذلك اذ هذه النسب متحققة مع قطع النظر عن نسبة بعضها الى بعض اخر لا ما يلزم لا يحكم ظهور

الكلام فيما مساويا ما ان الحيوان الذي هو نوع المساوي عرضا مع تصدقه على مثل زيد وانسان مع ان الشيء في هذا
هذا القول من ان النسبة بين الكلي والجزئي وبين الكلي العام وخصوص مطلق اجتمعت في وجهين احدهما ان الجزئي
ان الجزئي الحقيقي محمول على واحد في لسان العرب كما صرح به الشيخ في ان على كثير في موضوعات الكليات كجزء الجزئي
دون معنى وما سماه النسبة بين الكلي والجزئي وبين الكلي العام مطلق يحتمل ذو الحمل محمولا على غير ما يصح الشيء
انما هو العموم ما عبارة الحقيقة بطريق ما يشمل الحيث الثالث ان يوجد المساوي فيه جامع لعدم صدق حال
الاجزاء الجملة والمركبات معا انها مساوية لانا الاجزاء فيه يتكلم على ما يدل على ما يصدق من مساوية المطلب
مع ان الاجزاء الجملة والمركبات معا كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان محمولان على افراد واحد والجواب ان محمولية
الحيوان والناطق على ما يصدق عليه الانسان ليس من حيث كونهما جزئين للانسان محمولين عليه بل من حيث ذاتهما كما
في كشف الالباب في كتب الكلام وعليها الانسان ليس بهذا الاعتبار مساويا قد يكون ما ان الاشياء الا
لا يصدق على شيء اصلا لانه لو كان يصدق على شيء ما بهما كليان والكلي كلي لو صادق على كثيرين ولو فرضا
محمولا على موضوع يصدق كل واحد منهما على ما يصدق الاخر كيف الموضوع لا ما يقول الصدق المعتبر في باب النسبة اما
هو الصدق بحسب الامر والا لم ينضبط اقسام النسبة مثل قد يكون لان الشيء والكلي العام لا في يعتبر
كل شيء رفعه كما في الجواهر ليس الكلي العام والكلي الشيء رفعين للاخر والا لكان في رفعهما ويعتبرهما الا لاشيء والا
لا كلي العام لا ما يقول الشيء في باب النسبة ما دل على المشترك للشيء والا لم يكن الشيء لشيء واحد مثل
قد يكون والحيث يحصل الحيوان الذي ما بالكليات الصادقة ان يكون الذي يعد الخصوص على واحد مثل
من يعتبر الكليين الصادقين في شيء الاخر على اتحاد كالكلي والشيء او كالكلي والانسان في بحث العلة مثل
قد يكون بل في الكلية هذا الكلام مما لا خاصة له في الجواب وانما ذكر كما ذكره الشيخ قد يكون
اصالة الطرف قوله اصالة وسالبة للموضوع مع الكلام بهذا الوجه الاصح للمنطقي في الكليات الموجودة
والوجه الكلي له في الكليات الصادقة في شيء الاخر على شيء وذلك لان المنطقي معتبر للمنطقي في الكليات الموجودة
الحكمة بموضوعها او محمولها كما وصاحب الكل معتبر مثل ما يحيث ان يكون موضوعها ومحمولها في الكليات
الموجودة اي الصادقة على الموجودات بل موضوع الحكمة موجودا للامر المنطقي موجودة احوال هذه الكليات
العموم والخصوص الكليات الموجودة ليست كذلك لا يوجد للمنطقي معتبرا اصلا في حد النسبة ما ان صدقا فيهما
لا في قد يكون في وجهين احدهما ان النسبة بين معنى الحيوان ومفهوم الجنس السابق الذي هو عام المشترك
بين الانسان والفرس المساواة لصحة موضوع الحيوان مع عدم صدق موضوع المساوي عليها كما في
وما سماه الكلي واحد في المساوي لا الانسان والناطق يصدق على الاخر وليس الاخر كذلك لا يصدق
الشيء على نفسه فلا يصدق موضوع المساوي على شيء من افراده لانا يقول الصدق المعتبر في باب النسبة اما هو الصدق
المتعارف لم يصدق مفهوم الجنس السابق الذي هو عام مشترك بين الانسان والفرس على الحيوان صدقا متعارفا

ولم يصدق مفهوم الجنس السابق الذي هو عام المشترك بين الانسان والفرس صدقا متعارفا ويصدق كل واحد
من المساوي على الاخر صدقا متعارفا لا الاطلاق العام مثل قد يكون المعتبر فيما صدق كل منهما اي
يراد بالصدق متعارفا الصدق فلا يرد قيل من المساواة متحقق بين الناطق والانسان سواء حمل كل واحد منهما
على كل ما حمل عليه الاخر او لا والصدق ما يدل عليه عبارة المعنى والنسبة انما هو صحة الصدق والحمل لا الصدق بالفعل مثل
قد يكون وقس على ذلك اي وقس على الصدق مفهوم مساواة موضوعه الصدق المعتبر في الخصوص
المطلق وفي وجه النسبة مرجع التباين الى تباين الكليين اي تباين الذاتيين لا في النسبة بين الباء والمنبسط
المساوات كما صرح به قد يكون بسبب ذلك التعدد لا المساوات بعض المساوي وصحة المساوات بين الباء والمنبسط
بسبب ان يجوز مرجع المساوات موجبتين كليتين مطلقتين عامتين وبعض المطلقة الذاتية مثل والنسبة مدخلية
والسبب قد يكون بذلك التعدد في الخطوط حاصلة عن اعلم ان المعتبر مما مرجع النسبة بين الكليات لا مطلقا
مثلا مثل في ان النسبة بين الجزئيين وبين الجزئي والكل التباين الصادق العموم والخصوص المطلق
مع عدم جواز مرجع ذلك التباين وذلك العموم والخصوص الى تباين كليين وموضوعه كلية وسالبة جزئية مان مثلث
الاولى بان تباين التباين من مراجع على وجه متعادل للنسبة من جميع المعنويات كليات او جزئيات مثلث
لا في المعنى الاصلي بان احوال الكليات حصة مان مراجع النسبة بين الكليات مع ان موضوعها في النسبة
بالمساواة العموم اعلم بهذه المراجع المذكورة مثلث كما يجوز للنسبة الاربع باعتبار الحمل جزئية
المحقق الصدق مالا في الموضوع الهيئة الصدق بين هذا النحو الاتحاد في الصدق الواقع في موضوعات النسبة اي في الحمل
والمحقق فيها وان حمل مستقلا مع موضوع في المحمل النسبة والعموم المطلق الى موضوعه كلية كما في قولنا كل
انسان حيوان مسلم بالقولنا بعض الحيوان انسان وكذا قولنا بعض الانسان حيوان مسلم بعض الحيوان
انسان لان النسبة الثانية عكس مفهوم الاولى الكلي في مرجع العموم المطلق موضوعه كلية وسالبة جزئية وفي مرجع
العموم من وجه موجبة جزئية واحدة تباين جزئيين وفي مثل هذا لا يرد مثل مراجع الاولى لانه في ان هو مرجع العموم
والخصوص الى موضوعه كلية وموجبة جزئية وسالبة جزئية والعموم والخصوص من وجه الى موجبتين وسالبتين جزئيتين
لا وجه لان المعهود من ان في هذا المقام اكثر تالي الاشارة الى انها تشتمل الاربع مثل مسلم المسلم
الثاني لان حصر كل في المعهود في تلك الاقسام الثلثة نظرا الى الكلي والجزئي في المعاني المورد على ما في الفصل
السابق فيما المعهود العموم المورد والجواب ان كل مفهوم متحقق في الكلي والجزئي مما يرد المعهود في الكلي
والجزئي في ورد من البيع والاسباب الذي لا واسطة من طرفه عامة الافراد ذكره في الفصل السابق الكليات
المورد الرابع الاعتبار بها ولنعرف حال المركبات في موضوعها بالمناسبة البحث الثاني ان جميع النسب
الماهوية على جميع الوجوه المحمولة عند العقل ورد اصلا معهود مما عدا ما ليس في الاقسام الثلثة فلا يدخل

النسبة بينهما ان يكون النسبة بينهما تباينا او يكون النسبة الثالثة بينهما عارضة مع طرفيها لا يوجب النسبة
بين النسبتين فرع لهما وساوى فيهما فاهو المورد المعلوم والموضوع هو احد الطرفين هو جميع النسبة على جميع الوجوه المحمولة
بينهما على كيفية النسبة بينهما بلا خلاف الموضوع والجواب فرضه دخول النسبة الى موضوعه من جميع الجهات ومن زيد فرضه
فخارج النسبة ومجال اجرائه دخول النسبة بين النسبتين في احدهما على الكيف الثالث اي حصر النسبة بين الجزئين في الثالث
بما لا يكون فيه مجال اذ النسبة بهذا تعتبر حمل الجزئي بالمعنى الاعم في الاعتبارات على اي الاول لا يظهر كون
هذا الصاحب وهذا الثالث مثلا المشتركين الى نحو واحد مساويين وعلى الثاني يلزم عدم صحة القول بالعموم والخصوص
المطلق بين الجزئي والكلي الصادق عليه وما ذكره قدس سره في تلك اي المسارات الاعتبارية في هذا الكتاب
باطل ولا يعقل ما ان الله لا يكلف العاقلين قدس سره كلما يتبين مما سبق لا يتم في هذا الكلام ان كل
من الكليين واحد من النسب الاربع فقط مع انه يجوز ان يكون الزيادة في النسبة الواحدة بين مفاهيم الموضوع المطلق
وقولنا في بعضها اي في حيث انه موضوع للموضوع الاعم فما شيء فيه لا يقول نسلم ما ذكره فجر قولنا في بعضها
في قولنا الانسان حال ان جميع اصنافه في الردي والنفيس كذلك على تقدير ان يكون كذلك والا لم يكن
لقوله كيف لو اريد الخصوص باعتبار الوجه الاصلي بان حال الكلي في تصريح به ما هو ما ان يكون
هذا الثالث وهذا الصاحب وساير مصاديق الطرفين الى تعبير هذا السابق صدق هذا الثالث الجزئي
على صدق ما عليه هذا الصاحب الصدق فيما لم يظهر وجه الرد المذكور في الجواب لعدم الاحتمال الى الاول
لم يظهر وجه الرد وبذلك اي لم يعتبر الجزئي الحقيقي بعد واحد اصلا قدس سره يكون في وجوه الاول اي يتم
في هذا الكلام ان نسبة النسبة بين المهوس المعتبر وبين بعد واحد اصلا المهوس مطلقا مع اي الظن هو الثالث الاول
في الاكثر على في تامل عبارة الشارح بتمامه في شرحه للطالع الوجه الثاني كما في نور الى السبق في وهو اي الظن في كلامه
قدس سره بهما هو تسليم صدق الجزئي وحمله على كل وضع بعاره موضوعه بعاره واحدا في الاكثر على الشامل اذا اريد
هذا المعنى لا يظهر الوجه بين بعد وكان في معنى الصاحب ومعنى الثالث كلمتين الذين حصلا الذين لملاحظة
اذا واحد بخصوصه وبين بعد وكان في هذا الصاحب وهذا الثالث المجموعين على زيد على بعد ترجيح الحمل الجزئي على
على موضع بعد هذا الكلمتين اي بعد واحد حقيقي لزم اي لا يتبين اي النسب بين كثيرين في الكلمات ولزم ايضا عدم
تعريف المساوي بين ما يعاد الوجه الثالث ان جزء المساوي في الجزئين الجزئيين المتباينين في بعاره واحدا بينهما فرضه
على المساوي بينهما الجزئيين المتباينين اي اعم اي يجوز بعاره بينهما واحدا واعتبار ما لا يكون صدق ساير لخصوص الكلمتين
بان النسب في مطلق المعلوم والقول بان مطلق المعلوم كلام يجوز في مطلق المعلوم الذي بين اذا واحد بعاره واحدا
فرضه ما يتم الوجه الرابع اي الكلام في فرضه لو عدد وجود واحد كيف الاعتبارات في ساير بعد ولزم اي ممنوعة اذ لا يد

في الكل

في الكل في جزء ساير معتبر بعاره واحدا واحدا ولو جمعا بالوجه ولم يلزم في كلام السابق في مطلق المعتبر موجبا
للكلي صاحب الوجه الى الحسن اي ما ذكره قدس سره في فرضه ما ما اذا اشار الى زيد هذا الثالث لو يوجد لو يكون على عدم
صحة الحمل الجزئي على ما نظر ما ذكر الوجه في اي المساوي في اول الجواب انه قدس سره قد سلم حمل الجزئي ولكن مع البعد
منه وبين موضوعه بعد واحدا واحدا ولو بين كلامه قدس سره مساوي مع الحكم حمل الجزئي وصدقه على ما في لم يرجع السؤال
اي وجه السابق هو اي النسبة بين حمل الجزئي والكلي الصادق عليه العموم والخصوص المطلق وبعد اعتبار صدقه
وحمله على ما في لم يرجع حصر النسبة بين الجزئين في الساس والى شيء الجواب هو مع حمل الجزئي وصدقه على ما في كما منه
قدس سره فيما سبق وما ذكره النسبة في النسبة بين الجزئي والكلي الصادق عليه عموم وخصوص مطلقا لو فحول في العموم
والخصوص كيف الجمعا والوجه والكلي انه لا يكون اذا اجتمعا يكون خاصا خصوصه والكلام في الجزئين معتبرين بعاره واحدا
كما هو المساوي في الكلام كيف لو حمل على مساوي لم يتعد الاعتراض اصلا ما لا اعتراض اذا على النسبة والسابق ولا اعتراض
عليه لا شك اي المراد في الاعم في الكلمتين المعتبرين جميعه والمعتبرين اعتبارا لا اي الوقت الموقت معتبرا اي
اعتبارا لا جميعه والمساوي بينهما جميعه ما واجتمعا المراد في الكلمتين هذا الشيء الاعم وحمل الجزئين المعتبرين جميعه
يستلزم ما يعني وجه انه يعني في قسم او هو اي يجوز الجزئي معتبرين اعتبارا بان يكون المراد بالمهوس الذي
هو قسم الاقسام الثلثة المهوس اي المعتبر اي جميعه يكون يلزم في اي يحمل حمل الموقت الموقت الذي يجوز المعتبر بينهما
اعتبارا لا جميعه فلا يكون ما يعاد في وجه الجزئين لكن يكيف لا اي المراد بالمعتبرين المعتبرين بعاره واحدا
في هو المساوي في لا يتعدى الاعتراض اصلا لا يكون وبالجملة الاعتراض المذكور منه قدس سره يستلزم ما يعني وبعضا
المساوي مساويا اي حمل المعتبر في حيث بينهما كلما لا يظهر النسبة بينهما الا واحد في النسب الى بين الفصل اما اعتبار
وصف كونهما بعضين قد يكون النسبة وذلك يعني الجزئين اللذين بينهما عموم في وجه او مباينة كلية بان يكونا بينهما ساوى او اعتبار
هذا الوصف زيادة الضبط النسبة يرجع في النسب بين البعضين وقد ناقش في هذا الدليل على اي المعلومات السابقة
لا مساوي السابقة وليس كذلك وقد يدفع بان ما يرى بان النسب بين المعلومات كلها باعتبار النسبة وهذا بان النسب
بينهما باعتبار كونهما بعضا وفصل الاول اي بين النسبة لا يرجع في بان النسب بين المعلومات يرجع في بان الاطلاق
الحملية الى الباقي في الحجة والاستدلال النسبة اي يصدق كل في بعضه المساوي وبين على كل ما يصدق عليه البعض الاخر
هذا الاول بما يقال في الشرح للخط لان كل ما يصدق عليه بعضه احدهما يصدق عليه بعضه الاخر في جنس احدهما في
بما يقال بين المصادر على الخط يحصل الدعوى جزء الدليل وما يتمها اي ما ذكره هناك مساوي للعموم المطلق
وهذا الكلام يعني على سبيل الاجمال في قولنا مثلا كل لا ناطق لا انسان وكل لا انسان لا ناطق وذلك ظ النسبة
والا لكذب احد البعضين على بعض بعضه الاخر الدعوى بينهما موجبتان كليتان احدهما اي كل ما يصدق عليه
احد البعضين يصدق عليه البعض الاخر وما يتمها اي كل ما يصدق عليه البعض الاخر يصدق عليه الله الاخر فيه

والانكذب ودليل على الجملة الاولى من الشارح مرة اخرى وهذا اجتماع الوجود والامكان ثبوت فيه والانكذب
الموجبتين الكليتين المذكورتين مرة لا يلزم صدق كليتين كل الموجبتين لا بد ان يكون احدهما وكذب احد الكليتين
مستلزم لصدق نقيض صدق احد النقيضين على نقيض الاخر اذا وجد مع الاخر مع فرضه والانكذب اه ما المراد بالكذب
عدم الصدق وهذا يستعمل كثيرا كالصدق ويكون المراد والانكذب صدق احد النقيضين على نقيض
الاخر بالكذب مع منع عدم المطابقة لو اجتمع لا يمنع الخلو السيد يعني ان صدق من الاخر على نقيض الاخر اذا وجد
الاخر صدق معارض مع عدم صدق الاخر عليه كما لا يخفى فيلزم صدق احد المساويين على نقيض الاخر نقيض الناطق
لا انسان هذا المثال على المحفوظ في الاستدلال واما لم يكن مذكورا وليس هو مثالا لنقيضه وهو استدلال صدق احد المساويين
على نقيض الاخر كما في النقيضين او مثال استدلال ذلك العكس صدق الناطق على نقيض الانسان لا يستلزم العكس وهو صادق
لان العكس مستدرك ويحتمل ان يصدق على نقيض احد المساويين من الاخر لا يصدق عليه ذلك الاخر وهو مثال ما يصدق عليه
من احد المساويين يصدق عليه من الاخر ولا يصدق عليه ذلك الاخر وهو مثال ما يصدق عليه نقيض احد
يصدق عليه نقيض الاخر لا عكسه حتى يوجد صدق من الاخر على نقيض ذلك الاخر كما لا يخفى كما ان الرابع كما ان الى العين
مستدرك وهو حال النقيض فلا يلزم ملاحظة صدق من احد المساويين على نقيض الاخر صدق الاخر عليه في النقيضين
ما في الدليل من تنظير المكلف ذلك الملاحظة اعتبار العكس لا يمكن في ذلك مثلا ما هو معلوم عند ما كل انسان ناطق
وليس ناطق وكل انسان ناطق وليس بانسان واما كل لا ناطق لا انسان وما لكن فيه مطلوب على هو اول الكتاب
وقولنا نقيض الانسان ناطق ما في كل لا انسان لا ناطق كل انسان ناطق وكل ناطق انسان في ما في لا احدهما هو
نقيض الناطق لا انسان فلا يلزم اعتبار العكس لتنظير ما في الاصل الموجبة الصدق ما ان ملك اذا حكم من الناطق
صادقا مانع ولا لا انسان فيجب في ذكر الوجود كلا المتساويين الصادق عليه نقيض كل منهما مع نقيض الاخر وهذا مانع
الاصل فلا ملاحظة صدق الانسان على الناطق ليس الا لا حاجة العكس فلا يلزم اعتبار العكس لا يقول هذا الوجه ذكر السيد
ما اثبات الكليتين طريق العكس وهو ان يعكس نقيض الاصل لتنظير ما في الاصل الموجبة الصدق بالنقيض المثال يكذب
احدهما هو نقيض الانسان ناطق فيجوز هذا الاعكس طريق العكس لا يلزم تعكس هذا التنظير ما في الاصل ذلك اعتبار الكليتين
طريق المكلف انه وهو ان يعلم نقيض المط اذا لزم النقيض ما الاصل يستلزم ما في الاصول كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان مع ان نقيض ليس بانسان انسان وهو ان ذلك مانع لزوم احد المتساويين من الاخر بوجه اخر وهذا
العكس بان يقال اذا حكم الصادق مانع نقيض احد الاخر لا يصدق عليه من هذا النقيض والا يصدق ذلك
الوجود النقيض او عدم اجتماع النقيضين واذا صدق العين على نقيض الاخر يوجد الاخر صدق الاخر عليه
يلزم صدق احد المساويين من الاخر مدخل ما يتاج ان المسالة المعدولة المحمول اعم والموجبة المحصلة والاعم
يستلزم الاخص يصدق الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق نقيض الانسان ناطق وهذا مشار الى نقيض الاخر

ما ان ما ذكره يرد المساوي المسالة المعدولة والموجبة المحصلة وهو صحيح كلاهما ما في
الاولى ان يقول في المسالة لا يستلزم الموجبة لو جنس احدهما انه ليس الكلام في خصوص هذا المثال
كما صرح به بل في نقيض المساوي مطلقا تحرير ان يجوز المساوي عدمين ونقيضاهما وجودين
وح يجوز المسالة هنا بسيطة لا معدولة والصحيح ان يجوز احد النقيضين وجودا في احد الكليتين
الليس بما وح المساوي غير معدولة المحمول وما يجوز المحصلة الموجبة ما لا يجوز السلب قوله
ليس في الطرفين نقيض الانسان ناطق مثلا موجبة معدولة الموضوع لا محصلة ما في الاولى
ان صدق انه فيجوز ان يجوز نقيض الصدق السلام صدق الانسان ليس بناطق صدق نقيض الانسان
ناطقا وكذا ان يجوز نقيض المسالة المعدولة المحمول في الموجبة المحصلة وقوله لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب زيد الاصل الاول يستلزم وجود المحكوم عليه اما في الذهن كما في القضايا الذهنية
واما في الخارج كما في القضايا التي يجوز المحمول فيها في العوارض الخارجية واذا اخذ المحكوم عليه في الموجبة
في عوارضه الماهية فلا يستلزم الا كان خصوص حد الوجود بين يعني الوجود المطلق واما السلب
فلا يقتضي وجود الموضوع لان الا كان السلب مساوقا لما اذا اخذ الموضوع معدوما لا يصدق
الا كان لا يقتضيه وجود الموضوع ما دام يصدق الا كان لا يدل يصدق السلب والا
لا يرفع النقيض فيجوز ان السلب يصدق عند عدم الموضوع فلا يقتضي السلب وجود الموضوع ما ليس
الموضوع في القضايا المحصلة لا يلزم ان يجوز موجودا اما قولنا القضايا ظاهر كواذب
مع عدم التعارض بين الا كان يقتضي وجود الموضوع محققا اذا مقدرا والموضوع في القضايا
الموجبة موجود والعلة اذا مقدرا الوجود. فيهما ان يصدق السوالب في المسالة الوجود
ما قولنا اذا تصور ما روحية الجسم مثلا يصدق ان روحية الجسم متصور معلوم وهذا موجبة
لا يستدعي وجود الموضوع في نفس الامر والا لكانت الجسم روحانيا في نفس الامر وايضا يلزم المغالطة
لكلها لا يخرج منه ما وهو ان الامور المجتمعة في نفس الامر ولكنه موجبا يوجد لكن الحكم عليه
ويوجد لا يمكن الحكم عليه وروحية الجسم مجتمعة في نفس الامر ولكنه لا يمكن الحكم عليه ما في هذا المثال
ما لا كان يقتضي وجود الموضوع وهو روحية الجسم لكن لا يمكن الحكم عليه ما في هذا المثال
ح يطرد لكل الحال ما ان ملك اذا حكم الموضوع موجودا. ومع المنع ما ثبات المقدمة الممنوعة
ومنشاء. السيد عن ان نفس الكلام في خصوص المثال في اسئلة الجواب
ما واعلم لو لم يصدق كل شيء لا ممكن. اعلم انه اذا صدق كل لا شيء لا ممكن وكل لا ممكن لا شيء
والا لكان بعض اللاشيء ممكنا فيكون الممكن صادقا مع وجود الشيء عليه امور احدها مع الملازمة كما عليه

والصدق مقابل له ما فيه الشرح في النسب بين بعض الكلي كلي اعم بالحاجة الى الحيثية
من النسب وهذه النسب ما هم اراد واضبط نسب الكليات بحسب كونها النسب تكثر اخر ما هو
وهي ثمان النسب بين ماهيتها كخصوصا بعد العلم بوجه وجه ذلك ما هم الشرح بعضها المساوي
مساوي ما اول بعد فراغ من ذكر المساوي ان الموجبتين الكليتين المطلقتين العامتين ولم
يعم بعض المساوي كبعض الكل العام والسي موجبتين في نفس الامر على ما يكون فيه في البعض
بعد الى الموجبتين الكليتين لا ما يورث لا ازدياد بعد ما اورد قد شرح بهما كالا
ما ذكر قد شرح بهما والمحلوا مدخل كان اعم ما هم الشرح ان الصدق كل في بعض المساوي
ان يصدق مطلقه عامه ما صدقه قد شرح بهما كان بعض المساوي من الاعم والمسقط الشرح
والا لكذب ان في هذا الشان اسدراك في وجبتين احدهما انه لو كفى المسدل ما ذكر في صدق
يصدق عليه بعينه ان مع ادخال كلمة الا عليه لكفانا ادخل معنى كلامه في تحديد والا لصدق ما عين
احد المساوي على بعض ما يصدق بعض الاخر والا لكذب البعض الى اخر الانسان ملاحاة الى
والا لكذب احد البعضين على بعض ما يصدق عليه البعض الاخر ما هم وما هما ان ما ذكر المسدل
في التعريف المعدني بعد صدق الانسان ليس على ناطق ناطق وبعض الانسان ناطق ما لاحاجة
الى تحويلهما مقابل يكفي احدهما فقط كالا يكفي ما مل قد شرح صدور ان معلوم ثبوت وجود
او عدمي لشيء ثبوت وجود ذلك الشيء والمشهور ان ثبوت مفهوم وجود او عدمي لشيء فرع ثبوت ذلك
الشيء لعل ان يجوز السرى عدوله قد شرح على المشهور هو الشيء على مبنى الوجه في العبارة المشهورة
هو الاستدراج في لا يشكل سلك القاعدة في مثل ثبوت الوجود للماهية في حيث ما هم
قد شرح بان ثبت او اذكر الموضوع ان بان ثبت هذا الكلام على السند الاخصا ما كونه كلا ما على السند
فقط واما كون السند اخص ما هذا والا غير الا ناطق والا الانسان مثلا عين كل بعضا ما الانسان
والناطق وجه يجوز حاصل دليل المسدل في ملك الشارح سند الكل انسان ناطق وكل ناطق
انسان ص وصدق والا لزم صدق بعض الذي هو بعض الناطق ليس بانسان صدق صدق
بعض الانسان بدون الا ناطق وهو ص مساوا الا ناطق والا الانسان صدق خلاف
المفروض وحصول المنع في هو ان ما فرض في صدق قولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق اما
هو صدق البعض الذي هو ليس بعض الناطق انسان وهو لا يستلزم بعض الناطق لا انسان
في صدق خلاف الوضع ولا يخالف لذكر قوله لان الشارح السند وله اعم في الموضع المحصلة بعض السند الاخص
في المنع والكلام على السند لا يكون ولا يمنع علة العول بعض الانسان والناطق بعض الانسان الا ناطق
قول على سبيل المشاركة في مثل اختلاف اسم الكلي على لازم وبعض الانسان الحيوان هو لا الا ناطق والا الا

او بعض

او بعض كل يسمى رفعه بعض السند المذكور مساو ما يجمع الكلام على السند المساوي لطريق الاطلاق
موضع ما مل قد شرح بان علت معلوم الممكن بعض لمعلوم الا ممكن ظه هذا الكلام ان يجوز اسما للمعدة
الممكنة او ملاحظة جواز الا ممكن بعضا للممكن او لم يصدق احد سماع السي وصف ان يصدق عليه
الاخر في السالبة الجزئية الموضوعة لسلام الموضوعة المذكورة اما ملاحظة هذا الكلام لانه يمكن حمله
على تعريف الدليل اعلى على تكرير بان في كل ما يصدق عليه احد بعض المساوي يصدق عليه بعض الاخر
والا لصدق عليه مساوي عين الاخر لا مساوي ارتفاع البعضين او يمكن وضعه على تقدير بطريق
البعض الاحالي بان في توضيح هذا الاستدلال صدق الاسي والا يمكن على اسي في نفس الامر المراد الصدق المعتبر
في اطراف النسب هو الصدق بحسب نفس الامر مع ان السي والممكن صادقة على جميع الاشياء في نفس الامر
فعلم اجتماع البعضين وانه عدم صدق احد البعضين على بعض يمكن حمله على ذلك السي لا يستلزم صدق
بعضه يمكن الحمل على ذلك السي لانه لم يعلم عدم صدق بعضها على بعض حملها عليه ولم يعلم ارتفاع البعضين
او مع ارتفاع البعضين هو عدم اتصاف الموضوع بهما مل الشرح واطراف القضايا اعم من
الصدق قد شرح لا حاجة في اتمام المراد في هذا المقام بهذا الكلام اذ ليست ان بعض الانسان المجرد
عن صدقه على شيء هو الانسان المجرد عن الصدق وبعض الانسان الصادق على شيء هو بعض الانسان
الصادق ان سلب صدقه على شيء لعين ما ذكر مع قوله بان ملك كل انسان ناطق ان مع عدم توسط قوله واطراف
القضايا ان قد شرح بعد اسمه بعضه ما عبارة الصدق بعضه لا ما عبارة لا مدخل هذا العبارة
او العبارة القضايا وبه في قوله بعض صدق الملك على شيء سلب صدقه عليه على المسامحة كما لا يكفي والظاهر حلت
العبارة السابقة عليهما بان ملك لا يجوز ان المعلوم وحده بعضا مع قوله بعد اسمه بعضه ما عبارة الصدق
بعضه لا ما عبارة ان بان هذه العبارة لا تدل على ثبوت البعضين في واحد وانه صار ان يجوز
المسدل راعى ما للاردين حال البعضين او ما يحتاج وبعد الغلط انه يحصل مقصود كما لا يخفى
ملاحظة علة اسماء احد البعضين لصاحبه ووضع احدهما مقابلة الاخر بنك نظر الجواب عن الشارح
ما ذكر ما مل قد شرح والمحلوا اعلم ان تحصيل هذا المحلوا ان الاول بعد الدليل او تكرير
على وجه لا يرد المنع المذكور وما وصل الامر الاول ان كل ما ليس بناطق ليس بانسان صادق والا يصدق
بعضه الذي هو بعض ما ليس بناطق ليس بانسان وهو يستلزم صدق بعض ما ليس بانسان ناطق اذ يستلزم
صدق الناطق على الانسان صدق بعضه الذي هو صدق الناطق عليه ولا يرد عليه المنع المذكور وهو
الاخر الثاني بعد الدليل او تكرير وما حاصله ما اعتبر الدعي بعض المساوي الفرد الساقط من جميع الاشياء
وهذا ورد دليل ان مراد ما بعض المساوي في هذا المبحث هو بعض المساوي الفرد الساقط من جميع الاشياء

على الامر الاول الحق الاول انه يوصف احوال ساق السدس بعضي المساوي او احداها حيث هو
وحيث يعدهما معدودا الطرفين مع ان الحكم على المعدودات كلها بعضي ساق بعضها على تلك الجهتين
اعني الحق الثاني اي قوله باعتبار الصدق في قوله اما احد بعضي المساوي وعلى الاحتمالين
غير بعضها للمساوي او احد بعضي المساوي وعلى الاحتمالين غير بعضها سلبين فقط
اما غير بعضه صدق الانسان هو سلب صدقه لا سلب صدق مع اثبات ذلك المسلوب على المسلوب
عنه مع قوله فيصدق موجبتان سالبتا الطرفين مع الحكم الثالث اما احد ما ليس بانسان وليس بناطق
عين غير بعضها الانسان والناطق الغير الموجودين من سلبين يكفي بعضه قوله بعضها سلبين
الا ان في الانسان والناطق حيث كونهما بعضين ولا ليس بانسان ولا ليس بناطق في قوله ما ليس
بانسان وما ليس بناطق او بعضه الذي هو سلبه ورفعه الحكم الرابع اي الوضع الى غير الموجبة السالبة
الطرفين غير مبني لوجود الموضوع بما لا حاجة له في هذا الجواب بل الذي لا بد في الوضع عليه
هو بيان استلزام الموجبة السالبة الجزئية بعض الموجبة السالبة الطرفين للموجبة الجزئية المحصلة الحمل
المسلمة على صدقه احد المساوي بدون الاخر فيما عدا ذلك بوجه ما للامر الاول مع المخلص الاتي
عدم انعقاد الموجبة السالبة الطرفين لوجود الموضوع طريق الانتاج ذلك الاستلزام بالنوع
الاول لاجل ذلك الوضع فاتم الحكم الخامس بوجه الى ما ليس شيء وهو ان السالبة قد تعني في كتب العدول
والتحصيل في مبحث المطارحات الموجبة السالبة المحمول ما سلب عنها المحمول عن الموضوع اي اثبات ذلك المحمول
المسلوب عن الموضوع المسلوب عنه ذلك المحمول وهو بالحقيقة ملاحظة لمعنى السالبة لوجود الموضوع
تلك الموجبة وجود الموضوع اذا عرفت هذا فنقول الموجبة السالبة الطرفين غير مستدعية لوجود الموضوع
مشعرة انه في وجوه الوجه الاول انه تصدق على موضوع تلك الموجبة اي شيء ثبت له المحمول المسلوب
او شيء يعبر عنه بقوله ومعارفه واحتمال ذلك وعرف الشيء لغة تستدعي ثبوت ذلك الغير فيصدق تلك الموجبة
انه وجود الموضوع والجواب ان هذا الوجه يعدم انعقاد الموجبة المذكورة وجود الموضوع
هو اي صدق هذه الموجبة في حيث انها عدمية الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع وما ذكره في الشرط لا يستلزم انعقادها
الوجود في حيث انها موجبة سالبة الطرفين بل يستلزم انعقادها في حيث انها موضوعها بالمعارف والمعاني
وذكره حيث لم يشر الى غير ذلك في الاوصاف التي سواها الموضوعها تستدعي ثبوت موضوعها وهكذا
مع قوله لم يكن السالبة يعني وجود الموضوع وقوله ثبوت لا يعني ثبوت الثابت والا فالشرط المذكور يدل
على انعقادها انه وجود الموضوع فيما عدا الوجه الثاني ان قوله لم الموجبة السالبة الطرفين لا يعني وجود
الموضوع في الحقيقة مشعر في العادة انه ما ثبوت ليس في فرع ثبوت ذلك الشيء وثبوته فرع فيه قد سره

في شرح المواقف فاستدل بشرح المحقق حيث استثنى عن وجود الوجود عن تلك القاعدة والاستثناء في العقليات
ما لا وجه له والجواب ليس في تلك الموجبة حيث انها وهي ثبوت ليس بل هي مفهوم السالبة فيما يقال
الوجه الثالث انه لو صح قولكم الموجبة سالبة الطرفين لا يعني وجود الموضوع لم يظهر صحة قولهم الحكم الصوري
سر على الشكل الاول اذ الموجبة سالبة الطرفين سالبة في المعنى ما اذا فارقوها صوري في الشكل الاول كما ان الظاهر
وضع السالبة التي هي في قولهما انها صوري فيه ولا يتمشى في وضع ذلك الجواب بل الوجه الرابع انه
لو صح عدم انعقاد الموجبة السالبة الطرفين لوجود الموضوع لكانت السالبة التي هي بعضه لتلك الموجبة بعضها الوجود
موضوعها كما اشرنا اليه في بيان حاصل الامر الاول لكن مع الامور المشهورة ان السالبة لا يعني وجود الموضوع
لكن وضع هذين الوجهين بالتأمل بالتأمل في هذا المقام بما يدل على الوجه الذي خرجنا عليه يمكن ان يعمل فيه
الاتهام قد سره اذ ليس شيء علوم الحكمة فيصدق موضوعها او تحولها بعض الامور السالبة هذا الاعتبار والعلامة هو الموضوع
مهما اذا حكم جميع ما يحكم في المنطق غير موضوعها او تحولها بالمسائل الحكمية وذلك قليل كتب قد سره الى غير ذلك
غير الموجبة الكلية تكون بعضها تكون البعض قد سره ما اعلمت لو لم يصدق كل لا شيء له هذا التصور يستدل
الى مسائل حمل كلام المستدل على ان فرض عدم صدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم يستلزم
صدق السالبة الجزئية التي هي ان ليس بعض ما يصدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص وتلك السالبة
الجزئية لاستلزام الموجبة الجزئية التي بها صدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم لكن السالبة
اي في الموجبة وقوله واي يمسك اي اشارة الى ما في كتب بعضي المساوي ما ان ملك معدوم الحكم ان يمكن
حمل قوله اي حمل واي يمسك اي اشارة الى رد ما في الاستدلال ما ان في واد المستدل لقوله يصدق عين
الاخص على ما يصدق عليه بعض الاعم واي حكم ما اشرنا اليه في غير الاعتراض المورد على بعض المساوي
مدعى حيث قال اي حكم المراد به هو انه اذا لم يصدق بعض الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم كيف
ان يصدق عين الاخص لتلازم ارتفاع النقيضين رد ما عرفت بل السالبة اي الصدق لو صدق
بعض الاعم على كل ما يصدق عليه بعض الاخص لم يبق العام عاما والخاص خاصا لان عموم العام بعض صدقه
على بعض الخاص وفي الخصوص الخاص بعض صدقه على كل ما يصدق عليه عين العام كما لا يخفى على حكم جميع ما يصدق عليه
بعض الخاص يبطل بدون الاعتبار بين الحكمين وسوقه بالتأمل قد سره فالمبين بعد ان بالتأمل يظهر
خصوصه في الاول فيكون مخالفة لا يعتبر مذكور بعد والا لزم ان يكون وهذا الا ترى في كل دليل وكون مثل
الاول يعتبر مساحة الاول غير مذكور بعد ما فهم ولم يكتب هذا الكلام ما يقول الجواب كما لا يخفى فيه اول
في ذكره قد سره في الكلام السابق يحمل التفصيل في الدليل صورة يعني اي طرد السالبة ما ذكره في السابق
وما ذكره يقول لا يخفى عليك ان لا ما فهم الحكم او لو حكم في اوالسالبة ما فهم الحكم لو صح على السالبة يدعى لو
عبارة الحكم غلطا لان فيها مسامحة السالبة ما ان ملك هذا الكلام معارضة وحاصله ان لنا دليل يدل
على ان السدس بعضي الاول الذي عينها عموم في وجه هو العموم في بعض الصور فيصدق الموجبة الجزئية

الحكم بان بعضي الامرين متساويان من وجه يساوي المسالة الكلية التي هي لا تساوي بما بعضها بعضي الامرين متساويان من وجه
بحسب بعض متساويان اذ يتوجه ايضا هذا الجواب على منع الاول لم يقل قوله ليس متساويان اصلا معنى
محصلا صحيحا كما لا يخفى على من يرد عليها الا ان يجوز المسئلة على ان يجوز مسالة اذا اخر قوله والا فان لا يعد ان
متساويان من وجه ليس من بعضهما متساويان اصلا مسئلة كما هو المتبادر بالمثل مدرس المسالة التي اما فيه ان هذا
صحيح اذا كانت المسالة الجزئية اعم مطلقا من المسالة الكلية والعموم من وجه مع ان ذلك ليس كذلك اذ مع مسالة
الجزئية يتصدق على صدق كل واحد من طرفيها ليس الامر على ما يتوهم الاخر وليس المسالة الكلية كذلك والظاهر ان
السند بين المتساويين عموم من وجه لا اقول ان المسالة الكلية مثل الانسان والفرس والا فلا يمكن وايضا ان المسالة
الجزئية في العموم من وجه احيانا في مثل الانسان والفرس واذا اخر كذلك فالمسالة الجزئية يستلزم حاصلة
كل ما يحصل الكتب المحققين الاربع كالاكلي بالمثل فيه ما فيه الثاني واما ما ذكر بعض الشارحين فيه كيف
ما ذكرنا هو ان جميع افراد المسالة الكلية التي كانت النسبة بينها وبين المسالة الجزئية عموما من وجه داخل في النسب
الاربع لا يوجد في النسبة بين المتساويين عموما من وجه فمثلا ما لا يحصل من كل ناطق لا يتم في بعض الناطق
الكلية بين النسبتين مع بعض المسالة الجزئية بعينها انه كما سال في الاستدلال على ان بعض المتساويين متساويان
كلما متساويان متساويان كما صحيح في الجملة الاستدلال ما هو قيل في المسالة الكلية صحيح وجه في المسالة الجزئية
مع انه عرفت ان النسبة المسالة الكلية بين النسبتين الجزئية بعينها لو ارتكب الشارح الى افرادها التي لا يكون
تلك الافراد المسالة الجزئية بالمثل مدرس بان لا تصدق مع عين الاخر بعض الحصر المستعمل ولفظ فقط
بهذا الحصر الاضافي مدرس منضما الى ما يعدم صدق احد المتساويين مع بعض الاخر بان فقط
فقط يوجد صدق احد المتساويين مع عين الاخر نصه الى معدوم بعد ان تصدق كل من المتساويين
مع بعض الاخر مجرد داع خصوصية اي المراد بمجرد المسالة الجزئية متساويان اسم اخبار بكونها في حيز
احد وبالخصوصية مجتمعا في حيز واحد اجتمعا لا ما في مجرد المراد بهما ما فيه الا ان يقال ان بعض
المتساويين الجزئيين الحصر كما في ساير المدعى اي جزئية المسالة الجزئية حال كونها مجردة عن الخصوصية بين
بعض المتساويين كما يحتاج الى دليل سواء اخر في دليله وكذا الرد وايضا لا الا ان يحمل الحصر على الاضافي اي
لا يمكن ساير مجردا ذكر المعترض بالمثل قيل اي المعلوم بان ملك بين الخمسة مسلمة ما يعدم في كل بعض
الاخرين اللذين متساويان من وجه في الوجه في ما اخر في مجرد ما ملك لا يحصل اي ساير النسبة بين بعض
المتساويين وحصل فيها ما فيه ما واضح ذلك على ما ذكره اذ لو يعني بان هذا الانتفاء بالاضافة الى
معدوم المعدوم المذكور من ان بعض الاخرين اللذين متساويان من وجه اذا المسالة الجزئية
تحصر فيها مجتمعا معا وجد مجتمعا مجردة عن الخصوصية بالمنع الذي جعلها مجردة ما فيه اذ يقول من اولا
في الموجبة بعد لا يمكن وجوده عن سوق العبارة لعله

وانها البعض في وجهين احدهما ان هو ويستلزم جاري بعض الامور العامة وتداسق المتساوي فيها
لان الصدق على بعض على الصادق في بعض المعتبر في المتساوي والصدق والصادق في بعض الامور
العامة وانه مرجع المتساوي موجبتين كليتين والصدق الموجبة فيها لان الاحكام بعض
وجود الموضوع وبعض الامور العامة غير موجود وثانيهما انه لو صح ويستلزم لزم التساوي الاصل
من المسالة المعدولة والموجبة المحصلة بعد ما ذكر وهو مصرح كلامه ورابعها المعارضة اما في
الدليل فمن ان هذا الدليل يقتضي التساوي وتداسق التساوي لعدم صدق بعض التساوي
عليهما ولعدم صحة الموجبة التي لا بد منها في التساوي واما في المقدمة فمن لا نسلم في صحة قولنا بعض
كل لا شيء لا يمكن لعدم صدق بعضه ولا نسلم في كذب قولنا بعض الاشياء يمكن لان الاحكام بعض
وجود الموضوع وتداسق الموضوع فيها بهذه المسالة المعدولة المحمول لو استلزم ملك الموجبة
المحصلة لزم ان يستلزم الصادق الكاذب وهو محال مان قلت مفهوم الممكن انه هذا وجه
المنع ما سالب المعدولة الممنوعة وتحقيقه انه لو لم لزم التساوي المسالة المعدولة المحمول
لان المعدولة المحمول لا يستلزم المسالة كما لا يخفى واما المسالة فلانه اذا صدق المسالة لا بد
ان يصدق المعدولة المحمول والا لصدق بعض الجميع والا لارتفع النقيضان واذا صدق
بعض المحمول لم يصدق المسالة والا لاجتمع النقيضان هذا وما هو كلام مما هو كلام مما
هناك وسوء عليه البعض والمعارضة فمن لو لم دليل المقدمة الممنوعة لزم صدق المقدمة
الممنوعة اذا صدق تلك المقدمة لم دليل الذي اورد ثانيا ان بعض المتساوي متساويان وما الى اصل
ان ذلك الدليل عرفا ما والا لزم التساوي بين المتباينين وليس كذلك بل يقول لو لم الدليل
المقدمة لزم صدق المقدمة والحال ان المقدمة كاذبة كما مر واما المعارضة بوجه ان تلك
المقدمة المدلولة باطل لتصور كذبها كما عرفت واذا كانت تلك المقدمة باطلة لم يحصل الدليل
فقط انه لان بطلان الجزء يستلزم بطلان المتساويان اذا اعتبر اليهما هكذا
مسودة في غير اعتبار صدق بعضهما على بعض ثم ضم اليه مع كلمة التي حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما
محصلة والاخرى سالبة معدولة فيه قضيتان صدقا لا كذبا فان بعض متساويان لم يصدقا انهما
متساويان بعد الانتفاء بالاضافة الى ما هو المتبادر منه فيما بين المعلومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على بعض
لا انهما لا يكذبان في واحد واحد ولا يرتفعان فيما بينهما بلا ملاحظة صدقهما لجواز الارتفاع فيما
عند عدم تلك الاستثناء بالمتناقضين بالمتناقضين المشهورين ولا شك ان المعلومين الملحوظين هكذا
لا يتصف بالتساوي ولا يصدق معتبرا بدل مفهوم التساوي وموضوعه الموجبتان الكليتان

لا يرد صدق الاطراف على ذات الموضوع ما دام الحكم الصدق معتبرا في المساوي للا يرد اعتبار الصدق
في بعض المساوي حتى يصح المساوي ما دام الحكم الانسان مثلا اعتبار الصدق مساويا للناطق لكن هو
بعضا للانسان لان بعضه في سلب صدق الانسان ولا يسلم اي كل المبيع المذكور بل بعضه فقد اسمه
عليك بعضه باعتبار الصدق بعضه لا باعتبار الصدق حتى اي قول المعترض هو ان مفهوم الممكن بعضه
لمفهوم اللاممكن انما يصح اذا اعتبر في البعضية اعتبار اصدقه حتى على ان المعترض اراد انه بعضه
باعتبار الصدق لعدم قولهم من اعتبار ذاتيا بهم بها وتوضيحه انه اريد ان مفهوم الممكن
في بعض لمفهوم اللاممكن في كلية مسلم ما دام بعضه ما لم قوله والا لا يرفع البعضية باعتبار
الصدق لهم لان بعض الممكن باعتبار الصدق سلب صدق الممكن لا صدق السلب فتامل
والمخلص قد اجتمع في السؤال المذكور بوجه لا يتم ملك الوجود ما سرا في الاجوبة المذكورة فيها
وما ملك الوجه في ما يتبين مذكورة في شرح المطالع وحاشية قديمة بهاك ما رجح الله اعلم ان المساوي
اعم واخص هو بالنسبة الى الحمل ورعوا الى موجبها لا يتعين وجود الموضوع واما مساويه للسلب
والوجه فيما وجه المساوي ان المساوي سلب الحمل عن الموضوع وفي الموجبة المساوية الحمل وذلك السلب
معتبرا فيها فيصح اعتبار حمل صدق مع المساوي في سلب وفي مساوية الحمل في سلب وهو
عدم اتصافها وجود الموضوع ومساواتها للسالبة بانه اذا صدق سلب حتى في صدق على
انه سلب عنه والا لصدق بعضه اي ليس بعضه فلا يصدق السالبة واذا صدق ان في سلب
صدق سلب عنه او اعرف بها فيقول كل ما ليس ليس ممكن والا لكان بعضه ما ليس ليس ممكن ما دام
هذه الموجبة صدقا هذه الموجبة اي بعضه ما ليس ليس ممكن لان اتساع الموجبة السالبة الحمل يستلزم اتساع
السالبة المساوية فيها واتساع السالبة يستلزم صدق الموجبة عليها فيهما في بعض احد المساوي
يرفع الاخر وهما اخصان الاول انه اذا ما في السلب في الربط هو المعنى العدولي سواء الحكم بعدم
مواقعة مع غيره او لعدم الاوكيا بعينه لان جميع ذلك المؤلف غير مستقر موجود ممكن به لان البعضية لا يمكن
ان يكون على موجود يحتمل هو هو مفهوم معناه كل شيء قابلة في على الوجه المعتبر هو الذي يحكم عليه انه ليس
ولا سبب باعتبار ثبوت ما يصلح في الحمل ليس مع السلب في سلب شيء بعد غير الحمل وحده بعضه
واحد في الاغير محمولا واحد عليه ما ان الحمل فيها هو مفهوم السالبة كما في قولك زيد ليس ابوه قائم ولا يلزم منه
غير البعضية محمولة ولا عدم الوقوع فيها ومن المعدولة في السالبة في التفصيل اذ يشار الى حكم معقول
كلاف المعدولة ما ان المعدولة مثلا زيد ما متناسب ومع السالبة الحمل زيد ليس متناسب وزيد وذلك
الحوادث في المعتبر في المعدولة غير وقوع السلب جزءا في الحمل في غير مقدار زيد ما واسع وقوع السلب جزءا

لم يكن فيها معدولة سواء الحكم مجملا او مفصلا وما قيل من ان وقوع السلب ليس بجزء في الحمل ما ذكره
في تفسيره وما هو جوابه بما رجح وتحمل ذلك للسلب عليه وان اصطلح اجرى على انها لا تسمى معدولة لا اعتبار
زائدها فلا مشاحة في ذلك لكن المعتبر في اثبات هذه المعدولة العقلية كحصل موجبة تساوي السالبة وفي
المعدولة المشهورة في عدم اتصاف وجود الموضوع وما ذكره في الاحكام والتفصيل لا يرجح ذلك
اذ ذلك التعادل انما هو في الملاحظة لا في نفس الشيء ولا يتعين صدق احدهما حتى يكذب الاخرى الا على احد
التالي اي المعدولة العاملة ان يوجب شيء ليس يستدعي ثبوت المسألة كلية معدولة لا يستعمل العقل منها سائر المعدولة
ما لوجود من موضوع ومن موضوع يحكم كيف وكلام الشيخ الرئيس في الكلية المعدولة المذكورة الاعتراض السالب
انه يهدم بذلك ما ورد عليه من ان السالبة لا تتعين وجود الموضوع لان السالبة السالبة الحمل تساوي
الايجاب في الاعتراض الرابع انه يبطل بذلك الاشتراط اساس الشكل الاول ما كان الصغرى اذا كانت
انه الموجبة السالبة الحمل اذا تركت مع كلية اخرى غير مسمى ما دام كانت تساوي مسالبة غير السالبة انه مسمى هذا
هو الذي ذكره السيد في شرحه للمطالع في بحث العدول والتفصيل الاعتراض الى من انه لا شك في اتحاد
الموجبتين الكليتين التي هي في التساوي من تعاقد الامور العامة على الوجه المذكور في الجواب
المخلص في لا يصح لو لم التساوي ما ذكر اذا الصدق معتبرا الموجب الاعتراض السابق ان الاتساع
والاتحاد العدولية من معنى لا يصدق ما على وجود ولا ما كل موجود يصدق عليه الشيء والممكن اتساع ولا على
معدوم الا صدق المعدوم العدولي لا يتعين وجود الموضوع فيعتبر ما في السلب لا العدولي
وما يستلزم في ذلك ليس بلا يحكم ما يصدق على جميع الامور الداخلة بهيئة والخارجة فيعتبر فيها الموجبتان
الكليتان فيما متساويان في تعينها اي الاتساع والاتحاد العدولي لا كذلك والدليل الذي
ذكره لا يتم مسالة اذا قيل كل لا شيء لا ممكن والا لكان بعض الاشياء ليس بلا ممكن فيعتبر الاشياء ممكن بحيث ان
السالبة المعدولة الحمل لا يستلزم الموجبة المحصلة اي العقلية في لا يكون سالبة الحمل الايجاب الجواب
يتعين اي غير الاشياء والا لا ممكن مساويا في لا يكون مع البيت الاربع لخصوص بالكلية الصادقين في نفس الامر
على شيء فعلا او امكانا لا يتعاقدهما ومن على شيء اصلا في عرف قرارا اذا عرفت هذا المعنى حصر البيت بالكلية
الاربع نظر عند الرسالة

باسمه سبحانه

واعلم ان ما في شرح الرسالة المسماة لشرح ما يهاجر الى كل ج ب تعسر بارة بكسب الحصة ومعناه كل ما لو وجد كل ج
هو كسب او وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم في هو ملزوم لب ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو لو لما لو وجد
كل ج وكذا في عقد الحمل وهو لو لما لو وجد كل ب والاتصال قد يجر بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يجر بطريق الاتفاق كقولنا ان كل انسان ناطق فالحجر ناطق فسر صاحب الكشف
وريا معه باللزوم بقولنا كل ما لو وجد كل ج هو كسب لو وجد كل ب هذا كلامه ولا يخفى عليك ان مجرد الاتصال
المشروع في عقد الوضع والحمل لا يتوقف على تفسيره باللزوم في شرح القدس نقلا عن ان يتوقف على تفسيره بما في كليهما
فلا يراعى اعتبار صحته في الجر المراد باللزوم عند صاحب الكشف وريا معه ولا يتوقف ان يقال يريد انه لما اعتبر في عقد
الاتصال وكذا في عقد الحمل ولا يرتبط شيء بالمتصلة ولا المتصلة بشيء ارتباطا حقيقيا فسر صاحب الكشف لفظ
وصلة كما في اللزوم الذي قد يجر مع الاتصال فجعل كل ما هو ملزوم في هو ملزوم لب فيصح الحمل فقوله فسر صاحب
الكشاف ليست عاقوم باعتبار لازمه الذي هو الصرف عن الظن الى ما يصح ان تصرف اليه مائل واعلم ان كلام
المسلم في الطريقة مستقيم في مجرد السببية نظير ذلك ما ذكر مائل ولبث سوى لم يكن فيها نطق الاتصال
حتى لزم ترجيح اكثر القضايا على تفسيرهم لانه لا يطلق الا على تقدير وصف موضوعها ووصف محمولها لا من
ذات الموضوع واما القضايا التي اخذ وصفها او كلاهما عاما لازم تخرجه عارضه عن ذلك ولزم ان يقصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع على ما اختاره الشارح وكذا لا اعتبار لزوم
وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية هذا الكلام فقد لم يكن فيها نطق الاتصال
حتى لزم ترجيح اكثر القضايا على تفسيرهم بحمل احد الحملين احدهما لم يكن فيها صاحب الكشف واتباعه نطق الاتصال
حتى لزم الالزام العام ترجيح اكثر القضايا على تفسيرهم اي كل ما لو وجد كل ج هو كسب لو وجد كان ب وما
لم يكن فيها نطق الاتصال حتى لزم ترجيح اكثر القضايا على تفسيرهم اي كل ما هو ملزوم في هو ملزوم لب والثاني
اظهر والمراد باكثر القضايا اكثر القضايا الحملية الموجبة الصادقة وكذا في قوله لزم حصر القضايا في الضرورية
والا لم يطبق الدليل على الدعوى فيقول لم لم يفسر الاتصال المفسر في الطريقة باللزوم ترجيح اكثر القضايا على تفسير
السالبة الحملية لانه لا يطلق على ما هو سلب فيه لزوم المحمول عما سلب لزوم وصف الموضوع واكثر القضايا على
خلاف ذلك ولزم ان يقصر القضايا السالبة فيما سلب فيه ضرورية ثبوت المحمول عما سلب لزوم وصف الموضوع
بالضرورية او يقول لما بطل اعتبار اللزوم في طرفي الموجبة بطل اعتباره في طرفي السالبة لان السلب رفع الا
ما يعتبر فيه المفسر في الايجاب اذ لا يتصور الايجاب بلا اعتبار فيه ما لم يفسر في الايجاب مساويا فوقف
ولزم ان اللزوم او صاحب الكشف واتباعه والثاني اظهر فقوله اذ لا معنى للضرورية اي في الايجاب
والا فالضرورية لزوم وصف المحمول لذات الموضوع اي لزوم سلب وصف المحمول عن ذات الموضوع
هم الاعتراض الاول لعدم ما فيه التوقف التفسير والاعتراض الثاني لعدم صحة الانقسام الى الموجبات
فبطل ما توهم ان هذا الاعتراض على ما تقدم في حيث المعنى ولا تفاوت الا كسب العبارة وتعالى
ان يقول ما هو اللازم اما عدم ما فيه التفسير او عدم صحة تقسيم القضية لا كلاهما لانه لو كان التفسير فاسدا

لا يلزم

حصر القضية في الضرورية بيان الجزء الاول من شرحه للمطالع وهو ان يلزم ب ذات الموضوع
الثبوت ح يلزم الذي هو الذات الموضوع هذا ولم يح ح هذا عند ذي النحو المتوحد
العسر وهو ارسالي ما يعني ان المراد بالموضوع هو الذات وما يجوز المعدوم لكن لا يخفى ان لزوم
ح الضرورية بعد الاعتبار ولزوم فساد العسر ليس ح اعتبار اللزوم في العسر بل ح اعتبار الذات
في جانب المحمول حتى لو اكتفوا بمطلق الاتصال وفسروا القضية بكل ما هو مستحب له هو مستحب لب
ح الضرورية بحمل الزمن احد ما لم حصر القضية بما هو اخص كيف الصدق ح معلوم قسم الضرورية وما
انه لم حصر القضية بما هو اخص كيف التحقيق ح القضية الضرورية ظاهر لما قرر في الضرورية
في قسم او ذكر ح منافي الحق وسابقا لا يحال على التقدير ح قوله لاعتبار لزوم وصف الموضوع
في المعلوم القضية وعدم اعتبار في المعلوم الضرورية نظر لان القضية مفسرة في معلوم الضرورية
في المفسر في الشيء مفسر فيه لا ما يقول لا ح ان القضية التي الحقيقية المحصورة وما اعتبر معها للقضايا
هي القضية ما يقع الاتفاق المعروف في صدر المقالة ولا يذهب على ذي مسكة ان المتبادر ح عرفت
شيئا ما لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لو فهم كذا وكذا ان ذلك اللازم لازم ح عدم الكتابة هي لو
ح لا فهم ذلك وفيه نظر لانه لو اريد بالاتصال المطلق للزوم مع الاكتفاء وجود اكثر القضايا وهي حاصلة
سالبة بجزء وصف موضوعها دائما لم يجز الخارج مع عدم الاكتفاء اكثر لكنه ح يحمل اللازم ذلك بل ح
اكثر القضايا ولو اريد بالاتصال المطلق الحتمي مع عدم الاكتفاء لا يلزم حصر القضايا ح الضرورية
ح الدليل بهما فصلا ح لزوم الحصر ح اخص ح الضرورية ح لزوم الحصر ح الضرورية عادة كذا ح الدليل
المطالع ويلزم ما ح سرحه للمطالع واعلم انهم لو اكتفوا بمطلق الاتصال او مطلق الحتمي او الكلي احتمل
الاشكال الثاني والثالث الا انه لزوم عدم الفرق بين المنتشر والمطلقة لان المحمول واجب الثبوت لذات
الموضوع في وقت وهو معنى الانتشار ويرد بالاشكال الثاني ما سيذكر لك وبالثالث الاشكال
معا او لانه ليس في كلامهم ما يدل على عدم اكتفائهم بمطلق اللزوم وما يعتبر ح النظر ح ان الاكتفاء
على تقدير الاكتفاء بمطلق الاتصال لازم على العموم لانه لم يعرف في كلامهم ما يفيد
على ظاهره فرسمت الى على ان اللازم بناء على اعتبار كلمة الاتصال اللازم على اعتبارهم لا على كلامهم
اذا خلي وتعبيرهم لو اخر الى الاول وقيل المراد انه لم يجمع الاخرين لا ح النظر الا انه تكلف
ولو قال حتى لو فهم وفيه ما عدا الاخص ح الضرورية لم يرد ملتبس ان يتكلف ويرد باكثر القضايا
وبما اورد على التفسير وعلى ما لك ذلك انه لم يتحقق فرق بين المطلقة والدائمة بل الضرورية على
لان كل ما هو ملزوم ب ذاته ملزوم ب ذاته والا لم يكن ملزوم اللازم مع الملزوم ما يدل على العموم اذا اريد
اللزوم الكلي ان يجوز ذكر الضرورية والدوام والفعل والامكان العام في القضية صناعة ويجوز ذكر الاقرار
والدوام والامكان الخاص منفردا وان يجوز كل كانت بالفعل انسان او لم يلزم لاحد الكتابة بالفعل
لموضوعه على شرائط والاتاب جميع سمائي مبدأ النظر وان يجوز سلب الشيء ح الانسان كانت بالفعل

معنا سلب لزوم الكتابة وان يجوز المفسر في صدق العنوان الضرورية مع انه عندهم اما الامكان العام
على اختلاف المذهبين واذا اريد اللزوم الحتمي ان لا يبقى فرق بين الممكنة العامة الشاملة وبين الممكنة
الممكنة الدائمة التي هي تفسير المفسر المطلقة وان لا تصدق الممكنة الاخص اصلا وهو سلب الضرورة الذاتية
والوصفية والضرورة في وقت معين وفي وقت معين ولا يلزم انه لا تصدق الممكنة الخاصة لان الاطلاق
الخاص هو سلب الضرورة المطلقة ح الخاص وسلب الضرورة المطلقة اي الضرورة ما دام الذات لا ينافي الضرورة
في الجملة وليس لك ان تدفع المفاسد بان المراد كل ما هو ملزوم تصدق ح عليه هو ملزوم تصدق
لان لزوم الحصر ح الضرورة مع ذكره في تفسير المطالع بان ح قال على انه اذا لم يكن شيء ضرورة ما يكن
صدقه وصح حمله ضرورة ما لم لو كان المراد دفع المفاسد الثلاثة ح اعتبار اللزوم اندفع الثاني الاول اذا اخذ
باطراف مفاسد العسر ما سلف وذكر قبول يكن توجيه كلام صاحب الكشف واساعة ما لا ترد عليه شيء
بان اردت ان توجيه ما يتبين عليك ترجيح الشيء شرحه للمطالع ان الاتصال في حتى ح التصديق
وكيفية المحصورة وسند المدعي الفرض الشريف قدس سره ما كتبه في حاشية شرح الرسالة الشمسية
في هذا الموضع قال ح اعتبار الاتصال ح عند الوضع وعند الحمل كيف الظرف ح العبارة ما فاتك لو وجد
لكل مقدمة اذا ذلك لو وجد لكل باب مقدمة اخرى واما كيف المعنى يعني ان لا تصدق هناك الاتصال
لان هذه العبارة تفسير للقضية الكلية وتعريف ان عند الوضع فيما تركيب تقييدي يكفي تصور ان يكون
معنا مقدمة وان عند الحمل فيما تركيب جزئي لكن حتى لا الاتصال في تفسير مفهوم القضية المحصورة
مع الاتصال اصلا يكفي تفسير كيف مقدمتين هذا الكلام ما ان قلت لا مانع ان يجوز هذا التركيب التقييدي
مقدمة ومتعلق المحمول مقدمة اخرى قلت اراد انه لا تصور ان يحصل ح عند الوضع عند تعيين ما ح عند
عند اخر ما مع المقدمة ما ح ح ما لم يوافقا ما حصل انه بل كيف ان كل عبارة الشرط على المعنى في افراد
الموضوع كيف يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة مانك اذا قلت كل ح ب مقدرة ان الحكم
على كل ما هو ح الخارج تحقيقا ما دام وكلمة الشرط في التفسير منها على دخول الافراد المقدرة القول الحكم ما ان كلمة
الشرط لتعريف المحققات وفي المقدرات كقولك في العبارات كانت الشيء ح عالما بالعبارة موجود وقولك ح
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا لم يقل استفادة عموم العموم ح الانعقاد غير متصور
ما ان كل ما لو وجد لكان ح مثلا انعقاد انما تصدق تصدق النظر نفي في الواقع تحقيقي وجود الزوج
بالفعل ثبوت وصف ح له بالفعل او تصدق الثاني في الواقع تحقيقي ثبوت ح بالفعل وهو
تحقيقي ثبوت وجود الزوج بالفعل لما تقرر ان ثبوت الشيء لشيء فرع ثبوته في نفسه ان ذهنا
فذهنا وان خارجا فخارجا فاستفادة العموم ح المقدمة انما على تقدير عدم كونها لزومية او مقدمة
مطلقة لكن لا يحتمل لا تاده اللزوم تفسيرها بالزومية ليست لكونها اذن حاصل المقصود ملتبس
قولهم كل ما هو ملزوم ح هو ملزوم ح ليس تفسير الكلي او ما لكلية بل كشفا عما هو التفسير ح العموم
ما يدفع السند في كلية اخرى ان ذكر المقدمة لافادة العموم في الافراد ولعموم ح جانب المحمول الافراد
واذا كانت القضية محققة وهي ان يجوز السور مذكورا في جانب المحمول سواء كان ذكر في جانب المحمول او لا

ما اراد السيد في الحواشي مطلقا بالاولى في دفعه ما ذكره ذلك المعترض نعم ان صاحب الكشف قد فسر الكلمة
في الوضعي وقد فسرها في احد الوضعين والخارج في وصف الآخر وقد فسرها في الخارج فيما حضر ان
ارتضه وهذا ان فسران واعلم اما اذا اخذ ما عدا الوضع كسب الكيفية وحاصله الافراد الممكنة والمعدودة
عدا الوضع كسب الخارج لم نقدر قطعا الا اذا كان عند الكل سلما ولا بد في العامل في هذا المقام ما نوحي
الى عكس تفسير الكشف هذا الكلام ما يلي نعم ام واعلم ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة
والالتزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا على المعنى فكيف الوضع لذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ
اما ان يكون على الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه لدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى الدلالة
تضمن ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى الدلالة التزام وهذا
مشهور وهو انه اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب من امرين يكون احدهما لازما ذهنيا للآخر فيه دلالة
على الآخر التزام لا لكونه داخلا في المعنى الموضوع له لانه خارج عنه والجواب ان هذه الدلالة ليست الوضع ضرورة
فيكون ارضه على المسمى فلا اشكال ولا شك ان الوضع ليس لذلك المعنى على المعنى داخل فيه ذلك المعنى الدلالة
في تضمنه فقط هذا جواب ظ الانطباق على ما ذكرناه وهو كلام صاحب الكشف والخاتمي في تنبيهها واما على
كلام العلامة الارموي في ان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له فيشبه لكونه صاحب ان يراد الدلالة
كما يظهر بالمسامل الصادق واحتمل عليه لوجه آخر وهو منع كون الدلالة التابعة عليه مستندة الى ان اللفظ
اذا دل على معنى بالوضع دلالة لم يدل عليه ما يصلحها ورد بان العلة المقتضية للدلالة اذا كانت وجب
كونها سواء كانت قوية او ضعيفة والدلالة الضعيفة كما هي القوية اذا كانت جزئية كلية بل
ما فيه ويلزم ان حال الالتزام الذهني ربما لم يحصل تصور ما يلزم اذا كان الملزوم مخطرا بالبال لا
كيف لو لم يكن كذلك يلزم ان لا يحاذي الذهن في الملازمة بين ذهنا كاملين بل يلزم ان لا يكون جاوزه
لاستلزام تصور الملزوم تصور اللازم وانه سبق البطلان فيما بعد الكلام منع كون الدلالة التابعة على ان الملزوم ليس مخطرا بالبال
بل المخطر بالبال هو الجزء الآخر لكن لا يلزم ان يكون الذهن منه الى الجزء الآخر لكونه لازما لذلك الجزء والوقت
في بدن الجواب اما هو بالسند والمنع واحد والسند الثاني اولى ولا خفاء في ان الاسعار في التصور
الى ذكره في بيان استقصاء هو عدد الدلالات الثلثة ما صدق عليه هو الاجزاء اما هو في المخطر
بالبال ولا تختلف في ذهنك انه لا يتم في ملك الصورة وبدعا عيب ما بها الالتزامية لان الجزء اللازم في ملك
الكشف ليس بخارج المدلول المطابقي وقد ان لا يكفي في الدلالة الالتزامية بل لا بد فيها من كونه خارجا عن
المعنى الموضوع له وانه منتف ههنا جدا وينبغي ان يعلم انهم حكموا بان الحصر المذكور وهو حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في تلك الاقسام الثلثة المذكورة على ان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس
الموضوع له او على جزئه او على خارجه ويرد عليه انهم ارادوا بالحصر الصحيح ما هو الذي هو الحق والا

وجه الدلالة التضمنية لا يصلح لكونه جزءا من الموضوع له لا لكونه لازما

كما سو

كما هو المتعارف بينهم يلزم ان يكون بينهما تباين او تساو ولا شك ان الحصر المذكور ليس بينهما فصلا ان يكون
اولا ووجه بعد ما يتمسك في الاعتراض وجوه دفعه وما ذكروه في بيان كونه عقليا اما كذلك بعد ما لم يعتبر
في حدود الدلالات الثلث قيد الوسط الوضع له اذ لكلمة او لما هو خارج عنه او ما كذلك وحدوده لكن يعتبر
فيها وان ارادوا ان ما حكم العقل بصحته اما بديهة او بدليل قطعي فينبغي عليه ان يمنع كونه خلاف ما هو المتعارف
بينهم لا بدليل عليه ما ذكروه في بيانه ووجه بعد ما اشرنا اليه انما وما يحكمه ان الحصر العقلي ان حكم على المتعارف
خلط المدعى والدليل بحكم كيف وان حمل على غير المتعارف فالدليل منتج ما يدل الا ان تغيير الموضوعات
اذ ما يدل عليه ذلك صحيحة الحال في تصحيح هذا الكلام ثم يبقى تسليم انه الوضع الوضعي رب سر ثم بالكسر
الجزء والمعنى والمشابهة المحمول عليها اما خاص او فصل مطلقا لانه ان كان عام الذاتي المشترك فيما وبين
نوع ما يساويه لها هو الجنس والا هو الفصل سواء كان مختصا بالماهية او لا اما اذا اختص بها فلانه غير
الماهية عن غيرها في تحققه غيرا ذاتيا واما اذا لم يختص فلانه لا يكون ان يكون عام المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر مساو لها لانه خلاف المقدر بل لانه ان يكون بعضا عام المشترك فيما بينها عام مشترك هو بعضه
وجزء ما ان اختص بعام مشترك يكون فصلا للماهية لجنس الماهية الذي هو عام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الحد وان لم يختص به فلا بد وان يختص بتمام مشترك والا لم يكن ما زاد كل عام مشترك
نوع مساو له وللماهية الصحة للجزء الجزء الموصوف موجودا فيه ويكون ذاتي الجزء للماهية عام مشترك بين
ذلك النوع والماهية ما زاد نوع الجزء عام مشترك الجزء وهكذا الى ان يكون للماهية عام مشتركات
غير مساوية ولزم تركب الماهية من امور غير متناهية وذلك يستلزم امتناع تعقلها ما لكنه والكلام في
المتعقل ما لكنه او التي يمكن تعقلها كذلك بهذا الطريق مستحيل فيما بينهم في هذا المطلب واعترض عليه
بانه لم لا يكون ان يكون عام المشترك الثالث بعينه هو عام المشترك الاول ان يكون ما زاد الماهية
نوعان متباينان ومساويان للماهية تشاركهما كل منهما في عام مشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يوجد في النوع الآخر ويكون الآخر الذي هو بعض عام المشترك موجودا في كل من النوعين واعلم وكل
من النوعين عام المشترك ما لو اندرجا الاعتراض بما لا يدفع له الا اذا صحت انه لا يكون ان يكون الماهية
واحدة حيوان في مرتبة واحدة ما لا يعقل الا ما حكمك عليه دفع هذا الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة
بانا نقول هذا الآخر الذي هو بعض عام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين الذكورين عام
المشترك ما اما ان يكون عام المشترك بين تلك الانواع العلة او بعضه لا سبيل الى الاول
لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك عام مشترك ما لك بين الماهية وذلك
النوع المذكور بين الجزء المذكور بعضا منه وعلى الكلام انهما يلزم ان يكون هناك عام مشترك
غير مساوية يكون كل منهما اعم مطلقا من الآخر وارد عليه ان الظاهر ان كلمة السبق الاول من التردد
يمنع كونه خلاف المقدر واستلزام خلاف المقدر الفضة ونقول انما يستلزم خلاف المقدر انما لو استلزم
كونه عام الذاتي المشترك فيما كونه عام المشترك بين الماهية وبين نوع ما يساويها وهو ممنوع
اذ يكون الا يكون عام الذاتي المشترك بين الانواع العلة المذكورة ولا يكون عام الذاتي بين الماهية
وبين نوع ما يساويها اصلا ورد ذلك بان المراد من قولهم وبين نوع ما هو التعميم لا الوحدة ومصادقه

صدق يوصف الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو على تمام المشترك
الانواع السلبية فصاعدا في نظير خلاف المقدر واحب في اصل السؤال بوجه اخر وهو الجزء الذي
اما ان لا يوجد في نوع مباين لكل من باقي المشترك او يوجد ما لم يوجد كل من العام النوع المباين
مقوم فصلا من الماهية في الجملة والا فهو مقوم مشترك بين الماهية وبين ذلك النوع المباين
لان مباين الجزء مباين الكل وليس تمام المشترك منها او هو خلاف المقدر فيكون فصلا من تمام المشترك
فيكون تمام مشترك بالنسبة لا يكون واحد من الاولين لانهما مباينان لهذا النوع وهو جزء تمام
ذلك النوع اما ان لا يوجد في نوع مباين لكل من باقي المشترك الثلاثة فيكون مميزا لها وللماهية
من هذا المباين فيكون فصلا او يوجد ليس تمام المشترك منها بل يكون بعضا منه فيكون تمام مشترك
وايضا لا يكون الا يكون واحدا من باقي الثلاثة الاولى فلا وهو جزء اصلي اما تركب الماهية من اجزاء
غير متشابهة وهو ممنوع واما الاختيار الى بعض تمام المشترك الذي لا يكون يوجد في نوع مباين لتمام
المشترك فيكون مميزا له فيكون فصلا للماهية في الجملة وهو المطلوب وما سبق ان ينبه عليه ان الجزء الذي
مشترك بين باقي المشترك الصرف بين النوع المتشابهين للماهية ومشترك الصرف بين تلك الانواع
ما وارد في كل من الموضعين الاولين فلا يعترض ان كثيرا السبق الاول من التردد وتمام كون خلاف
المقدر واستلزامه النقض وقد عرفت حال التردد في الموضع الثالث وهنا ابحاث اخر نفسه
تسديد المقام ايرادا اصرحا ان التعبير بالموجود كما يوجد ما قيل من ان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
فقط لان الحكم العاطف او الحكم الحاسم سلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل وهو ان الاجزاء
والمركب انما يعتبران بالذات في الانفاظ وفي المعاني بالتوصيف لمسمى المدلول يسمى الدال عليه
وحيثية ملزومية لمعنى الحكم العاطف والحكم الحاسم سلا لوجود كلام المعاني الموجودة تحت الماهية
جنسا او فصلا وذلك ليس كذلك اذ لا وجه لجعل المعدوم وفصليته وابرتني على الانفاظ
وما يهما ان المقول بان جزء الماهية اذا كان مختصا بها غير باقي الحكم اي في الجنس اذ في الوجود
فيراد ايضا لا يظهر اذا كانت تلك الماهية من الموجودات العامة التي هي لجميع الاشياء الدهنية والخارجية
المجعولة للاجناس شاملان للجنس بل يقول ان اجزاء امثال تلك الماهيات ليست جنسا لها لا منها بوجه
مباين لها لان كل معدوم اخص منها مطلقا او مساو لها كما انها ليست فصولا لها لا منها غير باقي وكذا
فيكل القول بمميز المعدوم الوجودية المختصة بها اياها وجه كمل القول بان كل فصل مقول في جواب
اي شيء هو في جوهره وكل خاصة مقولة في جواب اي شيء هو في عرضه لا منها والمميز بالمعنى الاعم مطلقا
فيعم المعلوم المطلق مثلا بالنسبة الى الممكن العام ليس بخاصة ولا عرض عام وما ثانيها ان الجزء اذا لم يكن
تسلم انه لا يكون لها لانه خلاف المقدر لكنه لا يلزم ان لا يكون بعضا من تمام المشترك منها لجواز ان يكون
ذلك الجزء عرضا لنوع مباين لها ولا بعضا من تمام المشترك منها وراعها ان يوكف الماهية من امور غير
متشابهة لا يستلزم امتناع تعقلها بالكنه بالنسبة الى القوى العالية لجواز ارتسامها بكنهها على
التفصيل فيها واما الرجوع بين تلك الامور ليس بلازم من البرهان حتى يقال بوجودها في وجودها
في تلك القوى سلسلة بل كافي الامور العينية فيلزم امتناع تعقلها بالكنه واما بالنسبة الى القوى

العاجزة

العاجزة ما يلزم ذلك اذا لم يكن في تعقل كنه شيء تعقل اجزاء الاولى له وشرط في ذلك
تعقل اجزاء الاجزاء بالفعل ما يلزم على التفصيل ولو سلم بوجوده ما يدل على فرض الكلام في
الماهيات المعقولة اما لا يلزم ان تشارك الماهيات معقولة بالكنه وما يلحقه كل من الملازمة وبطلان
اللازم ممنوع واعلم ان المشهور في كتب العلوم احد التسليم في هذا الدليل وما ذكر الحق الرازي
وليس مع التسليم ههنا لزوم اجزاء الماهية الى غير النهاية لان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم
في الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متشابهة المستلزم لامتناع تعقلها على الكلام موجود في الماهيات
المعقولة اعني كلام وتعلق منشأ ترك التسليم في التعبير الذي وتثنيا اولا لم ان الدليل المذكور ان
بنيا على القاعدة القائلة بانه لا يكون ان يكون الماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة كما هو مصرح القوم
بان لا يدخل للاغراض المذكور الا تنتفي القاعدة بلزوم التسليم ولا حاجة الى تخصيص الكلام بالماهيات
التي يمكن تعقلها بالكنه بان يقال ما ثبت امتناع وجود جنسين في مرتبة واحدة لزوم ترتب الاجناس
بعضها مع بعض الى غير النهاية ويلحقه ان بين الدليل على المذكور بلزوم التسليم وهو ترتب امور
غير متشابهة والا فلا يلزم اصلا وجود الامور الغير المتشابهة بناء على ذلك فصلا عن التسليم وكذا يلزم
التسليم بناء على الجواب الذي ذكره بعض الافاضل كما لا يخفى على المتأمل والامور الغير المتشابهة غير الكثير
الموجودة في الخارج بالتشخيص عندهم كالنفوس الناطقة البشرية والامور الغير المتشابهة الموجودة في
الخارج بالامكان لبرهان التطبيق الذي هو العمدة في كل ما يدعى انتهاؤه والامور الغير المتشابهة
الغير متناهية اذا كانت اجزاء عقلية متحدة غير متمايزة كحد الوجود الخارجي فلا دليل على استحالتها
برهان التطبيق يحتاج الى تخصيص الكلام بالماهيات التي يمكن تعقلها سواء كانت تلك الاجزاء
غير متناهية اولا وقد عرفت ما فيه بتفصيل ومنه يعلم ضعف ما ذكره المحقق الرازي في وجوده بتقرير
هذه الرسالة الشريفة المسمى الى الكامل المحقق والمدقق مولانا محمد حسن غفر الله الذنوب عنه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل المعجزة ناطقا بقول ورسمه على معجزة وملئ مقالات وحالة الصلوة
على رسوله محمد وعلى آله واصحابه الذين معجزة مقالاتهم الى حالتهم الخطاء سالمة وبعد هذه موضوعات
التهاء ملازم زاوية بيت الاحزان محمد الدين بن ابراهيم المدعو بملا كلان سر الله عصاته بالعوان و
على القول المختار الذي يظن به انما على سبيل براعة الاستهلال كحسن صارت حالته عام الحمد اعلم ان الظاهر
ان كان بعد القول وما قيل في الكتاب واصرح على المعنى بالذات ما يهم بان يلتبس كان على الحمد مقدم
بعد القول على قوله وتسمية لما حر التسمية في الترتيب لان تسمية الشيء باسم انما هو بعد وجوده وتحققه
فيه شيء كما شاق ان التسمية بعد من جملة المحلات المذكورة في سائر الكتاب ما وردها في سلكها ثم جاء
بتفصيل اجزائه وان كان الحمد له احال بالتسمية الى التفصيل الاتي الى اخر الكتاب وهو لا يتضمن
ما حر الترتيب عنها في تفصيل الامر كما لا يخفى وقوله العطف بالواو لا بالفاء او ثم او ان الملاحظة الاحالة
كانه في التسمية لا يحتاج الى تحصيل التفصيل الذي بعد الترتيب او انه لو قدمه على تمام التفصيل
في الحمد والتفصيل بالاحتمال ذكر بالاخر الكتاب لا يناسب او انه قدمها لاجل التشويق فاني بعد الاسم
كما تقتضيه في شرح خطبة السيد او انه عدله حالا في حمد تسمية بعد وجود لا يلزم عدم التسمية على تمام عدم
الترتيب

الرتب عليها كما لا يخفى على من له ادنى تامل والحال ان ما اشار اليه متقدم بتمامه الى كتابه فصل الرتب صار ما
للتسمية ان وقعت التسمية بعد الرتب الذهنية وذكرت قبل الرتب الخارجية على انه يمكن دفع
قبل الرتب الذهنية الخ بان يحمل ما كتبه في رسالته من الفنون ان يسمى جامع خاص جامعا
رتب مخصوصة في الذهن ولا شك انه ليس شيء غير حاصل بتوقع حصوله كتسمية الولد قبل التولد
اعلم ان الاولى ان يرجع الضمير في رتبته الى الكتاب لا الى الرسالة لدفع الاشتباه ردا
المرجع في الذكر وللمواجهة بين المعطوف والمعطوف عليه ولئلا يلزم امر كالاستخدام لان
المراد بالكتاب المصطلح لرسالة في السابق هو اللفظ والرتب متعلق بالمعنى فيه نظر لان الى رجع
الضمير الى الكتاب ايضا لم يسلم ذلك لان المراد بالكتاب في السابق مطلق الكتاب
والرتب متعلق بالكتاب الخاص بالحال ولئلا يلزم ما ذكر وقيل الرسالة بالكتاب لا كاد
سيما وانا مهيا وغير ذلك وانه لا يدل لتفصيل السيد رحمه الله الرسالة رتبه على رجع
الضمير الى الرسالة لانه بيان الحاصل المعنى والتوجيه عليه بغير الاسلوب من الفعلية الاسمية
لكنه يحتمل ان يكون حاصل المعنى لو وضع بلفظ الكتاب لتكلم من يوهم ارجاع الضمير الى الرسالة
ما صار الرسالة مع ان الكتاب اخص لو يوهم رجع الضمير اليها بناء على ما ذكر بغير الاسلوب لانا
هذا الوهم لا يجوز سيما ان مقصوده رجع الضمير وبغير الاسلوب لا اشارة الى ان الدلالة
على الرتبة ليست بمقصودة الا ان يقال ان الشيخ رحمه اختار الرسالة على الكتاب لوجوه الاول
ان الرسالة وان لم يكن علما لكن يجري مجرى العلم المذكور له فيجوز التعبير عنها بها اولى كما لا يخفى والثاني
انه يجوز ان يكون تنبيها على انها من المختصرات لكن المطولات لتسبق الطالب في ضبطها وسلوكه
الى المطولات الاصول والثالث ان يكون ايماء الى جواز كونها فرضا وان رجع الى الاول
لا يحتاج الى رجع ضمير رتبته الى الكتاب او الرسالة بترتب المرتب ويحصل الحاصل لان الكتاب
يطلق على المرتب وكذا الرسالة لا ما يقول لا يلزم دخول الرتب في الكتاب او الرسالة لان بها عبارة
عن طائفة من المسائل مرتبة اولا وعلى تقدير التسليم يمكن ان يرجع الضمير الى الكتاب او الرسالة
لا باعتبار ما وضع فيها من الرتب المخصوصة والجواب الاحسن ان يقال هذا الاول اخبار عن كتبه
الواقع في الكتاب كانه قال ترتب هذا المرتب وضع على هذه الاشياء ما هم ولا يخفى عليك ان الاخبار
مع الرتب لضمير الكتاب مبني على تجريد من كل شيء ان يحمل على المعنى اللغوي وهو حصول شيء في رتبته
او على الاشتباه المتعدد ان يحمل على المعنى الاصطلاحي وهو حصول الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويجوز بعضها بالنسبة الى بعض بالتعدد والثاني على ان يفسر المعنى اللغوي بمعنى ارتباط
الرتب ههنا كل جزء من اجزاء الكتاب لانه وقع بموقع كل شيء فعلم ان يجري المرتب كل جزء
الكتاب لا الكتاب واما ان الاخر بالعكس في التفسير سابق ما لا دليل له ان يقال ترتب الشيء صيغة
كيف يقع كل جزء من اجزائه في موقعه ورتبته فتدبر واعلم ان ايراد الرتب بلفظ المعنى على تقدير
جري الخطبة اي قبله لا يقال ان اداء التفصيل في العنوانات الاتية تابع على كونها اي قبله
لا ما يقول ان الظاهر ان الاداء انه كانت اي قبله ولا يبعد ان يقال انما قيل اي في الخطبة كانت

لتفصيل

لتفصيل ما قدر وجوده في الذهن بالبال واما على تقدير عدم جري الخطبة اي قبله ما يراد صيغة
المضي للتفاؤل او لكمال ترتب اسباب الرتب او لاما ذكره اذ لا يخفى ان شك في كيفية
او لتنبيه اسباب المرام ورسوخ الاقدام في الاقدام او له لتضمن معنى القصد او الارادة
اي اردت ترتيبه او قصدت ترتيبه او لكونه معطوف عليه او لارادة الرتب اخبارا في
السابق على ترتب الخارجي او لكل صيغة الاخبار على الانشاء مثل بعت بالبيع واعلم ان الظرف
على نوعين احدهما لغو وهو ما يكون عاملة مذكورا وما سواه ظرف مستقر وهو ما يكون عامله مقدرا استواء
كلام الاقدام العامة كما هو المشهور عند الجمهور كما يكون والحصول في غيرهما والاعم منهما كما ذهب اهل
التحقيق حيث قال السيد السند قدس سره في حواشي الكشاف في متعلق الظرف المستقر ما يقتضيه
المقام اذا عرفت هذا فقوله على تقدير ان يكون ظرفا لغوا فهذا اما ان يكون متعلقا بنفس رتبته لا اعتبار
التضمين او باعتبار الاول لا يخلو عن اشكال لان كلمة على لا تتعلق بالرتب نفسه ولا يخفى ضعفه
قال العلامة المحشي والبحر المدقق اعني المولانا جلال الدين الدواني روح الله روحه
ان وضع الرتب وصدوره يكون ان يكون فعلا على ايجاد وايقاع فحينئذ قوله ورتبه في هذا
انه رتب الكتاب على هذا النهج الذي هو على تقديره الى هذا وجه وجه فعلا ونقلا ان يقول عن الله
ما فهم وقيل انه يمكن ان يكون على متابعة من تاوج او يكون رتبه بمعنى فعله او وضعته مثلا والتعبير عنه
برتبته اشعارا بان كل جزء من اجزاء الكتاب وقع في رتبته وفعل الرتب ههنا بمعنى البناء اي بنيت
الكتاب على تقديره الخ والثاني ان يكون بتضمين معنى الاشتمال كما هو المشهور او التقصير او غيرهما فكما يعبر الاشتمال
المعظم وصدور الحكم مولانا حاجي محمد شريف زيد عنه انه قال الخ لا يوهم كتبه الرتب ونعوت المقصود
ما فهم كانه لا يخفى دقة قال بعض المحشين اعني مولانا كمال الدين محمود الحاري رحمه الله الاشارة الى ان كلمة على
متعلقة بالرتب باعتبار تضمينه معنى الجعل مستلزما لملاحظة هذا المعنى هو الجعل مستلزما في صيغة الرتب
مع ملاحظة معناه الاصلي على ما هو المقرر في التضمين عند ارباب العلامة في تفسير معنى الكلام هكذا رتب
الكتاب حال كونه مستلزما على تقديره الخ ولا خفاء في استقامة هذا الكلام واما ملاحظة باعتبار تضمينه
معنى مستلزما ولم يقل باعتبار تضمينه معنى الاشتمال كما في بعض الحواشي لانه لا يناسب التضمين من ان يصدق
معنى مع معنى اخر مع قصد اصل معنى الفعل الاول وان يكون المعنى الثاني صفة للفاعل الذي
هو فاعل المعنى الاول والظاهر ان الاشتمال صفة الكتاب لا صفة المرتب الفاعل بخلاف قولنا الجعل
مستلزما له صفة المرتب فاعل اعني كلامه وجه ما قلنا يمكن ان يقال ان ضم الجعل مع الاشتمال لا يجعل الاشتمال
صفة المرتب الفاعل والحال ان كلمة على متعلقة بالاشتمال في الحقيقة ولا دخل للجعل فيه والعوض في
التضمين تعلق الجار بالمعنى الاول الثاني ولا شك ان ههنا تعلق الجار بالمرتب باعتبار الاشتمال
لا باعتبار الجعل في لا يحصل العوض كما لا يخفى على الفطن قوله والظاهر ليس بظاهر لانه يعم منه جواز
الاشتمال صفة للمرتب الفاعل لكنه غير ظاهر وظاهر انه ليس كذلك يعلم منه انه قال وظاهر بلا الف ولام
وذلك لان الظاهر يستعمل الظاهر في اشتمال الظاهر الظاهر بدون الجر يضمن مع الاتيان بالجر وظاهر يستعمل

حاشیه ملا حاجی محمد مبرزی بر بحث عام مشترک از شرح شمسیه و حاشیه سرخه شریفیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الشارح العلامة الرازی ره هذا بیان للمعنی الثانی فی الرد ولا خفاء فی ان الظاهر ان ورد
الزیغ ثم ان الضمیر فی قوله وهو راجع للمعنی الثانی لا لبیان المعنی الثانی لکنه اورد فی قوله لکونه دفعا وطول
کونه فصلا حسب حال وسؤال وهو انما یتم ان لم یکن عام المشترک مساویا لما یوجد او یکون فصلا
الشارح ره اذ یکون مصداق عام المشترک مساویا له کونه فی هذه الرتبة ذلک الحد مساویا لما یوجد
لظهور ان ذلک فی مرتبة اخری غیر مرتبة الاولی لانه فی سلک ملاحظة ذلک المعنی عن حال الحیث
الاربع کما دل علی ذلک دلالة واضحة ولذلک المعنی اما ان یکون مساویا لتمام المشترک ایضا والمعانی
لا یراد غیر المدعی وهو له واما کان فصلا لظهور انه مأخوذ ملاحظة کونه مساویا لا لاجل ذلک ما علم
انه کذلک انتهی واما لزوم احد الامرین هذا بیان لاستحالة الحد عن ذلک الحد مساویا لتمام المشترک
مالا ولی ان علی کل ذلک ظهور ذلک الحد مساویا لتمام المشترک وما نحن فیه
الشارح لان الکلام فی الاجزاء الحدیة ان حصل الکلام فی الاجزاء الحدیة یختص بواحد الحس لان
المحدود کما یکون محدودا بالاجزاء الحدیة کما صرح به السید قدس سره فی حاشیة شرح المطالع
فی کتب الصرف تعالی انتهی لو وجد لا یلزم ان ما هو لازم فی وجود الکل لا یکون محمولا علی الشیء بدون
تحدیده الاخص علی ذلک الشیء وذلک لا توجب وجود الاعم بدون الاخص الذی هو الجزء لجواز ان یصدق
الکل علی الشیء بدون صدق الجزء علیه لکونه محمولا لا یکفی فی کلام السید قدس سره لانه لا یوجد تعلیل
هذا الاحتمال الاحتمال الثانی کما صرح ذلک بما سوق کلامه قدس سره ظ لان المذکور اولی ملاحظة
تلاحق فیه قدس سره ذلک ان تعلق ان ذلک الصدق الثانی یحمل کل واحد منهما اعم مطلقا ولا یوجد ذلک الصدق
ترجیح لا یرجح وما یحمل لا یاید فیه فرد ودا ما یلزم ح بدلا لا یحمل وهو قوی ح ان یدل بدل واحد
کما صرح به ترک امتثال هذا الاحتمال فی المواضع لهذه النکتة کما هو ظ عند اهل الطبع قدس سره
وعلی بعض عام المشترک اعم منه لصدقه علی عام المشترک ایضا کما هو ظ لان المساوی لا یصدق
احد المتساویین علی الآخر بل انما تقدم وعلی اذا صدق احدهما بدون الآخر ثالث فصدق
احد المعدومین علی الآخر المعدوم الآخر بل انما تقدم وعلی ان یصدق احدهما بدون الآخر ثالث فصدق
ولا ما یساوی واحد الحکم بان الشیء لا یصدق علی نفسه بظ لان المعانی الاعتباریة کما
فی الصدق والکلی وهو مصدر من السبب الشیء ونفسه علی ان العموم بهذا الوجه لا ما یکون فصلا لانه
عام المشترک فی شیء ما عدا لان الم وصح ان ذلک ایضا انما یصدق بدون عام المشترک علی عام
المشترک فقط وهو ظ مما سبق لکونه ممتازا فی شیء ما عدا ما هو مشترک وما نحن فیه قدس سره

واجب

واجب ما یلزم هذا الکلام ان هذا الجواب علی فرض جریان الوجه الذی هو ما راء عام المشترک
مساویا له ولا یلزم منه جریان ذلک الوجه مساویا لما یوجد ان مساوی الاعم مساوی الاخص فلا وجه فی دفع
السؤال المذکور الی احد الکلام فی رأس العام ما یطول لا طائل تحته وبه یندفع السؤال بجریان عام
المشترک الذی یعنی عام المشترک اعنی الاول کما هو المعنی الحقیقی قدس سره بهم ذلک فی سوق کلامه والحاصل
ان الجواب ما اجاب فی السؤال السابق المذکور رحمه الله کما اورد فی السؤال الخاص المذکور رحمه الله وفرض ذلک
الوجه الذی هو ما راء عام المشترک مساویا له یدفع کلیهما معا فلا یحتاج الجزم الرأس ظاهر فصل جنس
ای لکون ان لا یکون فصل جنس لانه لکون ان یکون عدم کیف لا یکون معدوم اعم منه فلا یکون الجنس ولا ما یساویه عن الجنس
الجنس ولا ما یشارکات فی الوجود والنشئة فلا یرد ان حال الاعم لا یستلزم عدم المعنی الجنس
فلا یشرح علیه قوله فلا یکون فصل جنس فقط فیما یطلق وحینما یطلق الجواز لانه مانع لجمعه ذلک الجواز ولا خفاء
فی تزویره قدس سره وهذا الاعتراض لا مدخل له مال العلامة الخوجی اورد علی هذا الاعتراض فی شرحه بناء
علی تلک القاعدة بان حال هذا الجزء الذی هو بعض عام المشترک یکون مشترکا بین ما یساویه وکلا النوعین
المذکورین ما ان یکون عام المشترک بین تلک الانواع الثلثة او بعضه لا سبیل الی الاول لانه خلاف المعدود ولا
الثانی لانه یلزم ان یکون هناک عام مشترک ثالث بین ما یساویه وبین النوعین المذکورین یکون الجزء المذکور بعضا منه
ومعنی الکلام الیها یلزم ان یکون هناک عام مشترکات غیر متناهیة یکون کل منها اعم مطلقا من الاول وداخلا علیه
الحاصل المشکور بالحسن القوی بان المعترض ان کان السؤال الاول فی الرد ومنع کونه خلاف المعدود
واستلزام خلاف المعدود ایضا ونحوه اما استلزام خلاف المعدود ان لو استلزم کون عام المشترک مباینا کونه عام المشترک
بین ما یساویه وبین نوع ما یساویها وهو ممنوع اذ یجوز ان یکون عام المشترک بین الانواع الثلثة المذکورة
ولا یکون عام المشترک بین ما یساویه وبین نوع واحد من الانواع سواء کان عام المشترک بین ما یساویه وبین النوعین
اکثر من الانواع المباینة لها او لا یکون بل یکون عام المشترک بین ما یساویه وبین النوعین او اکثر الذی لا یکون
عام المشترک بین ما یساویه وبین نوع واحد منها واما فی القسم الاول فلا یکون خلاف المعدود بل فی المعدود
الذی هو ان یکون عام المشترک بین ما یساویه وبین نوع واحد منها فهو ان لها فهو المراد فی القسم الاول
هو ان یکون عام المشترک بین ما یساویه وبین نوع واحد مباین لها او نوعین او اکثر بدلیل ان المعدود
المعدود فی القسم الاول یحصل الجنس وهو ما یکون عام المشترک اعم من ان یکون عام المشترک بین ما یساویه
وبین نوع واحد او اثنین او اکثر منه لانا نقول لا یلزم الجنس الا ما یکون مقولا فی جواب ما هو بحسب الشرکة فقط
کما صرح به الشارح المحشی فی جنس عام المشترک ولا یخفی ان هذا المعنی صادق علی جمیع هذه المواد المذکورة
واحد تصدق علیه تعریف الجنس ما یکون مقولا علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو قوله قدس سره وبین
نوع ما یساویها ان یکون مذکورا علی سبیل سلا او یطلق علی النوعین بالمجاز او فی سبیل الاکتفاء ما یقرب
التصور کما هو الظاهر انتهی کما ان لها ان تعبیر الدلیل ما اوضح هکذا ونحوه واما یساویه اما ان یکون عام
المشترک اولا والاول الجنس واما ان لا یکون مشترکا اصلا فی نظیر خلاف المعدود بحث لا یحال تعلقه
واحسن فی اصل السؤال بعد الجواب وهو ان الجزء الذی کلامنا فیه اما ان لا یوجد فی نوع مباین مثلا فی عام المشترک
او یوجد مثلا فی نوع کلی فی انواع النوع المساوی فیکون فصلا ممیزا للماهیة فی الجملة وان لم یکن مشترکا بین
الماهیة

ودلك النوع المساوي لهما لان مساوي الاعم مساوي الاخص وليس عام المشترك منهما او هو خلاف الفرض
صور بعضها عام المشترك فهناك عام مشترك مانع لا كوران يكون واحد منهما لا تباينا مساويان لهذا الشيء
والثالث غير مساوي لم يتولد دلك البعض اما ان يوجد في نوع مساوي لتمامات المشتركة الثلثة اعني صور بعض
غير العالمات والمباينة وهذا النوع المساوي صور بعضا او يوجد ليس عام المشترك منهما بل صور بعض
فهناك عام مشترك رابع لا يمكن ان يكون واحدا من المذكورات سابقا فلا مساوي فيصح جزئيا لم اما تركيب الماهية
من اجزاء غير مساوية وهو ح واما الاسناد الى بعض عام المشترك الذي لا يوجد في نوع مساوي لتمام المشترك
يصور غير انه يصور فصلا للماهية وهو المط وتوضيحه وعلى التقدير الاول ان يقال لا يمكن ان الجزء الذي
كلا مساويه ان لم يكن عام المشترك كيف ان يكون بعضا عام المشترك فجواز ان يكون ذلك الجزء عارضا
الى غير المساوية يصور اعم من عام المشترك فلا يكون فصلا لانه لا يميز الجنس ولا الماهية بوجه من الوجوه
فيصير ما هيم من كلام الشارح بحسب المطالع من ان ذلك الجزء غير الماهية عن غيرها غير صحيح وان كان عارضا
للانواع باسرها ورد بانه يخشى ان يكون في حاشيته ما كان ان اراد ان ذلك الذي غير الماهية مطلقا
فهو ممنوع لانه اذا كان ما يقع المباينات المساوية له ولو بالوجوه لم يتصور غيرها اما ان يكون منها
او من جنسها يعود الى اي جزء يكون غيرها او بعضها ويرد ان هذه الكلية عارضة عن الماهية مالذاتي
ما هو منها لم يكن ذاتيا لها بل عارضا عنها فلا يكون فصلا بعد الكلام ويرد ايضا ما ذكره ما يمكن ان يسمى
غير مساوية اذ يجعل الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيه كثير لان بناء هذه الدعوى اما على ان الماهيات
الواجب تعالى وهي بسيطة فيقول لا يمكن ان يكون للواجب ماهية بالمعنى الذي هو مركب معنا وهو الماهية الكلية وهذا
غير هذا المعنى ظاهر ان يكون الواجب غير مركب بالتركيب الذهني الذي كلا مساويه وما ذكره ما يمكن ان يكون
غير مسلم لان الامكان اعم ظاهر لو كان ممكنا جاز الوجود الخارجي واستلزام التركيب الذهني
لهذا الامكان ممنوع واما على تقدير لو لا البسيط فالمركب لانه مدار المركب واسناده
يستلزم اسناد ذلك الشيء فهو اصله كلام عام غير تام لان المركب اما بعض الجزء والجزء البسيط بالنسبة
الى الكل يعني اصل جزء اصله واما كونه بسيطا يعني لا جزء له اصلا فلا يعني ذلك قطعا وليس مسلما بعض الكل
البسيط الذي لا جزء له اصلا فلا يمكن ان يكون هذا الجزء غير الماهية عن الماهيات الى لا تشارك فيها
واعلم ذلك لو لم يكن ذلك الجزء الذي كلا مساويه عارضا بماهية البسيط لانه لو كان عارضا لعام غير
الخارج السعد ترس المذكورين فلا يمكن لهذا الدليل على الوجه الذي تركه الشارح وهو
بعض عام مشترك مساويه فالحاصل المحسن يدرك الظن في العبارة ان العالم او سمي الى عام مشترك
مساويه بعض عام المشترك فيكون ان يقال معنى كلام الشارح ليس الا هذا الان معناه انه او سمي الى
عام المشترك فيكون ان يقال معنى كلام الشارح ليس الا هذا الان معناه انه او ينتهي الى بعض هو عام المشترك
مساوي البعض الذي كلا مساويه له اي لعام المشترك فيصير الضمير في قوله مساويه راجعا الى البعض
الذي كلا مساويه لا الى البعض المضاف الى عام المشترك لما عرفت الى ان هذا البعض عين عام المشترك
لا ما يصدق الاضافة بينه او يرجع اليه على سبيل الاستخدام لكنه بعيد بحسب العبارة وان كان يوجد
المعنى الا انه رعاية جانب المعنى هو الاهم وهما وهي في السيد السند في بعض حواشيه وكذلك عبارته

الشارح والاولى والا تركب الماهية من اجزاء غير متباينة فيه بحث لان استحالة اما يصير الكلام في الماهية
المعقولة ما يمكنه كما هي الكلام في شرح المطالع على هذا القول ان اراد بكونها معقولة في الجملة الخ من ان يكون
في المبادي العالية او لا معنا اسمى لكونها معقولة في المبادي العالية لانهم يعدون على ادراك
الامور الغير المتباينة معقولة كما علم في موضعه وان اراد كونها معقولة في المبادي السافلة فلا كوران
الاجزاء الاولية كاملة في تعقل الماهية ما يمكنه كما ذهب اليه جماعة ولو نزلنا على هذا المقام فلا نم ان الماهية
من الماهية معقولة ما يمكنه بالنسبة الى المبادي السافلة واما الثاني ان الوجه اذا لم يمكنه الى كنه فلا نم النسبة في الوجود
فيه والجواز ان يصل الوجه بنفسه لا بوجه ولا يمكنه ملتبسا ولو ما لان الامور الغير المتباينة الدسية او هي
ما لطيفة بان الطبيعي كما ذهب البعض وهو انه كلام في غاية السقوط اما بعضا فلانه مفروض بمعلومات اصلية
واما معنا فلان الطبيعي كما ذكر ان يكون موجودا على المعنى الوجود الخارجي هو كذلك انه كما هي في موضعه
انه لان الشيء ليس امور غير متباينة ولان الشيء كذلك ان يكون في الموجودات الخارجية وهما ممنوعة
كما هي مصرح فلا واحد تركب احدهما معنا والقول بالاكتفاء ليس شيئا في مثل هذا المقام على انه مدعى ما ذكره
انه بان الترتيب لازم ساء على استحالة ان يكون الماهية واحدة ما حسان في فرضه واحدة لا يكون احدهما كاملة
بعض الاجزاء فاصل وبدع انه بان الوضع محله اصل اجزاء واحدة ح ملك الجملة التي فرضناها ولا شك ان
الجملة الثانية جزء الماهية لان جزء الجزء جزء ثم وضعنا محله اخرى اصل جزء اخر الجملة الثانية فيكون الجزء
من الماهية فالوجود اخر الجملة الثانية لانها واحدة فيها كما هو الظاهر فيكون تركيب الماهية بهذا الوجه من اجزاء
غير متباينة يكون على تلك الاجزاء ترتيب فيلزم منه ترتيب امور غير متباينة وذلك مراد ما فهمه ما ان وجه
عدم لزوم النسبة ما ذكرنا ان الامور المذكورة ليست من الموجودات الخارجية ووجه ما ذكره الشارح رحمه الله
لانه لو يكون كما عرفت وظهر انه ان قوله اما عدم ذلك لو كان عام المشترك الثاني جزء اخر من عام المشترك الاول
ممنوع لانه كوران يكون الترتيب بين تلك الاجزاء غير متباينة كما اوضحنا بما استفدنا انه لكنه خلاف المتعارف
الاخر فيه سهل عند هو سواء لان النسبة كثيرا ما تطلق هذا المعنى انه فيما بينهم ولعل الشارح رحمه الله الوجه ترك هذا
الموضع في شرح المطالع والتعبير بقوله اراد بالنسبة تركيب الماهية من اجزاء غير متباينة النسبة رحمه لانه
لا يمكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيصير غير المتباينة من غير ما يمكنه كنت كوران يكون الماهية من الامور العامة
الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية المختصة والمقدرة ملا يكون هذا الجزء غير العام غير ما اصلا لعدم الغير
فيلزم ان لا يكون جزء تلك الماهية حسا لا معنا ونوع مساو لها كما لا يكون فصلا كما عرفت على قول البعض
يلزم ان يكون الجزء الخارج العارض المساوي لتلك الماهية عرضا عاما لانه يختص بها ولا خاصة لانه لا تعالى
في جواب الشيء هو في عرضه لعدم غيرها غيره لعقدانه كالشيء بالنسبة الى الممكن العام مثلا لانه بالنسبة
الى الممكن ليس بعرض عام ولا خاصة بالدليل الذي عرفته اعني اللهم الا ان يقال ان التمييز المعتبر معلوم
الفصل والخاصة اعلم من ان يكون غير الماهية من المباين او غير المباين ان يكون تلك الماهية ملحوظة به ومخصوصة
بذلك عن غيرها بحسب المفهوم فيكون بالضمائر ذلك مخصوصا بحسب المفهوم لا بحسب الذات او يقال ان الحصر
الى المفهومات الخارجية المدركة بحسب مفهوم من المفهومات ويقال ان حصر الماهية في الجنس والفصل
مبني على امتناع تركيب الماهية من اجزاء متساوية او على عدم الحصر والمفهومات العامة اذا تركب

مركب من الرأس والبدن وهو بسيط روحه متحيز مركب الماهية العامة الشاملة لجميع الاشياء
بعض الحصار الحيوانية الحس والعقل غير دار ولا مساحة او لعدم كمية وتوزيع والعقل
بالامور المجردة كما هو المشهور عند الجمهور فالمعلول
والشيء عبارة عن الامور الاعراض بالمعلومات الشاملة لجميع الاشياء التي هي
الاشياء الخ وهو انه ما ذكر سابقا بعينه فلا يعيد
كون ان يكون ذلك الجزء مثل الجوهر العاقل الاعلى والعلت او يكون مثل الجوهر المتحرك بالارادة والجسم
او الجسم الناطق او غير ذلك
الشرح لما بين الكلام في الاجزاء المودعة نظر الى الاجزاء
صعد الالفاظ بالحسية واما توصيف المعاني بالمسمى المدلول بسم الدال على عكس الكلية والجزئية
ملوحة لهذه المعاني التي طوعها بالمعاني المودعة تحت ان يكون حسا وعقلا وسمى
فلا وجه كمثل الحسية والعقلية والمرتبة على الالفاظ اولا اعتبار لها اصلا لسبب وقطعا فقطعا
ان السوال عامة السقوط والسبب كونه كما عرفت والحق ان الحق مرسل ... والسوال الاول
هو لزوم الحصار الاجزاء في العقل لعدم ما قلت مع ان في عامة السقوط ولفظ لفظ سوال
وذكر الشرح السوال الثاني بلفظ سوال ضعيف لكن الاولى اسماه سهل لانه لحق لفظي لا معنوي
بالمعاني
المتن السابع ستة وسبعون لفظ العين والاذن والسن واليد والكبد والكلى والكرش والكتف
والعضد والذراع والكف واليمين والشمال والورك والفخذ والساق والرجل والعقب
والقدم والنجم والاصبع والنعل والنوى والعين والعصا والارض والماء والدار
والجبل والسعير والسقر والطي والاستاد والفول والفلك والنرجس والنور والشق
والفاس والنهر والدلو والكوس والمنجنيق والحرب والدرع والعدو والحديد والسواد
والموسى والهرب والجرم والكاس والشمس والريح والبئر والدار والعيوب والاعلى
والرجل والبقر والهند وعد وما ذكر وتوت الشان والعنق والفقاء والعنت والسماء
والعكبوت والسلطان والرحم والطريق والمتن والذنوب والمنون والطاغوت والسنة
والسلام

بسم الله

اعلم ان الله تعالى يجب ان يرى في الاخرة على معنى انه يجب ان يكشف لعباده المؤمنين في الاخرة
انكشاف الدور الحرى اي يحصل لنا علم بانه تعالى يسمى ذلك العلم الى العلم الى حصل لنا الان لسنة العلم
بالبدر الحرى بعد رؤيته الى العلم به قبل رؤيته كما اشار الصادق الى قوله سيروا ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر خلافا للمعتزلة فانهم ينكرون كونه تعالى مرئيا وعلى الرؤية بجميع عبارات سائر صور المرئي
في الكتاب الرؤية وجمع عبارات اتصال الشعاع بالمرئي على اختلاف المذاهب وجمع حصول مواجهته
خلافا للمشبهة والكرامية فانهم جوزوا رؤيته تعالى وجمع كونه تعالى في الجهة والجهة اما الاولى
هو الانكشاف التام فدل عليه وجوه اربعة الاول ان موسى عليه السلام سأل الرؤية
بقوله رب ارني انظر اليك فلو استحال الرؤية لكان موسى جاهلا ان لم يكن عالما باستحالتها وعبثا
ان كان عالما وكلاهما على الانبياء ويحتمل ان يقول ان سؤال موسى كان عن نساء قومه بدليل
قوله تعالى حكاية عنه لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وقوله تعالى حكاية عنه
حتى اخذ الصاعقة اخذتكم فما فعل السفهاء وان سلم ان ذلك لسبب معصية حتى لا يكون على
الانبياء
تعالى انه تعالى علق الرؤية باستقرار الجبل لقوله فان استقر مكانه فسوف تراني واستقرار
الجبل في حيز هو استقرار الجبل ممكن واذا كان المعلق عليه هو استقرار الجبل ممكنا فكذا المعلق
وهو الرؤية ممكنا وهو المط واما ما قلتم في حيز هو استقرار الجبل فلا نسلم انه تعالى علق
الرؤية على شرط في وهو استقرار الجبل حال كونه متحركا لعدم حصول الرؤية فيه بالاجماع فان
المذكور في الاية ليس الا نفس استقرار الجبل وهو في حيز هو ممكن فان قلت لو كان المعلق عليه نفس
الاستقرار وقد حصل لوجب حصول الرؤية وهو باطل اجاب ما قلت المعلق عليه نفس الاستقرار
هو الرؤية في الزمان المستقبل فيحتمل ان يحصل في الاول وبطلانه غير معلوم اجاب الكلام
الثالث قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة والنظر بمعنى الرؤية وقد نظر لا
الجمعية اما يكون واردا في الاية اذا لم يكن لها معارض عقلي وهو ممنوع فاستحى الرابع قوله
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فانه الاية تدل على انه تعالى يوم القيامة محجوبون
عن الله تعالى وذلك يعني ان الكفار المؤمنين محجوبين عنه تعالى والا لم يكن تخصيص الحجاب بالكفار
وايضا وجه عليهم فائدة واذا لم يكن محجوبين عنه تعالى فيرونه وهو المط وقد نظر لانه تعالى عالم
فيما يعتذر مع الاجماع ان الوجاء رؤيته وهو ممتنع واما الثاني وهو عدم الارتسام
واتصال الشعاع والمواجهة فلتقدم الجهة والمحاذاة والحيز والفصل الثاني في التشبيه

ودليل وعلى هذا الرد ثم مدخول في تعدد ان ان الجسم مرئي لانا نرى الطول والعرض
والطول ليس بعرض او لو كان عرضا صار الطول اما تابعا لجزء واحد او اجزاء الجسم صار
اجزاء اكثر مقدارا من جزء واحد لكن مقدار ذلك الجزء مطابقا لمقدار الطول لكن ذلك في
ذلك الجزء مساويا للطول وايضا اذا صار الطول تابعا لما لزم من جزء واحد يتقدم الوضع الواحد
متعددة وهو باطل لما عرفت في البحث الى في الفصل الاول في اثبات العالي في الكتاب
واذا كان الطول صفة وهو في صفة الجوهر مرئيا والوضع كالطول الضمني صفة هي
مركبة معا فالمعنى لا يرى انه الجسم مركبا وذلك الجسم اما بالحدوث او الوجود والاول
الصحيح وهو الحدوث بطل لكونه عدميا او العدم ما وجود في معنى الحدوث فيعني انه اما
هو الوجود والواحد مركب من الواحد وغيره فصار صحة الرؤية الى من معلولة للوجود
انه يصح رؤيته الله تعالى وهو الحق والعرض على ما الوسل بان المرئي لا يتوقف الا
بعضها ببعض لا الطول والسابق عرض فصار المرئي انما هو الوضع فقط سلمنا ان المرئي
هو مركب لا نم ان صحة الرؤية معلولة على ما ان الصحة عدمية كما عرفت من ان الامكان وجودي
العدمية لا يحتاج الى سبب واجب احتياج صحة الرؤية الى سبب صحيح لا نم وجوب
ذلك الصحيح مركبا من الجوهر والوضع او وجوب كونه وجودا ما حتى لا يكون الحدوث العدمي
صحيحا اما عدم وجوب كونه مركبا لانا نحتمل ان يكون مركبا من اثر واحد اي يكون اجزاء العدم
مماثلا لاثر الاخر وكون تعلق المتماثلين تعلقا تحققيا واما عدم وجوب كونه وجودا
فلانا نمنع الرؤية ما كانت عدمية والامور العدمية جاز ان يكون معللا بعدم او كون تعلق
بعدمي كما ان عدم العلة علة العدم فيصح تعلقها بالحدوث وان سلم ان الصحيح ليس هو الحدوث
بل الوجود ولكن لم لا يجوز ان يصح رؤية الله تعالى به لاجل ان شرطا او وجودا ما
وذلك ما ان الحكم كما يتبع تحقق حصول المقتضي كذا يتبع تحقق حصول الشرائط وارتفاع الموانع
فلعل ما يتبين الله تعالى بيان هذا الحكم لعدم شرط وهو انطباع صورة المرئي في العين
الشعاع الخارج منه بالمرئي او وجود مانع ما يكون الله تعالى عالما بالرؤية كما نعلم ما
للجهل والسهو ان ذاته غير قابلة لها اصحاب الكعبة على امتناع رؤية الله تعالى بوجوه
الوجه الاول هو ان صحة لا تدركه الابصار تقتضي ان لا تدركه الابصار في شيء الا
لانا نراه تدركه الابصار تقتضي نفيا لا تدركه الابصار وهو لا تدركه الابصار صادق

صدق كذب نقيضه وهو تدركه الابصار واذا ثبت ذلك ثبت كذب نقيضه وهو تدركه الابصار او لا قابل
بالنوع واحتج عليه الوجه كواس الجواب الاول هو ان الادراك عبارة عن الرؤية على سبيل
الاحاطة لم يجمع جوابه فيكون اخص من مطلق الرؤية والا لزم على الادراك اعني الرؤية على
سبيل الاحاطة ولا يلزم من الرؤية على سبيل الموسعة الاحاطة من الرؤية مطلقا او لا يلزم من
الخاص من العام والجواب الثاني ان صحة الا تدركه جميع الابصار تقتضي الابصار بعض الابصار
لا بالنفي والثالث وهو بعد العموم كما ان في موضعه فيكون لا تدركه كل الابصار وذلك
لا ينافي ادراك بعض الابصار اياه لان السالبة الجزئية لا تناقض الموجبة الجزئية وذلك تدركه
بعض الابصار كاذب او لا قابل بالنوع جميع ما ان الابصار الكبار لا تدركه انما وفي موضع
الحواس نظر فلانا لا نم ان ادراك الشيء عبارة عن رؤيته على سبيل الاحاطة لانهم يقولون ادركت
الشيء ولا نريد رؤيته في جميع جوانبه انما في الثاني فظهر فلان هذه الاية دالة على نفي الرؤية
بعض الابصار عنه تعالى وبذلك ان يكون الابصار نقيضا فيكون المراد عموم السلب عدم
السالبة الجزئية لا ينافي عدم الكلية لنا نقول ان الدليل ان الله تعالى سوى ادراك البصر الذي يشترط
ارسال الشعاع او خروج الشعاع ولا يلزم من ذلك انا الحالة التي تحصل بعد احد من الشيئين
من غير حصول احد ما جميع ان نقص والمراد ما وقع الاثنين الوجه الثاني قوله تعالى موسى حين سأل
الرؤية لن ترانى فكلمة لن للتأبيد ما نافية التي تدل على الرؤية موسى ابدا ولم يكن لا يراه
احد لعدم القابل بالنوع واحتج عليه الوجه ما لا يصح فيه كلمة لن فاسد وان سلم لم لا يجوز ان
يكون ما فاسد بمعاطل الدليل كما لو كان وجوده موسى متمدد فيه جنس فاكد انها كما في
معلوم وفيه نظر الثالث قوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا من وراء وحي او يرسل رسولا فينتفي
من غير تعدد القابل بالفصل واحتج بالوحي كلام يسمع بسببه سواء كان المتكلم مخلوقا او
او لم يكن ذا الرابع كان استعظم رؤيته ورتب الوعيد والذم عليه تعالى سأل موسى اكبر من ذلك
تعالى ارنا الله جهرة ما حدثهم الصاعقة بظلمهم وما لا يوجد انقادوا واحتج بالاستقطاع لا قال انهم
طلبوا ذلك تعنتا وعنادا الوجه الثالث قوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم من الرؤية وبين الكلام لانه من التكلم الاعلى
احد الوجوه الثلثة وكل منها تنافي الرؤية الاول فلان المشافهة لا تسمى وحيا واما الاخيران
فظاهران واذا ثبت ان الرؤية وبين الكلام منتفي عند الكلام لعدم القابل بالفصل
واحتج على هذا الوجه بما لا نم ان الوحي منافي الرؤية اذ الوحي هو كلام يسمع سواء كان المتكلم
هذا الكلام مخلوقا بالسامع او لم يكن او لو كان عبارة عن الكلام الذي يكون المتكلم مخلوقا
او لم يكن لكن لقوله ابلاغا تاما وانه بطل وفيه نظر لانه ان كان نفيا ان لو لم يكن المراد ما يوحى
هو الالهام كما ذكره المسروق وهو ممنوع واما السرية فلا تناسب مقصود المقام لان الله تعالى موصوف
بالعظمة وسرية الكلام لا يدل على العظمة الرابع هو انه تعالى انه يسمع الكلام

ورث الوعيد والذم على طلب الورثة قال الله تعالى وقال موسى أكرم ربي وقال أي الورثة
قالوا إن الله قد رزقهم الصاعقة بظلمهم أي بظلمهم إن ربك لبالمرصاد وكذلك ربك إذا أخذ
والوعيد على طلب الورثة في قوله تعالى حكاية عن الكفار وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا
أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا ومعناه
وقال الكفار وهم الذين لا يرجون لقاءنا هلا أنزل علينا الملائكة فتخبرنا بأن محمدا صلى الله
عليه وسلم نبي أو نرى ربنا فيخبرنا بذلك وما ورثنا بأنه وتصديقه في أن الله عز وجل
قال لقد استكبروا في أنفسهم بطلب الورثة وعتوا عتوا كبيرا أي غلوا غلوا كبيرا
طغيانا وعنادا وأعظمها علما بأن طلب الورثة يستلزم الذم والعقاب وهو لا يجوز إلا
في الآخرة والأوجه أن يقال إنها وهو يوبخ لأن الفاعل الورثة إما يقول
إن الورثة من أعظم المرتبات وأجلها فكيف يكون سببا للعقاب وأصرح من هذا الوجه
بأن الله تعالى إنما استعظم طلب رؤيته وزينة الذم والوعيد عليه لأجل أنهم طلبوا الورثة
نقدا وعنادا ولو أنهم طلبوها في الدنيا لقبل أعطاه الله تعالى لأنصارهم الموانع التي
بها تقوى على رؤيته فذلك يقتضي ورثة الذم والوعيد عليه والدليل على ذلك أنه تعالى
ذمهم بعدم رجائهم لقاءه أي في الآخرة بقوله وقال الذين لا يرجون لقاءنا أي في الآخرة فعلم
بأن انتفاء الرجاء عن رؤيته أي في الآخرة مذموم فثبت جواز رؤيته في الآخرة إذ لو
امتنع جاز انتفاء الرجاء عن رؤيته والإلزام وهو التكليف بالإطاق وإنه باطل وإذا ثبت
ذلك علم بأن الذم إنما هو مرتب على طلب رؤيته في الآخرة لا في الدنيا لأن الشرط الوجه الخامس
جواز الأنصار في الشاهد أن نعاينه ما يحسن بحيث إذا كانت الشروط الثلاثة
موجودة واحدا بالكرامة الخاصة سليمة إذا لو كانت ما ذكرنا لم تجب الرؤية وما بها جاز
الشيء المرئي عاد الرؤية إذا لو كان جميع الورثة لا يمكن الرؤية وما بها جاز الشيء المرئي معاينا
للرائي كالجسم المحاذي للرائي أو كونه في حكم المقابل له كالأعراض القائمة بالجسم المقابل
ما بها حكم محاذاة والصور المحسوسة في المرآة المقابلة للرائي فإنها تكون ناظرة بالمرآة في حكم
المرآة إذا لو لم يكن معاينا ولا في حكم جميع الرؤية ضرورة ورابعها جواز لا يكون المرئي في غاية
البعد من الرائي وخامسها أن لا يكون الشيء المرئي في غاية البعد منه وسادسها جواز لا يكون
الشيء المرئي في غاية الصغر إذا لو كان في غاية البعد أو اللطافة أو الصغر لما أمكن
الرؤية بالجوهر وثامنها جواز لا يكون الشيء المرئي الرائي

في غاية اللطافة
وسابعها جواز
أن لا يكون

حجاب مانع عن الإبصار وتلك الشرط الأول لم يجب الرؤية عند وجود هذه الشرائط لوجدان ما ذكرنا حضرتنا
جبالا شاهقة ولكن لا نراها والشرائط الستة الأخيرة من جواز المرئي معاينا للرائي أو في حكمه وعدم كونه
في غاية القرب والبعد واللطافة والصغر وعدم الحجاب بين المرئي والرائي لا يكفي اعتبارها في
رؤية الله تعالى لأن ذلك يقتضي كونه تعالى في جهة وحيز وقد نفيناه عنه تعالى لتحقق شرطان الله تعالى
الخامسة والسادسة في حقه كونه تعالى مرئيا لكن الأول وهو سلامة الحاسة حاصلة لنا الآن ملخص رؤية الله
وحصل أي نرى الله تعالى الآن والأمام وهو رؤية الله تعالى الآن بعد والمراد وهو جواز رؤيته تعالى
مثل الأمام ثم بالطلاق وهو المدعى وداخل المحصل شرط اعتبره العموم ورأى الثانية المذكورة
وجواز جواز الرائي حاصلا الإبصار إذا لو لم يكن ما حصل الرؤية عاملا عنه لو ما حصلت من الشرائط
ولم يحصل الإبصار واحتج عن هذا الوجه بأن الإبصار في الغائب وسوسن شاهد أن ما ذكر
محسوسا لكن الإبصار في الشاهد يتعلق رؤيته تعالى موقف على شرط لم يحصل لنا الآن كالقوة التي
يعطيها الله تعالى الإبصار بالله تعالى البعث بها تقوى على رؤية الأدراك أو لم يكن الرؤية أصرح الحصول
عنيه بهذه الشرائط بل يكفي الله تعالى وتلك هذه السرور وما معدات لم يلتم أنه ليس كذلك الوجه الثاني
أنه تعالى لا يقبل الحاسة المقابلة للرائي ولا الانطباع فيه لما وقفت من الحسية وكونه تعالى في جهة وكل مرئي
تعالى للرائي ويطبع فيه بالضرورة بأنه تعالى لا يكون مرئيا واحتج عن هذا الوجه بجميع الكبرى وهو أن
لا جهة ما وتلك كل مرئي معاينا للرائي ويطبع فيه وما ادعيتم من الضرورة في الكبرى بطلان
الإعلاء في جهة فإنها لو كانت الكبرى ضرورية لما اختلف في جهة وبأن ما ذكرتم من الكبرى ممنوع
بالإبصار الله تعالى ذاته مع أنه ليس معاينا للرائي ولا منطبعا فيه فتطبيق كلية ما ذكرتم من الكبرى

[illegible] الوجود لا يراد بهذا السؤال [illegible] الى [illegible] المراد في الموضوع هو الافراد وفي المحمول هو المفهوم كما لا يخفى
من الوجه لا يراد بهذا السؤال [illegible] هذا المعنى [illegible] بسبب تمسك في ابطال الحمل اي العموم [illegible] الى ابطال الحمل
بهذه [illegible] فاراد [illegible] فقد حملها الى [illegible] لا [illegible] هذا المعنى لكن اجاب بعض الاعاظم عن حملها بان المراد في المفهوم
في قوله مفهوم هو الافراد وما يراد في المفهوم [illegible] لا معناه المتعارف فظاهر [illegible] ما صدق عليه [illegible] عن مفهوم [illegible]
ويعضهم [illegible] المصاف اي مفهوم ما صدق [illegible] في المعدوم لا يكون في حملها واجاب بعضهم [illegible] هذا السؤال [illegible] على [illegible]
استحالة العينية بين المفهوم [illegible] على ما يراد في الموضوع الافراد وفي المحمول المفهوم لان الافراد [illegible] عن مفهوم [illegible] استحالة
الى [illegible] بعد تركيبها مفهوم [illegible] وان [illegible] الصحة كونه

اعتباريا غير موجود الا في العقل ولو سلم معروضه موجودا خصصا خارجا هو خصيصة الوجود
فان قلت اذا كان الموجود خصيصة هو الوجود يبقى ان يكون الماهية عارضة له لا خصيصة اياه
والوجود معروضا له قلت هذا خلاف ما يفهم من قولنا الماهية موجودة فانا نفهم قطعا ان
الماهية متصفة بالوجود فهي معروضة والوجود عارض فكيف يصح ما قلت قلنا احد
الموجود عليه اما بمعنى المذكور انما هو باعتبار استفاد هذه الصفة من الوجود واذا اريد به
هذا المفهوم العارض اللازم واما اذا اعتبر استفادته منه اذا اريد به تلك الخصيصة المعروضة
فمعناه ح ذو الوجود لا المتصف به فان قلت هذه الخصيصة باعتبار الحلاقها كلي
طبيعي فاذكرتم في معرض الاستدلال على وجودها معارضة عما استدل به على امتناع الوجود
الكلي الطبيعي قلنا لانم اولا انها باعتبار الحلاقها المذكور الكلي الطبيعي فان المراد باطلاقها
ان الملزوم لها بعين الجامع التعينات اللاحقة اياها في المراتب بواسطة تلبس الماهيات
بها ولا نسلم ذلك عدم تعينها في نفسها بعين تخرجها عن الكلية سلمنا انها بهذا الاعتبار
كلي طبيعي لكن لانم امتناع وجوده كيف وكثير من الحكماء صرحوا بوجوده والكتب مشحونة به
وما ذكره بعض المتاخرين في معرض الاستدلال على امتناع وجوده لا يخلو عن وجه او وجوه
من الخلل ولنذكر اقوى ما ذكروه وهو ما اورده شارح المطالع ويلتبس وجه الخلل فيه
بعون الله سبحانه قال رحمه الله الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وذلك لوجهين احدهما
انه لو وجد الكلي الطبيعي لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها
والاقسام بأسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان نفس الجزئيات لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الاخر في الخارج صورة اي كل واحد فرض عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر
وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان
جزءا منها لتقدم عليها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فمتنع لاستحالة قوله
او جزءا منها ان اراد بكونه جزءا منها ان يكون وراءه جزء الاخر في الخارج ويكون
الجزئيات عبارة عن مجموع الاجزاء لم يحصر القسمة في الاقسام الثلاثة وان اراد كونه
منضما مع امر اخر خارجا عنها فاعتبار فاسد مسلم لكن لانم عدم صحة الحمل فانه
اذا كان الموجود في الخارج هو الطبيعة فقط ويلزم اتحادها مع جزئياتها بتعينات

اعتباريه عن موجوده لاشكاله يصح الحمل ح فانه لا يوجد في الخارج سوى الطبيعة
حتى يتصور عدم الاتحاد في الوجود لتقدم او تاخر وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان
لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود
الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهي اظهر بطلانه ولا الى
الثاني والا لم يخل من ان يكون موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود
فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال
وان قام بالمجموع لم يكن كل واحد منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين
فلا يمكن حمل الطبيعة على الموجود المجموع بهذا قول لكان الوجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او
مع امر اخر المراد بمجرد الطبيعة اما ان يكون الطبيعة من غير انضمام امر خارجي او من غير انضمام
مطلقا خارجيا كان او اعتباريا فان كان المراد الاول كما هو الظاهر من كلامه في ابطال الشق
الاخير فلا نم انه يلزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة وكونه متصفا بصفات متضادة
لم لا يجوز ان يكون الطبيعة باعتبار تقيدها مع اعتبار عدمي تخصصا معينا معينا
ذلك شخصا اخر الى غير ذلك ويكون تمكنه في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة باعتبار
هذه الاشخاص المتغايرة المتعاورة بالامور الاعتبارية وان كان المراد الثاني فلا نم الانحصار
في القسمين بل المراد امر اخر ما يكون موجودا في الخارج كما يظهر في وجه الطالة فيجوز ان لا يكون
الطبيعة مجردة ولا مع امر اخر موجودا في الخارج بل هو امر عدمي اعتباري كما مر وان قلت
الامر على معنى اعم اشكل المنع الى قوله لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
مختلفين فانه على ذلك التقدير يجوز ان يكون احدهما موجودا خارجيا والاخر امرا
اعتباريا قوله يكونان موجودين بوجود واحد او بوجودين مختلفين لعل ان يقول
لا نم انحصار في الصورتين المذكورتين لم لا يجوز ان يكون احدهما موجودا بنفسه والاخر
موجودا به كما يقول به القائلون بوحدة الوجود فان طبيعة الوجود هو الموجود عندهم
وما عداها من الماهيات ولوازمها امور عارضة لها موجودة فلا يلزم محذور فان
قلت صدق في هذه الصورة انهما موجودان بوجود واحد فان احدهما موجود
بنفسه والاخر به فلا يخرج عن القسمة قلنا مقصود المتكلم المنع ح الى انحصار الوجود
الواحد في كونه قائما بكل واحد منهما وكونه قائما بالموجود المجموع فلا يحدث نفسا لم يتم
تمت الرسالة المنسوبة الى مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره

بسم الله

يعني الله يعني حال السيد ره اورد الكاتبي على هذه القاعدة طرح عبارة السيد يدل على ان هذا السؤال
المذكور على القاعدة المذكورة بحريها اعني قولنا كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص وليس
كلما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم وكذا عبارة قدس سره فيما سائي وليس كلما صدق عليه
بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم في ورود ذلك السؤال بل انما يرد ذلك على قولنا كلما صدق عليه
بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص كما يظهر ذلك بادنى تامل في وجه الملازمة حتى لو كان
بعض الاعم والاخص متساويا ورد ذلك السؤال بل يقول لا مدخل لورود ذلك في جريان تلك القاعدة
لو لم يصدق قولنا كلما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص لكان ذلك السؤال وارد اذ يعلم
بديهة ان كلما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص او انسانا ولا يسلك ان ذلك مع سائر ما يدور عليه
ذلك السؤال كاف في الارادة قال السيد ره ومنها قضية صادقة في نفس الامر وهي قولنا كلما ليس بممكن
خاص فهو ممكن عام في صدق القضية المذكورة بحسب اذ يمكن تنصيصها اعني قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص
كاذبة بلا شبهة لان كل ممكن خاص ممكن عام وكل ما لزمه الكاذب فهو كاذب لا يقال ليس عكس نقيض القضية ما ذكر
قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص حتى يلزم ما سائي كيف لانا نقول لا نسلم ذلك لما سائي معا اذ حصل
معا النقيضان الا ممكن بالامكان الخاص لا ليس بلا ممكن خاص مسلم ولا نسلم ان في عكس نقيض القضية المذكورة على
الوجه ما ذكر ما سائي اذ انت كلما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص ولم يتنبه ذلك بعد والله يعلم
ان المناقشة ما صدق القضية المذكورة بسلام المناقشة في الوجه الثاني لبيان الملازمة كما لا يخفى على المتامل
لا يعلم مناقشة مركب بصحيح عبارة السيد ره ان العكس الذي يدور عليه الملازمة في الوجه الاول بسيط وهو قولنا
كلما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكلما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام الا ان العكس بين مناقشة
اعني قولنا كلما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام وذلك لا يستلزم كون ذلك العكس
مركبا ولا يخل جريان العكس في بيان الملازمة في الوجه الاول بسيطا قال السيد ره ومنها قضية صادقة
اذ لو كان المراد من عبارة السيد بيان الملازمة بالعكس المركب في الوجه الاول لكان الاولى ان يقول
ومنها قضيتان صادقتان في نفس الامر كما قال قدس سره ومنها قضيتان صحيحتان في بيان عموم
السند المذكور الا انه قال الى ما قال سابقا على الاول السيد بالقضية راجع الى ما ذكره قدس سره

لانحصار المعلومات في هذه السلسلة هذا دليل على انحصار كل ما ليس بممكن خاص في الواجب والممكن
اذ لا شك في انه اذا انحصر المعلومات في السلسلة المذكورة وفي الناس ان يتعين كل منها
منحصرا بالاوصاف ذلك الانحصار فان ملك انحصار المعلومات في السلسلة المذكورة ثم فان مفهوم
الناس معلوم في المعلومات مع عدم صدق شيء منها عليه والا لكان شيئا واشتراك ما يصدق عليه شيئا
منها من علم اجماع المتعصبين ملك مفهوم الجميع صادق على مفهوم الناس وذلك امتناع وذلك
اذ لا علم اجماع المتعصبين واذا لم يصدق الجميع على مفهوم الناس وذلك امتناع وذلك
ذلك لا علم في ذلك صدق مفهوم الشيء على مفهوم الناس صدقا غير متعارف واجماع المتعصبين
اذا لم يوجد صدق مفهوم الشيء على مفهوم الناس صدقا متعارفا وتوضيح الجواب انه ان اريد انه
لم يصدق الجميع على مفهوم الناس صدق احد المتعاقبين على ما صدق عليه الاخر بعموم او
لا لم يكن ما ذكر ذلك فلا يلزم ان يكون صدق احد المتعاقبين على ما صدق عليه الاخر بعموم او
واما الاستحالة في صدق احد المتعاقبين على ما صدق عليه الاخر فلا نسلم في غير لازم وما هو عين في لازم
فلا استحالة واستوضح ما ذكرنا في صدق مفهوم الكلي على مفهوم الحرص وامتناع صدقه على ما صدق عليه
مفهوم الحرص وفي صدق مفهوم المعدوم على مفهوم الموجود واستحالة صدقه على ما صدق عليه
مفهوم الموجود وفي صدق مفهوم النظري على مفهوم البديهي وعدم صدقه على جزئياته وذلك
المفهوم وتطابقه بكثرته محتاج الى انسان كلي ما مبني عليه الوجود الاول اذ جزء الممكن الخاص
اخص من ممكن العام فانه غير محتاج الى شيء ولا اما لا الى شيء جزء الممكن ما لا يكون الخاص اخص
من الممكن العام لعموم ما ذكر وفي جزء الممكن الخاص اخص من الممكن العام ما لا يطلب في ان يعلم بما يستحق
جزء الممكن الخاص اخص من الممكن العام ملك علم وذلك في انحصار مفهوم الممكن الخاص في الجميع والواجب
اذ كل منهما ممكنا عاما وفي جزء ممكن الخاص اخص من الممكن العام وكل في ذلك مذكور ممكن ولا شك انه
الجميع الامور الثلثة كلها في العلم جزء الممكن الخاص اخص من الممكن العام مدار الوجوب والمدة
المذكورة جزء العباس المركب وتوقف عليها صوري العباس في الوجه الثاني او صوري ذلك العباس اعني
قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص توقف عليه كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام وذلك لا توقف
على كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع صدق علم ما تقرر ان مدار العباس المركب على ملك
المدة ومدار العباس في الوجه الثاني توسط لا تدرج المتعاقبان لا ذلك السلب اما جزء
فهو ان المراد بالشيء الماهية في توقف الكلي هو الشيء بمعنى اللغوي واما السلب فهو ان الاشياء تعين شيء من اللغوي
على صدق لا جميع المتعاقبات وهذه الاحتمال بين ما ورد وما ذكر

السيف

قد سبق جعل الله هو مخاطبا اي عرضه بصيغة الخطاب لا الغيبة مع ان المشهور الذي جرت عادة
في هذا المقام وذلك وهو المناسب تعظيما كما يقول في حضور السلطان في مخاطبة السلطان في قد حكم الله تعالى
في وهو الواقع في ما كنت المنزل على اي المقام مقام الغيبة لانه يوجب عدم انصراف الخطاب عن
في التسمية بصيغة الغيبة في وجه عنها على الوب اما جعل الوجه بهما منه الوب لا نفس الوب
كما في الوجه الثاني حيث جعل الوجه الثاني لا تفيد ملاحظة الخطاب مد المجموع حاضرا وشاهدا لا الغيبة
عليها او الوب لا يصير سببا للتعبير بصيغة الخطاب او الوب يجوز اي لا يجوز توجيه الكلام نحو ... على تقدير
كونه في توجيه الكلام نحو ... ذكر بالغيبة تعظيما له كما في الواقع يمكن ان في الوب واي لم يصلح لذلك سببا مرجحا
للتعبير بصيغة الخطاب بل الغيبة عليه لكن لا يخفى في انه يصير سببا معنى له كما ان ملاحظة الحامد المحمود حاضرا
وشاهدا يصير سببا معنى له والغيبة عليها مرجحا معنى له ... احتمالي كل وجه وجها اخر واحتمال
الاخر في المقابلة مع انه يحتمل اي يجوز ارادة الله بالوجه الثاني الغيبة على تلك الملاحظة لكنه يركه
اعتبارا ولعله قد سبق ... لعله الاخر في الحيثية ما يدل على ان المراد بالوب قوة هو منه لا قوة
الحامد منه فهو واي كما مطلقا بين ودل عليه قوله في الحيثية كي نطق به فهو وكما قوة الله في قبل
الورد في وذلك لانه اذ حق المنطوق الا انه مع انه الصدق بالمدح والثنى بالتعظيم لا تقوة
الحامد منه فهو لا يصير سببا لجعله مخاطبا وكمل الاشتهار بالانه كما قلنا في ملاحظة الخطاب الوجه في
الوب واي في الوب فيه كما في جعله مخاطبا منه في الوب واي في الوب فيه كما توب فيه
لتشبيه في الرجاء والمطر في حال ليس في جعله مخاطبا منه على ... الوب لانه يوجب
قوة في الحامد والعلم بما هو اله وقوة الحامد منه هو وهو توفيقه للطاعة كما تقرر والجعل
لم منه على ليس في ذلك فقد تحقق في الوب في قوة ولا الاتي بحال الحامد ان ملاحظة المحمود ولا
اي لا يكفي اي ملاحظة المحمود اولا مما يكفي على الحامد اذا الحمد وصف بالجميل على الجميل الاختياري
لعظيم يتوقف على العلم بصدور جميل بالاختيار عن المحمود ويتوقف ذلك العلم على ملاحظة ذلك المحمود
واذا كان لا شك فيه بالاولى كما له ليس الا ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا اولا دخل للاولية
في الاولى بعموم ذلك لا دخل لها فيما يناسب ملك المقدمة لاجله وهو جعله مخاطبا او يمكن ان يقال لا
الاتي بحال الحامد اي ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا بهذا اي يكفي اي في المراد بالاولية كونه جعل
الاتي بحال الحامد اي ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا بهذا اي يكفي اي في المراد بالاولية كونه جعل
الاتي بحال الحامد اي ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا بهذا اي يكفي اي في المراد بالاولية كونه جعل
في الاولية وتوجه والمدح على الصفات او محمود جزء الاتي بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا لا يعين جعله
كما طابق الثناء والحمد وهو المطلوب لا يتوهم ان لا يعظم على هذا اقتضاء استيناف او دعاء في اي
استيناف

وهو تعدم قوله تلك الحمد لا يا ما لس مساوا لحسب الوجود العلم مبني ان لا ما وع الذكر لا يعقد
فقدم ما مل ل لم ان لا ما مساوا الصفات معدة لتحصيل المطلوب في كل ما لاحظ خاصة او مشا
مبني ان يحمل محاكما ولكن منها مستند الاكر ساعا لا ذكر ع قد تمت ما سعك في دفع الشبه
فيقتصر ل ما في الحاشية كما لا ما فوقه صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
الحديث اسي ملاحظة ذلك الحديث اما هو تحرير الاتي كما الحامد ان ملاحظ المحمود خاصة
ومشاهد الامر الاتي كما له ان ملاحظ او لا خاصة او مشاهد ع بدع بيت ودلة عباد
ل واما ما في كما لا ما لا كما ل عليه او لا ما ل ذلك الا على ان الاحسان ان تحمد الحامد كما هو
المحمود تحمد الحمد عباد . واما على انه ملتبس كما له ان ملاحظ خاصة او مشاهد الا ما ذكر ان ملاحظ
العابد المعبود خاصة ومع ذلك تحمد العباد . فانه ترى المعبود ما هم ع لعله اسار . الى ان
ما . ع ان المراد بالحديث ان الاحسان ان تعبد الله على وجه الكمال ع غاية السرور
والاداب كما انك ان رايته كعبدته على هذا الوجه وتحمل ان يكون المراد ان الاحسان ان تكون
مع ملاحظة المعبود والمشاهد . فانك تراه ومشاهد . ويؤيد ما ذكرنا من الحديث
ع معنا . حيث قال في اشار الحديث الى خالص ارمعها ان تعبد الله مشاهدا الى تعبده
ع فانه تراه . بعينه وتحمله فانه تراه الى ما ما لوا ع هذا الوجه فقد اشتبه . وهو ان الحمد
لا يدل الا على ان الا ل كما ع تحمد الله هو ان ملاحظة خاصة او مشاهدا لتحمد . عباد
واما ان الا ل كما الحامد كل حامد ان ملاحظة محمود . كذلك كما هو معنى ظاهر عبارة الشرح
فلا يدل الحديث عليه فلا ما ل ل فقه واستشهاد من وجه تعدم قة تلك على الحد وتلك
المعدم كما الوجود العلم مبني ان تقدم في الذكر لتحرير الوجود الذكري مطابقا للوجود
العلم انت تعلم ان المحمود كما تعدم عليه كما وجود . الاصل لا يصح للحامد ما لعكس
الى المحمود او للمحمود بالعكس الى الحامد فكما يمكن ان يحمل تعدد المحمود كما ملاحظة الحامد وجه
تعدم قة تلك على الحد وكذلك يمكن ان يحمل تعدد كما وجود . الاصل وجها ولذا اشار
الى الاول بالعقد واستشهاد منه . اوال ان تعود في الحاشية وكما ان ان الحمد كما لتعدد
من الحامد والمحمود مساوية منها اسي فلا ذكر عليه ما قيل ان ان وجه تحرير المحمود معدد ما كما ملاحظة
الحامد لس الا كونه كما لتعدد منها ملاحظة لعلة وجها ع مع ان ما قيل ان ان وجه تحرير المحمود معدد
كما ملاحظة الحامد لس الا كونه كما لتعدد منها كما لا ما على تحرير الحمد كما لتعدد منها في التعدد الذكر

ان ان الوجه الثاني او هو التعدد كما ملاحظة المحمود خاصة ومشاهدا . وان كان العلم
ان الظاهر مبني تعقيد واستشهاد في كونه اولى تعقيد تلك الشرط ما مل ما مل ع اما ما في
الظ لا احتمال تعلقه تعقيد او تعدد مبني قوينا تعدد ووجه التعامل ان انتفاء العلم
تكون مما الحمد تعدد وعدم انتفاء تعدد ما في استشهاد وجه تعدم قة تلك ع السائل
فانه الاقرانه لو لم يكن متعددا تعدد الحمد لكن الوجه المتعدد عالما ع المعارض اللهم الا ان يقال
المراد بوجه التعدد الوجه المؤثر ع التعدد والمراد موجبه التعدد كما قيل في ما ذكر في تعليقه
العلامة الرازي ع شرح التسمية ووجه يوصف الشروع اما ع تصور العلم فلان ان ملاك
ان الوجه تدوم ما تعارضه اولى ما تاثر ان التي تدوم ما تعقبه اوجه وجه تحسين
حرفة واستشهاد . تعقيد تلك الشرط فتوجه ل تعقيد تعدد لا يكفي ان وجه تلك الحمد
لو كان حمد حرفة على ما قيل ان الاختيار ع الحمد تحرير العلم تكون مما الشاء الحمد الصور
متعددا تعدد وان كان اشاء . مر فاصل الا تجوع قة تلك الحمد او تحمد ما ذكر مشاهدة
تعقيد مع ما ذكر ع ما اورد عليه ع هو ان مبني العلم هو الحمد الحاصل تجوع قة
تلك الحمد لا تجوز لفظ الحمد والكلام ع تعدد كما الاول ع الجواب ان ان العلم مما الشاء
الحمد سواء كان تلك الحمد حرفة او اشاء فيكون متعددا تعدد لفظ الحمد لا ذكر مشاهدة
تعقيد مع ما هم . ويصح ان يكون التعدد للتعظيم والشرف تعظيما لك واحد تسميا
وانت حيث ما التعظيم وهو التعدد الى العظيم كما يصح وجها لتعدد كذلك تعقيد التعظيم يصح
وجها له وكذلك حال التشريف والشرف فكما الشرح . مذكر الاول اشار الى ان
وجه التعدد ل وان يكون لتاكيد الاختصاص المتعدد . اما يحمل التعدد لاختصاص
واللام لتاكيد التعدد اللام ع الوجه والملاحظة ع التعدد او اللام ع تمام الاد . بخلاف
التعدد ع قيل يكون التعدد لتاكيد الاختصاص اما يصح اذا كان الاختصاص المتعدد
والتعدد عين الاختصاص المتعدد وكلام اللام والحال انه ليس كذلك اذ الاختصاص
المتعدد والتعدد هو اختصاص الحمد تاكيدا لفظ والاختصاص المتعدد والتعدد
هو اختصاص الحمد بالاتصاف لعود تلك لما تقرر ان تعدد المتعدد يقصر المتعدد الله على
المتعدد والحصول على ما شي الكلام عليه اختصاص الحمد بالاختصاص بالحمد هو واجب
اما اختصاص ع لشي لسلم اختصاصه بالاختصاص . والتكلف كما لا يحمل عدد الشارح ما لا اختصاص

السعادة مثلا ما هو وذلك كاف في التأكيد هذا ولا يبعد كون السعادة هي مراد الشارح بقوله وإن
تأكيد الاختصاص إذ أن العدم لجعل اختصاص الحمد بالمخاطب موكد رواه ما ورد بطريق التأكيد
والتقرير والعدم مفيد للحصر فكأنه قيل ليس الحمد إلا لخصائك ولا شك أن ما ورد بطريق
الحصر يقرر ويؤكد الأثر إلى ما ليس فيه تأكيد وما يريد الا كان مع الوقت
في ما ورد الكتابة وعلى هذا يندفع السهو ورسا وبما تحقق من أن مآل الكلام اختصاص
الحمد بالاختصاص بالمخاطب وجها وجها لجعل اللام للاختصاص والعدم تأكيد لا العكس فلا يعتبر
في الحاشية هذا مبني على أن لا في الحس والملك يدلان على اختصاص الحمد به تأمل
مدقق شريف في صدر حواشي الكشاف وغيره أعني قد يكون أولوية الحصر لا الحس في الطبيعة
في حسي كما هو الظاهر من إطلاق لا الحس فلا يرد أن الملك يدل على الاختصاص بمعنى الحصر
أو لا يدل الا الملك الا على الاختصاص بمعنى زيادة الخصوصية كما صرح في موضعه ولو سلم فلا يسلم أن ما ذكر
منه علة أو الكلام الموقف للاستواء الصوت لاستواء الحصر في كلمة اللام فيكون العدم تأكيد
القصد منه البيان كما أنه في جميع الأفراد ولا خاصة إلى انضمامه مع لام الملك أو لام الاستواء
وحده يدل على الحصر كما في قولهم الكرم في الوسع لا سعد أن في معنى الكلمة استعداد الحصر لا
الملك ساقط ما صرح به الشيخ مدقق شريف ما لم يرد الا ملا وأما ما ذكر لا الحس فواضح لا
على أن النساء موقوف عليه لا احتياج في مقام الحمد لا الحس كما احتاج الزمخشري في ما صرح بيان
الكشاف وعنوا وجهه ما قلت لكن الجواب بما احتاج السيد أنه أصل ما في معنى الكلمة استعداد
الحصر لا الموقوف الاستواء الذي هو المتبادر في المجاز لا الحس في المعاملات الخطابية على ما
في الشريف في حواشي الكشاف وأما ما ذكر لا الملك فلأن اختصاص الحمد بالمخاطب فرع ارتباط
ملابس والمال عليه وهو لا الملك فيما دام لم يوقف عليه خصوصية كما في قولنا الكرم في الوسع تلك
نعم ولكن لا يلائم قول الشارح في فتوى الصلوة وأما ما ذكر الاختصاص على الملاك فإن في ما كمه
الاختصاص ما فهم في قوله والمنة مالك في الحاشية وفي ذكر المنة بعد الحمد إشارة إلى الاعتراف
بالعجز عن أداء الحمد كما هو حقه كما في قولهم اللهم إنا نحمدك والحمد من الآلاء أعني هذا مبني على أن المراد
المنة بسبب أداء الحمد وهذا الإشارة إلى ما ذكر في الكلام في تدل على أن الحمد من الآلاء أو سبب المنة
لا يجوز الا أنه يلائم حمد آخر وهو الصوم من الآلاء ملاحظة من حمد آخر وهكذا فيتسلسل وما قيل إنه
يجوز أن يتعلق حمد واحد بنعمة وغيره النعم وأن يحمد مثلا على جميع النعم الكاملة والأحمد فلا يلزم التسلسل
مدفوع بما لزوم التسلسل على تقدير تعلق أن يكون بكل نعمة حمد آخر ولزوم التسلسل على تقدير
صدقه ظاهر وأما أو الحمد المراد بسبب المنة العامة السعادة التي هي حقيقة بهذا الرسالة فتح

كوره

كوره إشارة إلى ما ذكر ما على اللهم الا أن يقال المنة على النعم وظاهر نعم الله سبحانه لا تعد ولا تحصى
لا تقاوم بها حامد ولا توازيها شكر شاكر فعلى إشارة إلى ما ذكر ما على ل ولا يبعد أن يجوز أن
إلى سبب الحمد كما في قولهم الحمد لله على نعمائه مع على أي مصدر المتعدي بعلى أو متعلق منه على أصلا
القولين مالك في الحاشية ما على الصحاح مع على منه أي امتن عليه وفي الحاشية الأولى ما على الصحاح
المنة والمنة منه بها وفي الأولى ما على الصحاح مع على منه أي النعم وما في من أن المنة منه
لقوله تعالى إن لكم فيه لو حوا الأول إذ ذكر في الصراح المنة بكسر الميم تمت وأدى وسان
كردن بكسى كسى را بكسى اسم ولا شك أن المنة هو أنها لا الأول وكون أي يجوز المراد من المنة منها
هو المنة الأول لا الثاني وما ذكر في الحاشية في الصحاح يوجه إشارة إلى هذا الجواب مع هو أنه يجوز
أن يجوز المنة مع على منه أي النعم كما يعلى في الصحاح مع أن يجوز مصدرا على فعله يمنع يوجد من الإعطاء أو
وزن العلة للنوع فيكون كالوكزة والمكة كما قيل ل أعني أن دلالة الآية على جواز المنة منه
في جميع النعم ممنوع بل المتبادر من الآية ليس الا أن المنة منه في الصدقات الغالب أن الآية لا تدل
الا على أن المنة المعارية ما لا ذل منه ما على مع على أشارة إلى أن المتبادر من الآية جواز المنة
المطلقة منه في الصدقات ما هم وأما الجواب ما لا لم أن في كلام المص أنها المنة لا ما ذكر
أو الحمد الحمد لمنع الاختيار وأما أو كان يمنع الاستواء أعني استواء الامساك كما هو الظاهر من حمله
الصلوة تكلف منه أنها المنة أصلا فليس أو لا صحاء أن حمله الحمد مستلزم على استواء المنة التي
وسواء لو صفة به بالمنة سواء كانت اختيارية أو اضطرارية وكذا الجواب ما ما جواز المنة منه
مطلقا للصدقة لا يستلزم المنع عنه أصلا لجواز أن يجوز المنع في بعض صاحبا لكن يتعلق على الجواز عبارته
مع الطلاق التصدق بالمنع منه لكنه لا يستلزم المنع عن المنة ما يجوز أن المنطق يقول الشرع جواز وكل
جواز المنع عنه ما هم لم أنه لكن مع السؤال بعد الحمد وهو أن يقول يجوز أن يجوز استواء المنة التي في مثل
كان الا يجوز له حقيقة كما هو مذهب الشيخ العدد القاسر وكما أكثر المحققين من المساوي في مثل
أو من غير ذلك حمل على ملاك حيث لا أمداد مهما على الموجود المقدور بسبب الحق وجوز المعتزلة
من الاستواء ثبوت ما يستحق الامتناع كما يعلم عليه ما العارضة لمنت وأن يشكل لا ما يعرفه لمنت وأن
كرد كما يتبين في استلزام ثبوت المنة له هو وكمل أن يجوز المراد أنه من الجواب الأول هذا وجوز
مقصود في قوله أي جواز المنع عليه ممنوعا هو هذا المنع لكن يصدق العبارة في الوسع لم يتيسر لنا أو
المعنى كما هو حقه وعلى هذا الأثر وعليه مقصود ما أورد عليه ل مالك في الحاشية قبل المدعو في هو
لا منه أنه فيه تأمل لا امتناع المنع عليه مالك في الحاشية ما على الصحاح الباء الامتناع منه جاء
وتمت وأدى وبعد ما على أنه يعلم أن لم يكن أي يراد بالامتناع منه ثانية في المتعين على الإرادة

وان لم يتم الله ما ذكر في الآية الاولى ان جزاء المنعم عليه ممنوعا اي لم يكن عليك ان يدل على
ان المنعم بها مصدر مبني للمفعول وذلك انما يصح لو كان متعديا بنفسه ولم يوجد في الآية مع ذلك ما
ذكر سابقا ان المنعم في الآية على تقدير كان اشارة الى ان المنعم المذكور ان جزاء مصدرا مبنيا للمفعول
بواسطة حرف الجر كالاستثناء والاضافة حيث قيل وجزاء الذي سعد الله وجزاء الذي نصا الله
وجزاء المراد بجزاء المنعم عليه ممنوعا ما كونه ممنوعا عليه حذف الجار واوصل المجرور اليه وانما يصح
وذلك لو كان كون المصدر المبني للمفعول يدل المصدر المبني للفاعل جاريا وذلك ليس كذلك اللهم الا
ان يقال المراد بكونه ممنوعا اعتبار الوصول النعم الى المنعم عليه ثم اعلم ان اختصاص المنعم به هو المستفاد
من كلمة اللام وذلك على هذا التقدير ليس من قبيل اختصاص الموصوف بالصفة كما في اذا كان المنعم
مصدرا مبنيا للفاعل وعلى تقدير كونه مبنيا للمفعول يجيء اختصاصه به من قبيل اختصاص
الصفة بالموصوف كما في اذا كان مبنيا للفاعل كما في الحسنة وما قيل ان المراد استحقاق
المنعم عليه ان اثبات استحقاق الصفة المنبهة المذمومة لا يلائم في مقام الحمد والمدح اذ ليس حسن
ما في المشاركة في تلك المذمومة هو واتصافه بها بالكمال وحكمة ثبوت استحقاق المنعم الله تعالى
يعتمد على ان على ذلك التقدير لا يكون شاملا وشرا شاملا ولا فقد يجب ما ذكر الله تعالى
ما في استحقاق الصفة المنبهة مع الاعراض وعدم الاقدام عليها الى يحس باسم مقام الحمد والمدح
ولا يخفى ما فيه وبدل عليه قوله تعالى ولكن اسد على رسالة عباده وكذا في نعم النبي وبدل الله تعالى
بهذه الآية في النبي صلى الله عليه وسلم على قوله تعالى لا يمنون عليك اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان
وظهر وجه التمسك بان جزاء المنعم في الآية الاولى بالمنع المنبئ عن عدم تحقق مالك اذ المذكور ان يكون ممنوعا
الانعام بخلاف الآية الثانية وعلى هذا الصلوة والتحية فيقال ان الحامد جميع جميع اجزائك فلا
لا صافة على الحسن الاستواء اذ يجري فيها اسماء التوقيف وان كان الاصل فيها التعبد وعلى هذا
المعبود محمد الحمد صلى الله عليه وسلم لا يخفى ان في احتمال الاول وجه التعبير بالمعطوف الى ظ واما في
الاحتمال الثاني فلعل الفقه كما قيل الاشارة الى ساواه لتعطي الى والرسول كما هو كثار التعبير
او الاشارة الى ان عليه الصلوة والسلام تنبيه الصلوة عرسه السوء فكيف عرسه الرسالة او تنبيه
للاوار والوارد بالتصلية اذ هو وارد بالمعطوف الى ظ اعلم ايهم صرحوا بان الاخبار عن الحمد كخلاف
الصلوة ولذا جوز والجملة المسمية على الحمد خبرية والانشائية بخلاف الحمد المسمية على الصلوة فانها
انشائية لا غير وفيه بحث اذ يلزم على تقدير جواز الجملة المسمية على الحمد خبرية عطف الانشاء على الخبر
الا ان يقال المراد جواز كون الجملة المسمية على الحمد خبرية مع قطع النظر عن العطف او يحمل على مثل
عطف القصة على القصة بتقدير والتحية مصدر حاف الله وهو دعاء بالتحية ثم استعمل في الدعاء
مطلقا والمراد بها السلام ان الدعاء بالسلام هو تحية المقام وتعقب الصلوة بها لكراهة

الانفصال

الانفصال على الصلوة على قول بعض علماء الاسلام والعدول عن صريح لفظ السلام
لرعاية مناسبة قرب الحمد والصلوة كذا قيل لكن فيه شيء لمناسبة التقدم على الطريقة
السابقة لتوافق اداء الصلوة اذا اداء الحمد وجزاء على وتيرة وطرزه ووجه عدم السلوك
بمناسبة الخطاب على الطريقة السابقة بعض ما ان الذي عليه الصلوة والسلام
كما هو الظاهر وجه يرد عليه انه والتكلف السابقة مالا ولى عدم التصريح بها الاكتفاء بقوله
مع بعض التكلف السابقة كما في قوله تعالى والوقوف التعظيم وتعظيم الشان تعدد اوشانه
فان تعظيم شانه هو يستدعي تعدد الضمير المخاطب المضاف اليه وهو لا يتصور بدون تعدد النبي
ولا شك انها ليست في التكلف السابقة فلا يرد عليه ما يرد على الاحتمال الاول فتامل
واما ان الاختصاص لا تاكيد كما في السابق او الاختصاص في السابق انما حصل بكم
لا في الحسن والملك ومبنى الام الملك مقصود ومدعو يعني ان لام التوقيت الحسن انما كانت
في الدلالة على الاختصاص فلا يلزم بكم القصد منه الى الحسن حيث انه في حكم جميع الافراد ولو حمل
اللام مبنيا على الحسن الاستواء على ما هو الاولى بالمقام الخطابي يدل على الاختصاص
وجزاء التعدد تاكيد كما في السابق يبقى ان اما ان الاختصاص في حمد الصلوة لا يجري
مثل ذلك فظاهر مع بعض التكلف السابقة لم يرد ان بعض التكلف بعينه جاء مبنيا
وان ظاهر العبارة يوهمه ولا يخفى عليك ان التكلف السابقة المذكورة في الاصل والى
ناسبها جاء به مناسبون ما كيد الاختصاص يرفع مالا ولى ان يقال مع اكثر التكلف السابقة
ان مع التكلف السابقة سوى ما كيد الاختصاص بالصلوة على النبي
كانه اراد ما لا ولى ما يحمل الاصحاب رضي الله عنهم والا فلا وجه للتخصيص
بالذكر ان الصلوة على الاصحاب ايضا من باب الفضل لكان اولى
حمل كانه اشتهر ذكر الآل والاصحاب ما ذكره عليه السلام وذكرهم وصلوة صلوة عليهم
كما صرح قوله تعالى اذا طلقتم النساء صرح النداء وفي الخطاب ما لكلام اما واحد مداره
كيدهم قوله تعالى ما جرى ان هذا الكلام بالمنع اللغوي فكلا العدل من الاحرار كما هو الظاهر والتعبد
وان هذا بالمنع الاصطلاحي كما هو الظاهر مالا ولى للتوضيح والتالي للاحرار ولا يخفى ان التعبد
ان يخرج ما يخرجه الاول مالا ولى الاكتفاء بالتعبد ان يقصر التعبد على كلا التعدين
للاحرار ورد عليه ان المنعوت لا يحصر في الكلام الخبري وان هذا المدعي محصر الاخبار في المورد

[illegible]

والمركب ناقصا او تاما خبريا او انشائيا فيفتقر الكلام فاقدة له ليس على ما ينبغي ملاحظة
فالحق في الحاشية كلها اذ الاشكال في ما اذا حمل عليه فلا حاجة الى التعقيد بل يحتاج البيان كل
الكلام المصرح على الكلية كما هو المناسب للمقام بناء على ان مجملات العلوم كلية ومطلقاتها
صورة كما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء ايضا فيكون كلية تلك الشرط انما يستند على الاحتياج
الى التعقيد لو كانت مستلزمة لكلية الجملة مع انها ومع المعنى صحة الكلام في المنقول والدليل
او تصريح المتبع في كل كلام فلكنه في ان وصف اما منقولا ومدعى وذلك لا يتم الا بعد تعيين الكلام
بالعدد المذكور من وذلك لان في الكلام بالمعنى العام ما ليس منقولا ولا مدعى كالموجودات والمركبات
الناقصة والاسباب الغير المنقولة وكلما المعدومين محل كتب وعلى الجواب في اصل
الاثر ما يرى العامل بالكلام لا بالكلام المناظر معه الا اذا الحكم كلامه ناقصا ودلك ظاهر وفي ان الحكم
ناقصا ما لا يجوز ذلك المنقول ليس ذلك الكلام او ورد سواء الحكم موجودا او مركبا ناقصا او تاما
خبريا او انشائيا يطلب منه الصحة وان الحكم مدعيا ما لدليل بالتعقيد لا كل لعدم انحصار المنقول
في الكبرى وفيه اشارة الى ان العامل بالكلام لا يناظر الا اذا الحكم كلامه ناقصا او تاما
بعد اشارة الى ان المناظر في قول الصحة ان كتب ناقصا لا ان يجوز المنقول ليس ذلك الكلام
ما هم المراد يطلب منك الصحة اورد عليه ان طلب صحة النقل لا يلزم ان يجوز ان تلك
لجواز ان يرجع منه الى موضعه نقله منه ويصحح الى ان يحد وان جاز ان يدرس
ما في المنقول ان طرف المناظر مع العامل بالكلام واذا لم يطلب الصحة منه لم يحقق المناظر معه
وفيه كتب الا ان تلك الشرط ما ان المناظر على ما عرفوا الشرط بالتصريح الى ان يتم الشيء
اظهار الصواب ولا شك ان يحقق المناظر هذا المعنى من العامل والسامع لا يتوقف
على طلب الصحة منه نعم يتوقف لو عرف المناظر هذا فيه الكلام في الحاشية اظهار الصواب
على ما حققه في تعليقاته لو مصنف الاداب وانه ما ذكر يشعر على ان لا يحقق المناظر
مع انا نقل الماضية ان صحة النقل لا المنقول اذ العامل في حيث هو ما هو ليس بلازم
صحته ان لم يكن معلوما الظاهر انها تعتبر شرط لعدم ترويج طلب صحة النقل وفي قوله ان
كتب ناقصا لا تكرره ما لا على اطلاقه وانت خبير بانه انما يحتاج الى ان لو جعل الشرط وهي قوله ان كتب
ناقصا لا على الكلية واما اذا حملت على المهملة كما يعتبره كلية ان ما وكل كلام على ما ناقصا وقت الكلام
لا التعقيد بعد لا يعتبر ان يدرج هذا التعقيد الصحة في قول الشارح الحاشية فلا حاجة الى التعقيد

لا اسمى

[illegible]

ما يحمل كلام الشيخ الاداب على ان المقصود من اظهار الصواب عرضا لنفس ان يقطع عرضه بل اعم من الامور
قطع عرضا او مع نفس اخرى ما يؤخر نحو عما عرضا واحدا ولا يلزم منه القول بجواز تعدد العلة العامة وان
حمل قولهم اظهار الصواب على ذلك مع انه خلاف الظاهر لكنه مع توقف المناظر ما اورد عليه
من انه قد يظهر المعلل والسائل واحد عارضا مع اظهار الصواب مع تحقق المناظر
هناك فلا يجوز التوقف حاصلا ومن هذا توقف صعبا وذكر في الاصل انه فيما علم انه يمكن
عن الشارح المذكور في الحاشية اظهار الصواب لا كتب ان يجوز عرضا في الحاشية بل يمكن كونه
عرضا في حالت واحدة فيحصل التحقيق الواقع في المناظرة فيما يبدو الكلام ولا يذهب عليك
انه على تقدير صحة هذا القول يجوز فيه لا يجوز اظهار الصواب محل كتب ثم او يدعى قبل
الاظهر ويدعى لا ان اذا الفاضل لم يتعد بين في الرد وفيه نظر اذ مثل هذا الكلام كثير في كلام
ارباب الوسيلة كما لا يخفى على المتتبع وفي حمله ما وقع في كلام الشيخ ان الحاصل حسب ما في الالف
والسوى ان ما في اسم فسر فيه العلمية او في صفة ما سماه فعلا له وهو ما نصب لاثبات الحكم
اما بالدليل او التسليم فيكتب لانه لا يصدق على ما ادعى حكما فيه بهما او بنا غير محتاج الى التسليم
فانه لم يتصف لاثبات بالدليل ولا بالتسليم مع انه مدعى مناظر معه فان طلب المراد ما نصب مع السامع
بالحكم الذي ظنه المتكلم بهما او بنا فالحق عند الشارح بعض انه نصب لاثبات ما هو مما يتصدق
التوقف عليه طلب الجواب في حاشية الاداب التصديق ما ادعى حكما فيه بهما او بنا
ويعلم السامع فيه وانه لم يعد انتفاء التوقف في نصب لاثبات حكم فيه السامع بهما
او بنا ولا يصدق التوقف في طلبه مع انه مدعى مناظر في هذا العام فيه انه ادعى كلام التعصب
اما الثاني فلانه لا يلزم عدم صدق التوقف في طلب نصب لاثبات حكم فيه السامع بهما او بنا
اذ المراد بقولنا ما نصب مع السامع مع ما لم يثبت مع السامع انه نصب لاثبات الحكم وجزم
الحكم بهما او بنا في ظن السامع لا بما فيه واما الاول فلان المراد ما نصب مع السامع ما نصب
كتب الخط وجزم الحكم بهما او بنا في ظن الدليل وعلم السامع فيه لا يتعصبان مدعى نصب
الدليل فيه ظاهرا في ظن السامع فليتدبر والاسلم ما ذكر الشيخ ان من المراد بالدليل
في قوله ما نصب لاثبات الحكم بالدليل اعم من الدليل حقيقة او حكما والبداهة الا ان يعتبر
الدليل ما هم وما ذكر في الكلام بعد تدبر اذ ما العامل في هذا المقام من ان الاظهر في
لفظ التوقف من نصب لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتسليم فيه بالدليل لو يعلم الدليل

لا عرفه لسبق ان ما لمثبت سواء كان دليلا او منبها ولا يبعد ان يراد بالدليل ذلك وان كان
مساقا لحل المسئلة ما يعم اذا كان المطلوب نظريا ان يسند الى السامع نظريه سواء كان بالسلب الدليل
نظريا او بديهيا وسواء كان بالنسبة الى السامع في نفس الامر بديهيا او نظريا ووجه التقييد بالعقلي
غير خفي على ذكي اعلم ان الحكم اذا لم يكن معلوما عند السامع فان طلبه نظريا يطلب الدليل وان طلبه بديهيا
يطلب المسئلة وان لم يعلم نظريته ولا بديهيته فالظاهر انه يطلب المثبت والمراد بالمثبت سواء كان
دليلا او منبها هذا ان هذا البعد انما يحتاج اليه لو لم يحمل الدليل على ما يشمل المسئلة واما اذا حمل
عليه على ما يعمه فيصح ان يكون بديهيا كما هو الظاهر من العبارة ملا يحتاج هذا البعد لانه لو حمل الدليل
على ما يشمل المسئلة لا يحتاج الى التقييد المذكور وان احتاج بعد الى التقييد بما اذا لم يكن المطلوب بديهيا
او ان كان لا يخفى ان الاحتياج الى التقييد مطلقا انما هو في صورة حمل الشرطية على الكلية واما ان
حملت على المهملة فلا كما اشار اليه في صورة طلب صحة الدليل المنقول وانت تعلم ان حمل الكلام
السابق على ما يعم وقت الورود لا التقييد ليس بمتعين كما يبدو في صورة الثانية من معلوم
ان على الوجه الذي ادعاه المدعي لا مطلقا او لو لم يكن معلوما ظنا وهو بديهيا فيطلب الدليل
ح لا يتم عليك ان لا يتم لاعتبار مثل هذا التقييد في صورة طلب صحة النقل اصلا
ل اذ لو لم يكن بديهيا او نظريا ان اراد ان اراد بعضه لو لم يكن بديهيا انه لو لم يكن بديهيا
في نفس الامر كما هو الظاهر فالملازمة ممنوعة اذ لو لم يكن بديهيا في نفس الامر وهو نظري يطلب الدليل
وان اراد انه لو لم يكن بديهيا نظريا فمسلم الدليل للمطلوب لجواز ان لا يكون ما يسلم الحكم ولا
بديهيا ولا نظريا اللهم الا ان يقال ان من لا يحكم بهذا الاحتمال مساويا كما ذكر في انه لا يطلب الدليل
اذ ح يطلب المسئلة مطلقا كما ذكر ان يقال ح اذ من المراد بالدليل لو يسند السامع ما يسلم
نظريا في المسئلة المذكورة وهو ما يكون نظريا بالنسبة الى السامع وح يدخل الاحتمال المذكور في المذكور
وسيم الوسيط على تقدير لا يطلب الدليل اذ الدليل انه الظاهر ان الدليل الذي يطلب في تلك
الصورة هو الدليل الذي اثبت طلبه في صورة كون الدليل نظريا غير معلوم ولا شك في كون
الدليل الصحيح بالدليل الموصوف اعم من كون الدليل الفاسد وليس بشيء وقد اذكر ظ اولى بكيف
بالصحة وح يكون الاسند لا يخلو اذ الدليل ان اسند لا ما يساوي التعارض مع اسناد الى حين
ولكن ان اراد بالدليل في قوله لا يطلب الدليل مطلق الدليل فالدليل الموصوف على هذا التصور
غير مثبت وح يكون الاسند لا يخلو اذ لو لم يكن بديهيا ان اسند لا لا نظريا الاكد اذا يساوي طلب

الدليل

لا اهمال منه لان عرضه اظهار الصواب فيدل عليه وح عرضه اظهار الصواب لا يعني
ان لا يطلب من ان ما يصح النقل على تقدير كونها معلومة لجواز ان يكون له غرض او يطلب
لعلم ان السامع هل هو ممن يعتقد صحة نقله لساطر معه او لا يعترض عليه ولا يلتفت اليه
وتقل اقول بالتقدير بعد او لو يرجع هذا النقل مالا في الى السند قوله ثانيا اشارة الى ان ما ذكر
منع على عدم جواز تعدد العلة العامة لانها العامة على اقدام العامل على الفعل ما لم يكن
العامة عليه مجموع الامرين معا فهو علة عامة لا كل واحد منهما وان لم يكن كل واحد منهما على حدة
كذلك بل لم يوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي بعد وان لم يكن واحد منهما فقط
كذلك فهو العلة العامة لا عدم منه على ضعف القول بالجواز بعد وما اشير قوله بل لم يوارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو اقدام العامل على الفعل او المفعول
الذي يعلق فعل العامل به واما لم يوارد العلتين المستقلتين عليه لانه لو اخذ احدهما بعد
الاخرى مع تغاير علته غير علة مستقلة واذا اخذ الاخر منهما غير علة مستقلة اخرى ولذا اقتصر كما لا
يوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي لا يوارد العلتين الناقصتين في مرتبة
واحدة على ذلك المعلول لاستلزام توارد العلتين المستقلتين على ذلك المعلول بل تعدد
العلة العامة لاستلزام الا توارد العلتين المستقلتين المتعارضتين لاعتبار على معلول
واحد شخصي وذلك ليس بح والح توارد العلتين المستقلتين المتعارضتين بالذات وذلك
ليس بلازم واعلم لو لم يكن علة العامة في المعلول الا حيث انه علة عامة وهو مجموع
لجواز ان يكون العلة العامة ما ان يكون كل واحد منهما شرطا لعلة ما واخذ احدهما بعد الاخرى
ح حيث انه علة عامة مع سائر علله التي يكون الاخر داخلا فيه ح حيث انه شرط يكون المجموع علة
مستقلة وكذا الحال في صورة اخذ الاخر لكن العلتين في الصورتين وان كانا متعارضتين
بالاعتبار متحدتان بالذات ومثل هذا التوارد جائز لكن لا يخفى عليك ان توارد العلتين
المستقلتين المتعارضتين لاعتبار وان جاز في الجملة في مثل ما نحن فيه لان احد الامرين
ان يكون في وجود المعلول ح حيث انه علة عامة ليس الا فيكون فيه ح بعد ما الحيثية مثل خلاف الموجود
وان لم يكن ما لا يدخل ح بعد او لو يدخل معلول العلة العامة مجموع الامرين على كل تقدير
بل خلاف الوجه ما بل وقوعه على ضعف القول اشارة الى ذلك ما ذكر سابق الاول
المسموع وحيث ان عرضه اظهار الصواب عرضه النظر لا ما في ذكر الحرف عرضه وانت خبير

الدليل مطلقا في تلك الصورة يستدعي اتحاد مطلب الدليل الصحيح فيها بطريق الاولى
هو المركب من مقدمتين متساويتين ايضا كما في بعض النسخ والشارح بدل المقدمتين
بالقضيتين في النسخ المتوفرة عليه اذ المقدمة عبارة عما حصل قياس او نحوه او ما هو
عليه صحة الدليل فلا يصح اخذها في تعريف الدليل ولا يخفى ان قياس المساواة مع
المقدمة الاجنبية دليل موصل الى المجهول نظري صرح به المحقق الرازي في مسودة المطالب
حيث قال ومن الناس من يقول ان آ مساو لب وب مساو لج ويقول ان كل مساو
لمساوي مساو ويقول فينتج ان آ مساو لج هذا كلامه ولا يصدق التعريف المذكور عليه
لخروج قياس المساواة والمقدمة الاجنبية مركب من المقدمات لا من المقدمتين ومن هذا
يعلم ما في الحاشية واما على قصر اشارة الى ان المحقق ان الدليل لا يركب
في الحقيقة الا من قضيتين لا من قضايا ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة
اقترانية مع ان ما ذكره لا يستقيم في الاستواء اذ قد يتركب من اكثر مقدمتين ما مثل
مع تعليله اشارة الى انه يمكن ان يقال في قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية في الحقيقة قياسان
على قياس ما قالوا في القياس المركب لانه يلزم من اصل القياس في المثال المذكور
ان آ مساو لمساوي ج وبعد المقدمة مع المقدمة الاجنبية يستلزم النتيجة المذكورة والا
يمكن ارجاع الاستواء وان كثر مقدماته الى مقدمتين فتامل لب قال في الحاشية
هذا التعريف للدليل على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري انتهى قال السيد قدس سره في حاشية شرح مختصر ابن الحاجب
في بيان هذا التعريف اريد بالنظر فيه ما يساوي النظر فيه وفي صفاته واحواله
فيشمل المقدمات التي يمكن اذا رتبت ادت الى المطلب الخبري والمبدأ الذي في بيانه
اذا النظر في احواله يوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان الامكان العام المجامع للفعل
والوجوب اندرج في الحد المقدمات المترتبة وحدها واما اذا لاحدث مع الترتيب
فيشمل النظر فيها هذا كلامه وفي شرح المواقف ان الدليل على رأي المنطقيين ما يمكن
صدقه على الدليل على رأي الاصوليين او الدليل عند المنطقيين العصيان مع جهة
الترتيب العارضة لهما ولا بد ان يلاحظ هنا ان يقال ما مراده وهو ان يقال ان
النظر لو لم يكن بديهيا او نظريا معلوما لا يمكن طلب الدليل كما قال المناطقة حيث هو مناظر

لان

لان عرضه اظهار الصواب ووجه الاحتياج الى ملاحظة تلك المقدمات مع ان ما ذكره
لا يكفي لدفع ما يرد عليها فتدبر هذا التعريف اولى من التعريف المشهور اما
في الجملة لانه يرد عليه ظاهرا انه يدخل فيه المعرفات فيه والمكروهات بالنسبة الى لوازمها
البينة وانه يخرج منه الاستدلال العرفية الاستقرائية ولا يرد شيء منهما على التعريف الذي
ذكرنا انتهى قال ظاهرا انه يمكن دفع كل منهما بما سيأتي تحمل اما دفع الاول فبان في
المراد من العلم منها التصديق وهو احد معانيه او التصديق البعيد على ما هو متعارف
ارباب الترسل والاصول فيكون التعريف للدليل بمعنى الرباني واما دفع الثاني فبان المراد
من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر كما دل عليه سيرة الدليل في طرف النظر واما دفع
الثالث فبان المراد منه هو اللزوم الجزئي لا الكلي الدائمي وانت خبير بما فيه من ورود
شيء منهما على التعريف الذي ذكره اذ لا يتعين ادلوية واما على الاول لو لم يرد عليه
شيء منهما ولا منهما هذا ح كانه اشار الى ورود اشتباه منهما شيء في خروج قياس
المساواة مع المقدمة الاجنبية وبعض افراد الاستواء اذ لم انه يرد على التعريف
المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المشبهات والمقدمات بالنسبة الى كل منهما اذ لا يتعين
قوله شيء اخر ظاهرا لا المعيار وعدم العصمة انه هذا التعريف قد استعمل فيه اللفظ
المشترك وهو العلم مع انه يمكن الاحتراز عنه في التعريفات وشيء منهما لا يرد على التعريف
الذي ذكره اذ ما قال وانه هذا التعريف لا يشمل الدليل الفاسد الصورة كما
ذكرنا انتهى فيه بحث لان التعريف المشهور ان كان للدليل مطلقا فيكون خطأ والتعريف
الذي ذكره اذ صوابا لا اولى منه وان كان للدليل الصحيح صورة فكيف يجوز استعمال لفظه
الذي لمطلق الدليل على الدليل الفاسد وعدم استعمال التعريف المشهور الذي للدليل
الصحيح صورة عليه فيساوي لا اولوية منه تامل ح كانه اشار الى انه يحتمل ان يجوز المعترض
اذ يقول وانه هذا التعريف لا يشمل قياسه الحاشية الثانية انه لا يشمله ظاهرا
وان احتمل شموله بالتأويل قيل ان في المراد من اللزوم اعم من اللزوم في نفس الامر
ونزع المستدل في الحاشية وجه التعريف المشهور للدليل مطلقا لا يستلزم كونه خطأ
مع انه لا يكون مقصوده انه لا يشمله اصلا كما ذكر ان يجوز مراده ان التعريف المذكور اولى من
تعريف المشهور لان الموصوف ذلك اعم من الموصوف في هذا لا ان استعمال ذلك على الدليل

الفاسد الصورة مع كونه نوعا لمطلق الدليل وعدم استعمال هذا عليه مع كونه نوعا للدليل
الصحيح الصورة ممنوع وإلا لزم منه أن لا يصح المنع العلل مال في الى منه اى المنقول
ونوعه فيه والمدعى والمراد اى المنقول والمدعى في حسب ما كذلك لا لمعان وجه منع كما سيأتي
في الاصل اسمى انما فسر العلل بالمنقول مع انه خلاف ما يقتضيه كلام ماتن السائل يقتضي ان
سمى يعلى المنع كما انه في السائل طلب صحته او الدليل عليه وهو العلل والمدعى لا المنقول
لان العلل كذا ان المنع كخلاف المنقول كما صرح به السيد الاداب حيث قال فطرح هذا التحقيق
الذي ذكرنا انه قد يوجه المنع والمطالبة على الصور والعلل نفسه وان لم يوجه على الاصطلاح
المنقول ما دام العلل ما ملاحظة الكلام وانت خبير بانه انما يصح لو لم يكن المنع بالمنع الذي
ذكره المص واما اذا كان المنع ما ذكره فمنع العلل انه لا يكون كالا يكون منع المنقول فلا فائدة
في كلامه الى تفسير العلل بالمنقول بالمعنى فيه لا يجاز الا كما ان يدل دلالة ظاهرة على ان
المراد في قوله لا المنع انه لا يطلق لفظ المنع ولا يستعمل في العلل والمدعى على سبيل المجاز اذ
المجاز لا يجوز الا اللفظ فلا يرد عليه ما قيل من انه لا يمنع العلل والمدعى الا مجازا كما
لان المستعاد منه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل في العلل والمدعى الا مجازا
ولا يحصل له والمراد لا يستعمل الا لفظ المنع في المنع للعلل والمدعى الا مجازا وهذا المراد
داخل في هذه العبارة وانت خبير بانه لو اريد بالمجاز اللغوي كما يفهم من كلام السيد فيما
بالحصر يمنع الجواز اى يجوز المجازي اسناد المنع الى المدعى وسواء المجاز العقلي وان اريد
العقلي فكذا الجواز اللغوي وحمل المجاز على الاعم منهما انما يصح لو كان المجاز معنى مشترك منهما
اللهم الا ان يحمل على عموم المجاز بان يراد به ما يطلق عليه لفظ المنع كلامه لا يسند المنع الى العلل
والمدعى الا على سبيل المجاز في الطرف او الاسناد ع وبعد منع احتمال الكناية اللهم
الا ان يوجه بحسب تسليمها الصحة بان يراد بالمجاز ما يطلق عليه لفظ ولو مجازا ما هم لا
اذ المنع في عرفهم انما هو منه اذ لو لم يكن ذلك في عرفهم واصطلاحهم لم يحصل الخط وهذا
المنع بالمنع الجميع لا يجري في العلل والمدعى والاول عدم ذكره هنا لوجوه منها بعد
واعلم ان ما ذكره المص انه ما يقال طلب الدليل انت تعلم ان مقدمة الدليل مما يجوز
غير معلومة للطالب مع ترددها في كونها بديهية او نظرية لا تطلب الدليل بل قرينة
الحال والمسئلة مطلب سواء كان بديهيا او نظريا وهذا الطلب موجه وكلام في الدليل

فلا

فلا بد ان يجوز معنا لا يسلم بعض ما لم يكن معنا انه يبطل حصر كلام المص في الاقسام وحمل
على ما يسمى المنبه تكلف لا يليق بالموضوع ع والمص قد يجوز مقدمة الدليل خفية غير معلومة للطالب
مع علمه بكونها بديهية وح يطلب المنبه وهذا الطلب موجه وكلام في الدليل فلا بد ان يجوز
مما يعين ذلك الدليل ما قيل فيه على مقدمة اى مقدمة او طلب الدليل على مقدمة
ما ليس بمنع بل ليس بممنوع اصلا وظهوره لم يصرح هذا وما قيل من ان اضافتها الى الدليل
عند تعيينها تجب اذ ليس التعيين المراد بها هو التعيين الذي اراده الاضافة واضافة
المقدمة الى الدليل بعد كونها مقدمة في نفس الامر ح يرد عليه التعيين يطلب الدليل
على ما زعم السائل انه مقدمة من مقدمات الدليل المعلل مع انه ممنوع مردود ولانه حينئذ
موجه بطريق الاداب واذا كان مما يدعيه الفاسد كان دعوى بطلان دليل
يزعم خفية مقدمة باطلة في نفس الامر كيف موجه وان كان مما يدعيه الفاسد ملزوم لم يكن داخلا
في المنع لبطل حصر كلام المص في المنع والنقض والمعارضة فلا بد من صرف كلامه عن الظاهر
بان يقال المراد بمقدمة ما زعم الطالب انه مقدمة ع ان قلت كلام الظاهر بعد الصرف
عن الظاهر ان يقال المراد بمقدمة انه مقدمة في نفس الامر زعم الطالب قلت انما لم يصرف
المقدمة اليه لان المدار على زعم الطالب انها مقدمة مع كونها مقدمة في نفس الامر وما يطلب
لا يليق كما له ح حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب ما هم لا وما قيل من ان
الاداب ان يقال المقدمة من غير اضافة الى ضمير الدليل اذ الدليل مفسر في معنى بها فتنه
انه لو سلم كونها مضافة الى ضمير الدليل ما لا اضافة اليه لعلم ان المراد بها ليس ما يخص
التناسب ما ان احد مقدماتها فقط حيث جرد تناسب اعلم ان السيد قدس سره ذكر ان
المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والتفصيل وقال بذلك
شراحه للاداب مقدمات الدليل في الموضع اى بعض المقدمات او كلها على سبيل
التفصيل والتعيين ووجهه ان المراد بالمقدمة الجنس اعم من ان يكون في جميع المقدمات او الكل
واعلم انه انما كان ح ان هذا لو كان منع مجموع المقدمات متعاونا واحدا لا موضوعا واما اذا كان
موضوعا كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى ثم اعلم انه قيل يشترط في المناقضة ان لا يكون مقدمة الدليل
من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها كلام السيد البهبهاني قدس سره اى مقدمة الدليل
صرح السيد قدس سره فيما بعد بان المنع كالنقض والمعارضة يجري في البديهيات انتهى فلا
يحتمل الدليل منها انتهى ما سمى المنبه وقد عرفت ان ارتكاب مثله لا يليق بالموضوعات

مدلول منع في المنهاج لنسبة المنع الخصمي بل المنع المجاري ولا يخفى ان القول به يعتبر
كل المعتبر به وان الخلط العبارة يوهم ذلك قال في الحاشية اما خلط العبارة فلانه يمكن
حملها على المنع المذكور بطريق الاستخدام وارجاع الضمير الى الدليل لا الى الدليل ولا خفاء
في بعد ما اشير اراد بطريق الاستخدام طرد واسلوبه فان الاستخدام ان يورد لفظ ذا
احد معنيه ويضمر الراجع اليه المعنى الاخر او ارد باحد ضميريه احد المعنيين بالضمير
الاخر المعنى الاخر وهنا ليس كذلك بل اريد بالضمير مطلق الدليل المذكور في صحيح قوله
طلب الدليل باعتبار تعميمه في جميع وجوه الاخر صور بطريق الاستخدام واسلوبه وفي هذا اعتراض
الاعتراض عليه بانه ليس استخدام كما ظن السيد بل سوء الفهم وعلة الشارح في كلامه ثم ان في قوله وارجاع
الضمير الى الدليل اسم فاعل او مفعول حذفه او على تقدير ارجاع الضمير اليه لا يجوز العبارة بحمله
على المنع المذكور ع او المنع المذكور بعبارة الدليل وفي صورة ارجاع الضمير الى المدعى
لا دلالة على العبارة اللهم الا ان يراد بالحمل على المنع المذكور حمل العبارة على ما يحتمل
المنع المذكور كما ترى ثم كتب على قوله بطريق الاستخدام هذا اذا اجرى الضمير راجعا الى
الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا اجرى راجعا الى ما ذكر في قوله او مدعى
فلا يكون انه لا يخفى بعد ما بين ان صحة ما ان الدليل المذكور في قوله او مدعى ما الدليل
هو الدليل الصحيح المطابق المدعى كما فرد المنع ليس مخصصا لطلب الدليل على معدومه فلو حمل الضمير
راجعا اليه يلزم عدم جامعية التعريف ما قيل فيه على ما قيل ما يلزم الاستاذ قال في الحاشية
اما على ما قيل لانه نقل عن كلام المحشي الشريف قدس سره في هذا المقام ان المراد بالمنع
خصه حلب جزئية اي لا يخفى ان المنع مدعوه الى ما ليس بخصه حلب جزئيا ملوفسر
المعدوم في التعريف المنع بذلك التفسير يلزم عدم جامعية التعريف والقول بان منع ما ليس
بخصه حلب جزئيا ليس على سبيل الحقيقة فيه يرد ما يوقف عليه صحة الدليل ان يكتب
اما اولا فلانه لا يصدق على خصه حلب جزئيا دليل ما يسمى كتوبا زيد حمار وكل حمار صاهل
او ليس صحة الدليل موقوفة عليها بل على عدمها فلا يجوز طلب الدليل عليها صحة هذا اما على
ما هو الظاهر والا فلو حمل المراد بما يوقف صحة الدليل فلا خفاء في صدق التعريف على
الخصه مع انه يمكن ان يقال صحة الدليل موقوفة عليها لذاتها وطبعها وباعتبار انها جزئية
في الواقع والدليل مع قطع النظر عن خصوصيتها وانما يوقف صحة الدليل على عدمها وقوف
الدليل ليس وجودها باعتبار خصوصيتها بل على كونها مثلا لا في المراد بما يوقف

على

على صحة الدليل برغم المعلل لانا نقول فلو رغم المستدل انما الحاجة الى الصورة مسلما لكن يوقف عليه
صحة الدليل الشكل الاول لا يجوز معدوم ولا يجوز طلب الدليل عليه مستلزم ان اذا علم الطالب
رغم المستدل والا فلا يلزم محذور رغم المستدل عدم توقف صحة الدليل عدم جواز طلب الدليل
عليه مستلزما لكن منه يشكل ان المراد بمعدومه ما رغم الطالب انه معدوم فلا يخفى لبس
وكلا هما مرفوع ع ان قيل فليكن المراد ما يوقف عليه صحة الدليل في نفس الامر او رغم
المعلل على هذا الصحة لانه مع الاشكال بالكلية لعدم صدقه على خصه فانه اخذ المعلل المغالط
العالم بكذبه في الدليل او ليس صحة الدليل موقوفة عليها في نفس الامر ولا رغم المعلل فلا يجوز
طلب الدليل عليه مستلزما اشار اليه بقوله هذا بالطريقة ل ع انه لو حمل المعلل على معنى المغالطة
فالاستاد معدومه علم ان لا يجوز عدم المعدوم وتعليله فلا يجوز طلب الدليل عليه مستلزما
ما يل ع فيه اي الملازمة ممنوعة بما ع ما فرض ان صحة الدليل موقوفة على معدوم ما سبق
قوله دليل ما سبق ما عبارة اذا لم يوقف عليها ما عبارة خصوصيتها مع انه يجوز ان يجوز المراد
رغم المعلل رغمه ظاهرا على انه لا يجوز ان يجوز طلب الدليل على معدوم المغالط مستلزما
ما ع الى المنع في صفات المناظر والظاهر ان الكلام مع المغالط ليس مناظرة وان يتم
فلا يرد الحاشية المسعودية شارح الاداب المسعودي فيما سبق وكانه اراد بالمعلل الا
لكن لكن وهو انه لو حمل المراد بما يوقف عليه صحة الدليل برغم المعلل يرد عليه انه لو رغم
المعلل يوقف صحة الشكل الاول على سلب الصورة كما سلب الصورة معدوم فيجوز طلب
الدليل عليه مستلزما على الطالب رغمه والظاهر انه ليس كذلك لان اهل الاداب مناظرة
واما ما نلحظ في التعريف على المحكوم عليه وحده والمحكوم به كذلك والنسبة كذلك وعلى
الركب منها وفي النفس منها وارتباط كونها معدومة بعد كمل المعدوم لا في المراد بالموصول
بقوله ما يوقف اما الخصه لا ما يقول يخرج عن التعريف ح مثل الحاجة الصورة وكلمة الكرك
مع انه يفهم بكونه معدوما وهو اراد المنع عليه وليس كذلك ان يقول المراد من الحاجة
الصورة نفسه والى هو عليها وفي قوله الصورة موجودة اذ المنع لا يوجد الا ما يشتمل على الحكم
لان الخصه المذكور بالنسبة مما يوقف عليه صحة الدليل وذلك من ع هذا الصحة مبني على الظاهر
او لو حمل المراد بما يوقف على صحة الدليل لكانت الخصه المذكور بمنزلة بل ما يوقف عليه
صحة الدليل هو الحاجة الصورة ثم ورود المنع عليه ليس الا باعتبار رجوعه الى الحكم المذكور
يوقف صحة الدليل عليه باعتبار في نفسه وورود المنع عليه باعتبار الرجوع المذكور فالمراد

بالحكم الذي كيف ان توقف المنع اعم من ان يكون صريحا او غير صريح ولا يخفى عليك ان المراد بصحة
الدليل الدليل الصحيح كما يدل في قولهم حصول صورة النسبة اذ المراد الصورة الحاصلة ع
لانه لا يتناول التوقف في مقدمات الدليل الفاسد مع انها مقدمات لا محالة لا يقال
ذلك المقدمات مع قطع النظر عن خصوصياتها يتوقف عليها الدليل الصحيح ما هم ل يتناول
التوقف العصا التي جعلت اذا اتى به والشرائط العامة ما يدفع ما ذكر من ان ما يتوقف عليه صحة الدليل
غير شامل للعصا التي جعلت اذا اتى به وما يتوقف عليه نفس الامر الدليل لا صحته بل ما يتوقف
عليه صحته ليس الا الشرائط ع قال بعض المحققين من اساتذتنا في حاشيته على شرح الاداب المسعودي
ما يعتبر الصحة باستماله على شرائط تحققه وصورته وما يعتبر باستماله للغلط وما لهما واحد هذا الكلام
ولا يخفى عليك ان العصا التي جعلت اذا اتى به يتوقف عليها صحة الدليل بكلا التفسيرين مع قطع النظر
عن انه يتوقف عليها نفس الدليل والحاصل ان توقف صحة الدليل على تلك العصا مع وجود الواسطة
بواسطة الدليل كما في بعض هذا او الاخر بلا واسطة كما عرفت ما يدفع القول المذكور وان لم يكن
المراد بصحة الدليل الدليل الصحيح ما هم ل مع ان ما يتوقف عليه نفس الدليل يتوقف عليه صحته ايضا
بالواسطة او صحته يتوقف عليه نفسه ولا يخفى ان تعميم التوقف بحيث يشمل التوقف بالواسطة
يوجب ان يكون مقدمات دليل صوري الشكل مثلا مقدمات بالنسبة الى ذلك الشكل وذلك يمتنع اللهم
الا ان يخصص الواسطة بالدليل بل ل فيه لو قال المراد بالمقدمة مهما يتوقف عليه الدليل
لكان اولى بل قال بعض المحققين ان توقف المقدمة على هذا الوجه توقف ان ما يجب اتباع
توقف صحة الدليل على ما يعتبر في مقدمة منه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع وذلك مشكل هذا الكلام
وعلى ما عرفت من ان المراد بمقدمة الدليل في توقف المنع مقدمة نوع الدليل لا في نفس الامر يمكن
منع ذلك بل لو اريد بمقدمة الدليل في توقف المنع مقدمة في نفس الامر الصحة يمكن منعه فان طلب
الدليل على حكم نزعه وذلك مقدمة الدليل على المعلل ان يثبت ذلك الحكم المنوع او يتم دليلا
على انه ليس بمقدمة وذلك يعلم صحة دليله وسقوط المنع فيه يحصل المطلوب ما هم وفي هذا عرفت ضعف
قولهم كيف على المعلل عند منع الدليل اثبات المقدمة الممنوعة بل ع لعله اشارة الى ما سيأتي
في كلامه قدس سره من ان المقصود هنا ان الواجب على المعلل عند تعلق المنع بمقدمة دليله اثباتها
ثم قال ذلك المحقق ان منع ما لم يصح الدليل بدونه موجود في معاني الصحيح في الدليل ولو لم يكن المنع
بحسب ما يطلب الدليل على المقدمة لورود ذلك على حصر وظيفة السائل في المنع والنقض والمعارضة
فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الدليل او لا يكون مدونه هذا الكلام وفيه ان منع لازم الصحة

انما يمتنع لو كان المراد منه مسلما لعدم حصول الغلط كالمردد فيما يتوقف عليه الصحة وغير المقدمة على الوجه
الاول متناول اللازم مطلقا على ان طلب الدليل على صحة الدليل في غير بعض مقدمة كيف يتأتى
ولا ممنوع كما هو المقرر عندهم فطلب الدليل على ما يلازمها كيف يجوز صحيحا وان كان المراد منه
مسلما للمردد في الغلط كان المردد في صحة الدليل محتملا مسلما للمردد في الغلط ومع ذلك طلب
الدليل عليها ليس بممنوع نعم لو قيل منع ما لم يعلم مقدمة من مقدمات الدليل اذا كان لازما
لها ما يوجد في مقام القدح فلا يرد اورد اجمالا المنع والا لبطل الحصر المذكور لكان له وجه ولكن
على السائل جواز ان يقول قد يتوقف المقدمة على هذا الوجه توقف ان لا يجوز صحة الدليل مقدمة منه
على تلك فطلب الدليل عليها منافي ان ما يوجد في مقام القدح ولا شك ان ليس بمعارضة ولا
يحتمل الحصر وفيه نظر لانه ان اريد بصحة الدليل صحة مقدمة منه فلا شك في صدق توقف المقدمة
عليها وان اريد بها صحة الدليل بحيث يشمل مقدمة فمنع ذلك الصحة ان كان معارضا شاهد فيه
اجمالي والا فمصادرة غير مسموعة على ما سيجيء لانه ان ما سيجيء هو ان منع الدليل ان كان معارضا شاهد فيه
والا فمصادرة لا منع صحته لانا نقول لا منع المنع الدليل الا منع صحته ما هم ع من ليس في
توقف المقدمة على هذا الوجه صادق على نفس الدليل مع انه ليس لمقدمة قطعا ولا يخفى عليك
ان المراد بكلمة ما في توقف المقدمة موجودة شيء اضافيا الى الدليل من منسوب الى الدليل ما يدفع
على انه لو كان المراد ما يتوقف عليه الدليل الصحيح كما هو قد يشعر به لازم والنقض اصلا ام قال ذلك العالم
ولكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التوقف على نفس الدليل
والا لزم توقف صحة الدليل على صحته وانت خبير بانه هذا الدفع غير نافع لان التوقف ح لا يصدق
على الشرائط او لا يصدق الشرائط بالصحة وذلك ظاهر فعاد هذا العالم وقال ولعله ان نقول
ان كان كلمة ما معتبرا في القضية يلزم ان لا يصدق التوقف على شرائط الاول كما كان الصور
الكلية الكبرى مع انها مقدمات بالنسبة المنع مما يدل عليه كلام السيد في شرحه
وان كان معتبرا في مطلق الشيء يلزم ان يصدق التوقف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما
المعلل مع انها ليست مقدمات فلا يخفى على المتأمل ولا يخفى عليك انه يمكن الجواب باختيار
كلا الشقين اما باختيار الشق الاول فلانه على ما ذهب اليه وان كان يدل ظاهرا على
المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته لكن ان في المراد بالكلام الصوري قولنا الصور
موجودة ليس على ذلك سائر الشرائط ولا شك ان هذه القضية مثلا مما يتوقف على صحتها صحة الدليل

واما ما حسار الس انما علما ذكر ما اولا ان الظاهر ان المراد ما توقف عليه صحة الدليل من حيث دليل وح
لا يلزم صدق التوقف على ما ذكر من المعلل فان التوقف عليه ليس باعتبار كونه دليلا بل لم قال لان
المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف بتلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا نسلم صدق التوقف
ح على اجزاء الدليل صدوره ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة ليس الدليل ايضا كلامه وانت تعلم
ان هذا انما هو والسند ما سمعت مباحث حدث المتوقفين فتذكر ان قوله انه لا يتوقف عليه المنع اما بحسب
ظاهره لم يكن ذلك المعقول مقدمة دليل اما لو كان محتاجا في بيان عدم توقف المنع عليه ما ذكر
في صورة ان يكون في النقل دليل ما لا ولى ان يقال ان لم يكن المعقول مقدمة دليل فقط انه لا يتوقف
عليه المنع وان كان هو اما هو على طريقة الخاص اه قد يقال هذا السند يدل بالنسبة الى هذا ايضا اشارة الى
الوجه عدم توقف المنع الى مقدمات الدليل المعقول منع على ان يكون المراد من الدليل الذي اصحاب
الى المقدمة في توقف المنع ما يكون دليلا بالنسبة الى ح يطلب منه الدليل ح والتردد في
ح كله بل ما يشار الى الوجه الاول يدل على عدم توقف اصل المنع المقدمة المعتبرة الى مقدمات الدليل
المعقول وهذا الوجه يدل على عدم توقف اصل المنع وما قيل من ان الاول ان يقول على الدليل
المعقول من حيث هو معقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع مقدمة ما على منتهى من عدم منع طلب
صحة هذا القول ممنوعة بكيف يكون اولى اذ لا يقابل بين وصفي المعقولية والدليلية حتى لا يكون
الدليل المعقول من حيث هو معقول دليلا وقياسه على الدليل قياسه للمقابل من الدعوى
والدليل يدل له اذا قام دليلا ان اه الاول عدم ذكره في هذا المقام اذ الدليل
على هذا التقدير ليس بمعقول اصلا فيتوجه عليه ما يتوجه الى ذلك الدليل والضمير الثاني الى مطلق
الدليل فيه واما عدم ما الدعوى تعدد من حيث ان لا يظهر وجه التصريح بقيد الخصوصية وجوه
ما الدعوى دون النقل ح لعل وجه التصريح بوجه التقييد التصريح بقيد الخصوصية وجه عدم
التفصيل في الدعوى دون النقل ثم لا يظهر وجه التفصيل في النقل دون الدعوى بل الاولى ان
ان لم يكن المعقول او الدعوى مقدمة دليل فقط ان لا يتوجه عليه المنع وان كان ما المعقول من حيث
هو معقول لا يتعلق به المواجهة بل ليس بمقدمة دليل السائل والدعوى من حيث هو دعوى ليس بمقدمة
الدليل اصلا فيه انما يدل على ما ادعاه ان سلمنا هو انه لا يمنع النقل والدعوى حتى
ملازم عليه انه يدل على ما ذكر المصنف يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حتى ان ذلك

ليس

حتى الدليل لا يكون منتهى على عليه

ليس كذلك او على ذلك التقدير انه لا يدل على ان النقل والدعوى يمنع مجاراة كما ذكر بقوله
ح على ان هذا اذا كان المنع ان لا يقتضي دلالة ما ذكره المصنف في جميع الادعاءات كون المنع حتى ان
في بعضها هو وقت دلالتها على المنع المجاري انه قد وجد معناه الحصر في الظاهر ان
ولم يكن له منع حتى سواء ثم ان الحصر المذكور محل كلام اذ لو كان له منع حتى اخر وجد عدم جريانه
في النقل والدعوى ظاهر ايضا ما ذكر ما مثل ح كانه اشار الى انه يكون ان هو المراد بالمنع الحتى
في قوله وجد معناه المنع حتى منحصر انه المنع الحتى الذي يجري في النقل والدعوى هذا ان كان
الحصر بعد ما جوز الدليل هذا الحتى الدليل على الجزء السلبي من الدعوى واما الجزء الايجابي
منه فلا يستفاد من هذا الدليل على الجزء الاول انه الا اذا اثبت هو المنع المذكور حتى المنع وليس
حتى الاخر اما الاول فظاهر اذ من المعلوم بالضرورة ان ليس للاشياء المصطلحة حتى سوى المصطلح
ولذا قال الشيخ بحر الكرسي والفصل من في المصطلح من لا حتى له فيها واما الصحة في الماهيات
الحتية واما انه ليس له حتى سوى المنع المذكور فمشهور معارف لا يحتاج الى البيان هذا كلامه
وحاصله ان اراد بقوله الا اذا اثبت هو المنع المذكور حتى المنع وليس له حتى الاخر انما هو الظاهر
توقف اثبات الدليل على ثبوت هو المنع المذكور حتى المنع وما حتى لا امر انفاره وحصر حتى
فكلام المصنف محل المنع لعدم توقف استعمال اللفظ على الحتية على جزء ما وضع له من حتى
بدلوله يكتفي على حصر حتى فيه ولو توقف لما يتصور بالجزء الالفاظ الموضوعة لماهيات
الحتية المستعملة فيها حاصلة بجزء وعلمنا ما وضعت لها واستعمالها بها وظاهر انه ليس كذلك وان
اراد به توقف اثبات الدليل على ثبوت هو المنع المذكور ما وضع له لفظ المنع وحصر ما وضع له
فيه على طبق ما يقال ان ربما ان خلاف الظاهر عبارة ملائمة منه ومن ما ذكر من حصر
الاستدلال عليه فيما يدل فيه وانه لا يدل على ان ان هذا اشارة الى وجه عدم دلالة دليل
المصنف على الحكم المستفاد من الحصر وهو ان النقل والدعوى يمنع مجاراة ولا يخفى ان ما ذكره
انما يدل عليه لو قيل ان معناه الجاري هو ذلك المنع المجاري فيها ولا دلالة في كلام المصنف
على تعيين معناه وفيه ان هو المراد الموضوع له لفظ منع مجاراة اقرب لا يستلزمه ما ذكر كلامه على
ان المنع موضوع لطلب الدليل ان سلم فيه ذلك ان الطلب المطلق منع مجاري له وقد علم من
سابق كلامه ان الطلب يجري في النقل والدعوى بحصول الحكم الشمول انه قد يدر والظاهر
العبارة انه منع واحد ليس فيه مقابل ولا يتعين مقابلة في التعريف المذكور للمنع وفي
الجواب ولا يخفى ان الظاهر من عبارة المصنف حيث اكتفى في الدليل على ما ادعاه بقوله اذا المنع طلب

الدليل اي لا يجوز ذلك المنع المجاري كما ذكر ذلك في التوضيح فلا يرد عليه ان حمل المنع
المجاري مطلق الطلب بعيد لا داعي عليه هذا مع انك تعلم ان كلام السيد يدل على انه حمل
المجاري في قول المصنف الا مجاراة المجاري اللغوي وقد عرفت ما فيه فقد ذكر في منع النقل طلب تصحيحه
اراد بالنقل المنقول كما جرى الحاشية المنقولة عنه ولا شك ان منع النقل المنقول ليس بمعنى
طلب تصحيحه بل بمعنى طلب تصحيح نقله بالمصاف محذوف ولا يبعد ان يقال بالاستخدام بان يجعل
الضمير راجعا الى النقل المراد منه المنقول باعتبار معناه الظاهر واما اذا اجتهد للمنع
فيجوز منع طلب الدليل على معنى دليله وهذا بمنع من ان منع المدعي راجع الى منع دليله
فيه بان حمل على المعنى الاول وانت خبير بانه انما يصح حمله في كلام المصنف عليه لو جعل النقض والمعارضة
جاريتين في النقل والمدعي مجاراة وذلك ليس بظاهر ع لعله مبني على ظاهر كلام المصنف والا فلو لا يتعين
جريان جميع انواع المنع في النقل والمدعي مجاراة كما لا يخفى ل فيه بالدليل الذي ذكره لا يتعين
ذلك ع اي على تقدير حمل المنع في عبارة المصنف اراد المنع طلب الدليل على المنع اي واما
لو حمل على المعنى الاول فيه المقدمة ممنوعة ولعله ترك هذا الاحتمال لظهور بطلانه ل فيه
هذا الدليل وان احتمل بحسب الظاهر بالمناقضة لكن يمكن ان يستنبط منه دليل النقض والمعارضة
او لا شك ان عدم جريان المنع بالمعنى المذكور في النقل والمدعي لا يختصان بالدليل وهذا
مشترك بينه وبين المعارضة والنقض ولا يخفى ما فيه فيه بالتخصيص لا يمكن فيه ان يقال ان المقصود
جريان المنع مجاراة في النقل والمدعي بخلاف النقض والمعارضة كما صرح العلامة ان عدم توجهها
على النقل والمدعي يعلم من عدم توجه المناقضة عليهما بالمعاينة كما سيجيء فيما بعد بالطريق الاولى اذ
النقض والمعارضة لا يجريان الا بعد اقامة الدليل بخلاف المنع فانه يتصور قبل اقامة الدليل فلا يصح
المنع حينئذ لانتفاء مقدمة الدليل علم منه عدم صحة النقض والمعارضة لانتفاء الدليل بالطريق
الاول وفيه ما يدل على ان الخصم ان عدم جريان النقض والمعارضة على النقل ومجرد
الدعوى في غاية الظهور بحيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف عدم جريان المنع عليهما
وانت تعلم ان هذا الوجه لا يخلو عن شيء اي حصر الاشتقاق بالدليل لا يفيد تخصيص المنع
وانت خبير بان العلم به يترتب على العلم بان المدعي لا يمنع لا على العلم بان المدعي يمنع مجاراة او بان
النقل لا يمنع ضعفه او يمنع مجاراة فلعله اصل السيد قدس سره الشرط العلم بان المدعي لا يمنع لا بانه
من العلوم ع اما لم يجعل الشرط العلم بمنع المنع وان الحكم اورد لانا منع المنع مذكورا يمنع في موضع
الاستدلال والظاهر ان الترتب على المقاصد وعدم ترتب العلم فاعطف عليه ع فيه او نقضا او نقوضا

فان قلت

فان قلت العلم فاعطف ترتب على العلم بالمدعي لا بمنع الدليل فلعله اراد احتمل المنع في عبارة المصنف
على المعنى الاخص واما اذا احتمل على المعنى الاعم فلا احتياج في ترتبه وما عرفت ظهر ضعف ما قيل لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر ما عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان
الا مجاراة واذا عرفت منع المنع اذا عرفت انك ان قلت ما فلا تطلب الصحة وان كنت مدعيا تطلب
الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف ذلك ل ولا يخفى عليك ان العلم به كما ترتب على
العلم بان المدعي لا يمنع كذلك يترتب على العلم بان الاستدلال بالدليل لا فعله ترتب على ان المنع
لا يمنع فلا حاجة الى احد العلمين في الشرط وتقدير في الجزاء وبعد التسليم لا حاجة الى ايراد اعتبار المأمور به في الجزاء ل وقد حاول
فاذا استعلمت به منع عطف على فيه ان كنت مدعيا فالدليل لا ما ذكره الترتب بين طلب الدليل
وبين مناقضة الخصم واحد الامور المذكورة الى في المنع والنقض والمعارضة ولا يذهب عليك
ان هذا الاحتمال خلاف المقصود لا يمنع النقل والمدعي ان جاحدا فيه مقابلة واقع على الا
منع ان يسلك كما يدل عليه في اي عبارة السيد اي بان يجب تسمية مذكور عبارة السيد
كلام النقض فانه لا يسمع بدون الشاهد ولا يمنع فضلا عن فضلا عن القسم الثاني وما يتعلق به
وهو فيه ولا يدفع السيد فيه وهو ما يذكر لتقوية المنع برغم المانع بعد اي الوجه لا يمكن
ان يجوز مرتبا على المعلول وحاصلا في الواقع ولذا الحكم بتوقف الدليل بالمركب من المقدمتين
يتعادى الى مجهول يستلزم الدليل الفاسد صورة الدور المتعادي الى مجهول كما في ملاحظة الى
النقض فيه برغم المانع بل النقض مصرا الوجه في ذكر كيف التقوية برغم المانع بل التقوية
في الواقع وهو ظاهر ع هذا الحيث الظاهر لان الظاهر ان يتعلق به برغم المانع بقوله لتقوية
المنع اما لو تعلق بمحذوف وهو المراد فلا فيه ذلك التقوية برغم المانع فلا اذ يصير
المنع ح ان ذكر لو ضم التقوية في نفس الامر حال ذكر ذلك التقوية في نفس الامر برغم المانع
ما مل ل اعلم الا ان في اللام في قوله لتقوية المنع ليس لام الوجه بل لام العاقبة وحاصل
ان لا يذهب عليك ان السيد الامام والسيد الغير المذكور للمنع على مقتضى هذا التوضيح
داخل في السند وفي ايراد ما استدل في الكشف من ان هذا السيد لا يصلح مستدلا به لكونه
اعم او لكونه غير مذكور للمنع بظاهره ساقي ما يقتضيه هذا التوضيح فيه على ما قيل كما اشار

الى ما ورد على المؤلف من الامور المذكورة فالشارح الى هنا ما نقله المحشي الشريف قدس سره انتهى ع
فيه منع لعدم مقدمات الدليل فيقال فيه انه لا يخ اما ان يجوز المنع الاخص وهو ليس المؤلف قائلا
احد الموقف في التوقف واما ان يجوز المنع الاعم فلا يصدق التوقف على الغصب بهذا ولكن ان
كان غصبه باحد اركان واحد من السبعين ومنع كونه موجبا او ما فقد ما ذكره وهو كون
المنع متعلقا بمقدمات الدليل لا يتوقف على كونه موجبا اما باحد الركن الاول فبان يدعي
من اختلاج المنع وان اشترك فيه الغصب نظر منه يعني المنع بالمقدمات بل فيه لا منع الدليل
لاختلاف في ان المنع ههنا ليس بالمنع المراد منه في فيه اعلم ان المنع اه بل المراد من المنع ههنا المناقضة
وههنا المواخذة مطلقا وكذا في فيه لان منع الدليل اه ع وذلك لنظر بالقصد من ان المنع
متعلق بالمقدمة او لو كان المراد بالمنع في الموضعين احد من المواخذة يحمل لو المنع ع متعلقا
بالدليل بالمنع المقابل للمراد بالمنع في الموضعين وذلك ظ واستبان منه بطلان ما في مالك انه
لمنع الانتفاء بل في لا منع لمنع الدليل الا منع صحته ع صحته ع والاقادة للظ وصحة دفع
وذلك مما يدور عليه استدلاله فيجوز المنع ههنا الى موجبا اليه باعتبار حكم فيه ولا شك ان مقدمة
الدليل اعم من ان يجوز منع مقدمة حركة او جسمية عن حركة فيه فان كان الاول فهو نفس احالة ع حين
المنع وملخصه ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة اعم من ان يجوز منع مقدمة حركة او غير حركة
او لا سيما ان المناقضة لا تختص بالقسم الاول بل تشمله والقسم الثاني ما هو المؤثر فيما نحن فيه واذا كان
منع الدليل شاهدا راجعا الى منع صحته ع صحته ع والاقادة والصحة وغير حاصل فيما
منع مقدمة غير حركة فيكون ساكتا ما يدور عليه المناقضة فالحكم بان ذلك نفس احالة المناقضة
غير صحيح وذلك ادلس صحة الدليل مقدمة من مقدماته لان المقدمة ع ما يتوقف عليه صحة الدليل
وليس صحة الدليل مما يتوقف عليه صحة الدليل فكيف يجوز منعها مناقضة والمناقضة منع مقدمة
من مقدمات الدليل ع واعلم ان نفس الصحة الممنوعة وان كانت مقدمة لا يجوز منعها مناقضة
لانها منع مقدمة معينة ع ما قيل وانه لو كانت الصحة الدليل ونظائرها مقدمة الدليل لكان قوله
وان كان الثاني فهو مطالبة غير ممنوعة انه في غير المنع او يجوز منع الدليل فاشاهد ع منع مقدمة
معينة من مقدماته فجواز السند فكيف يجوز مطالبة ع ان المراد من الشاهد ههنا الدليل والمناقضة
لا يجوز معارضة شاهد ودليل اذ المناقضة المانع ليس بمدعي ما قيل ع لعله اشارة الى ما ورد عليه
على التختي الاخرين اما ع الاول فهو ان هذا الحكم لا يصح القائل عامة الا فرانه اقتصر على ذكر
منع احدى المقدمتين واما ع الثاني فهو ان المناقضة لا تساوي معارضة ما هو شاهد ودليل في الاول

وان كان

وان كان المراد المناقضة اما نظر الى الاستدلال ولا الاستدلال وفيه المراد بالشاهد الدليل من حيث
هو دليل والمناقضة لا يجوز معارضة الدليل من حيث هو دليل اذ المناقضة المانع ليس بمدعي له ومن هذا
عرفت فساد ما قال ذلك القائل على ان الفرق بينهما من المناقضة والنقض الاجمالي باعتبار
النقض هناك من المنع ان كان طلب الدليل على صحة الدليل اذا فاذن اذ ما يشبه ذلك سواء كان
معارضا بالشاهد او لا فهو مناقضة وان كان ابطال صحة الدليل او غيرها بالشاهد فهو نقض اجمالي
اشي ثم انك تعلم انه لو كان صحة الدليل وما يشبهها مقدمة من مقدمات الدليل لكان ابطالها بالدليل
غصبا غير مسموع فاقصى ما يجوز ان ابطال مقدمة نفسه من الدليل بالدليل غصب غير مسموع والقول
بان ابطال تلك المقدمة ليس بغصب بخلاف غيرها من المقدمات بحكم كيف فيه بان كان الاول فهو نفس
احالة لكن منعه مستندا الى ان المعارضة ظاهرة في الدليل من المدعي ما لم ع كما اشار
الى ان المعارضة ظاهرة في الدليل لا يوجب كونها مناقضة للدليل حتى يمنع فيه بان كان الاول
فهو نفس احالة بما يؤخذ عليه وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام في محله ما يتوكل فالشارح الى هنا ما نقله
لا ما لا علم ان كل ما كان المنع معارضا بشاهد يدل عليه فهو نفس احالة لانه لا يدفعه ع شاهد
يدل على لزوم الخلف ولا يلزم كل شاهد كذلك انتهى فيه ان هذا المناقضة انما ترد على
ظ كلامهم واما ع ما هو المحقق فلا بان المحقق في شارح الشارح للاداب انه لا يختص النقض
بالخلف بل هو معارضة ع منع الدليل بان في هذا الدليل غير صحيح لا يصح ان يستدل به اما يخلف
الحكم عليه او لا يستلزم فساد اخر على ان وجه كونه هذا اعتراضا ع قول المصنف او نقض بالخلف
بان النقض لا يختص بالخلف كما صرح به الشارح فيه وان كان كلام الشارح سواء كان ذلك المنع
ابطالا للدليل غير معارض بشاهد او طلب الدليل عليه غير ممكن المعارضة بالشاهد معارضا
بالسند او لا فلا يعقل لما فيه بان في منع مقدمة الدليل لم يرد به ان ضمير منع راجع الى مقدمة
الدليل بل اراد ان الضمير راجع الى الدليل ولكن المراد المنع مقدمة الدليل اما سند يصاف
من حاصل منع او بالسند حال الجزء الى الكل ع او حال الشرط الى المشروط نظرا الى
تعميم المقدمة من الجزء وغيره على ما سبق ذكره للمعالم في محاورات وطريق ذكر المقدمة واراد
الاتراح من جهة الحكم ربع الطرف في ويؤيد هذا المراد ذلك قوله اذا استعلمت ذكر اذا قمت به
وما قيل من ان ضمير منع كما يحتمل ان يجوز راجعا الى المفهوم من استعلمت اي منع ما حصل باستعلامه
وهو المقدمة فيما يقال فيه فيه او نقض بالخلف او غيره وكذا ان يرجع الضمير المجرور في قوله

الى الدليل ما هم فيه وهو ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل او انه صريحا ان المنع او جهة
طلب الدليل او جهة الممنوع هو الدليل المط على المقدمة لا المقدمة ما مل ع لعله اشار الى انه
يحتمل ان جهة اسناد المنع الى المقدمة بطريق الجزء والمسامحة لواسطة دليله مع انه يحتمل ان
جهة توقف المنع بطلب الدليل على مقدمته من قبيل المسامحة باعتبار الصفة الاعتبارية التي
تحصل للمقدمة وهي حملها كيف يطلب عليها الدليل ع قياس ما قالوا في توقف الدلالة على تمام المعنى
من اللفظ وتحصيله بطلب من حواشي السيد الشريف قدس سره على شرح التلخيص هذا ام انه مال
بعض المحققين المنع المذكور او اي تمعول يسندي السابع الى المقدمة لا الى الدليل
وان كان معنى تفسيره ان منع الدليل المط وجهة ايضا يراد به جزء المقدمة ما
يطلب عليه الدليل هذا كلامه وانت خبير ان هذه الارادة بمعنى اسناد المنع للمعلول لا يجوز
وذلك الجزء مع لا يرجع الى تعيين اسناد المنع الى المقدمة كما لا يخفى نعم لو اريد جعل
المقدمة ما يطلب عليه الدليل لكان حسنا ل قوله البينة على انه ينبغي ان يوقف السائل اه كما
ان الباعث لقوله اذا استعلمت به دون اذا اقمت البينة على انه لا يجب توقف المانع
في مورد المنع المعلل بعلة ع لكن لا يلائم هذا التفسير عطف قوله او بعضها او عوضها
على قوله منع لان البعض والمعارضة معدم كما في الدليل ل وفي هذا اعرف ان مانع
الدليل من ما هم فيه اذا استعلمت به دون قوله منع الدليل او بعضها قوله ما مل
في نظر لك النوة قبل الوقوف منع المقدمة المعينة حاصله ان هذه المقدمة نظرية
عندي واطلب منها وهذا الاكتساب الى شاهد مكثر ما يحكم بدينها عند
احد نظرا عند اخر واما منع الدليل فهو نفيه ودعوى بطلانه فلا بد له من شاهد
وبيانه اذ منع الدليل يتصور على وجهين احدهما ان يطلب عليه الدليل
وحاصله طلب الدليل على مقدمة لا تعين والثاني ان يدعى بطلانه ولا شك
ان كل واحد منهما على ما ذكروا وجه ان مكابرة غير مسموعة وما ذكر من الوقوف فيما هو
من منع المقدمة المعينة ومنع الدليل على الوجه الثاني دون الاول ويمكن
الوقوف من منع الدليل على الوجه الاول ومنع المقدمة المعينة بان يقال عليه الدليل
معلوم في منع المقدمة المعينة فيكون للمعلول ضعف واما ان الدليل عليه بخلاف منع الدليل
على الوجه الاول وايضا فالطلب الدليل على الدليل من غير تعيين مقدمة اما ان يجوز للمستدل

حاصلا

حاصلا بكل واحد من مقدمات الدليل او بعضها دون بعض او لم يحصل له التصديق بشيء منها
اما الاول فلا وجه له واما الثاني والثالث فيتعين ان يجوز المقدمة المجموعة معلومة متعينة عنده كلا او بعضا
بعدم تعين المقدمة وطلب الدليل عليها فلا يكون في مقام التلبيس والتغليط فلا يسمع كلامه تأمل
ع لعله اشار الى ان الوجه اما اولا فلما لا يلائم ان الثاني وهو ان يجوز التصديق حاصلا له
بعض المقدمات دون بعض يتعين ان يجوز المقدمة المجموعة معلومة متعينة عنده مما يجوز ان يجوز
عدم التصديق بالبعض لعدم علمه بكونها مقدمة كما لو اورد دليل على هيئة الشكل الاول سالبة
الصغرى ولم يعلم السائل جواز الحكم الصغرى مقدمة لكن يعلم مثلا ان فيه حلا فيطلب الطالع
الدليل مع ان المقدمة المجموعة غير معلومة وغير متعينة عنده واما ما يلائم لو لم يكن هذا الوجه لدل
على ان البعض الاحتمال الثاني غير مسموع لجريان حاصله هذا الوجه فيه كما لا يخفى لان عدم تعين
الباعث المقدمة المجموعة في الصورة المفروضة ليس لما ذكر في مقام التلبيس والتغليط
لجواز ان يجوز هذا مرتبا على العصب لا ما يقول مرتبا على التعصب لا تعين بشيء وضعه او يجوز له ع
ان يعين المقدمة ويطلب عليها الدليل ما هم وهو الهادي الى سواء السبيل ل قوله فكذلك
اه بان يطلب بهما احتمال الجواز وهو ان يجوز مردد في تجويزها حيث هو مجموع وغير مردد في
ع البعض طلب لا وجه له اذ عدم تردده في واحد منها يستلزم تلك الصورة بكونها حاكمة
بصحة كل واحد منها ومع الحكم بصحة كل واحد لا وجه للتردد في تجويزها وذلك ظ ع لكن توجيه
ما سمعت انما يجوز عدم جواز التصديق ببعض المقدمات لعدم علمه بكونها مقدمة فيه لكن
لكن الجواب عن اصل الايراد وما ذكرت هذا الاحتمال لا يدفع لكنا سمعوا كلا
الاحتمالات المذكورة واما ما قيل في وجه ان القسم الثاني وهو الصورة المذكورة
غير معلوم ولو سلم فلا يمكن في نذره وجوبها والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر
الكثير الوقوع على انه لا يتم مسائل المعقول ايراد بعض الصور الذي يقع وجوده في مقام
المناظرة فلا يكفي ما فيه من الحكم والضعف على ان فيه لا يتم مما اورده طاهر الحواشي المتعلقة
بهذا المقام بتسامح ره كما لا يخفى على الانام ل مال الى الحكم اعلم ان الناظر اذا حكم حاكما بتساوي
بعض منها على البعض لكن ان يجوز مردد في بعض او منها كذلك وكذا اذا حكم حاكما بتساوي تجويزها
في حيث هو مجموع وغير حاكم بتساوي واحد منها على البعض لجواز ان يجوز مردد في واحد منها
كذلك فظهر ان كلا من الثاني والثالث لكن ان يجمع مع القسم الاول فيحصل الاتصال على منع الخلو

واحد منها

لكن يرد ح ان الناظر في الاول يجوز ان يجد ما يصلح تعليلا حاليا اصلا وان لا يجد مناسبا وتعليلا
عند الواسطة بين الممنوع العلة باعتبار القسم الاول اصلا وانت تعلم ان الواسطة
ليست الا ما ذكر في الاصل ولكن ان تقيد القسمان الاولان تقيد فقط في الواسطة بين الاقسام
العلة الا ان لو حاليا تعلم في حال ما ذكر ما حملت الى المناسبة اي كلامه ولا يخفى عليك
انه لو قيد الاقسام العلة بعد الخمسة في الاقسام بين الاقسام الثلثة الا ان لو حاليا
تعلم في حال تقيد الخمسة ح بالاعتبار والخمسة لا يرد عليه شيء ح الا عدم علامة على القسم
الثالث في غير حاكم بتساوي واحد منها لعدم الحاجة الى هذا القيد على هذا التوجيه وعدم
علامة في ح الثالث يجد ما يصلح تعليلا حاليا او تعليلا كما في تعليل الشيء لان كون
الناظر في هذه الصورة ما يصلح تعليلا في انه مردد في معدنه لا في حيث انه حاكم
بتساوي الجوهر في حيث هو جوهر ل او لا يسلك الناظر المردد فيها كلا او تعليلا حيث
انه مردد ولا يجد الا ما يتساوى ان يحكم في حيث انه حاكم بالتساوي ما يصلح او لا هذا ولا ذاك
وهو في هذه الخمسة داخل في القسم الثاني والثالث فلا يلزم جواز جد الناظر في الاول
ما يصلح تعليلا حاليا اصلا او لا يجد ما يصلح ولا تعليلا ح عند الواسطة بين الممنوع
العلة باعتبار القسم الاول اصلا لم ار في ذلك وكذا اذا الحكم حاكما بتساوي نحو جوهر في حيث هو
جوهر وغير حاكم بتساوي واحد منها في التعليل يجوز ان يجد مردودا او يشعر ما في الناظر
في تلك الصورة بان لا يجد مردودا في شيء منها وذلك ليس كذلك والا لكان مقدمة حاكمة
واحد منها ح وان لم يكن مردودا في شيء في المقدمات بعينه لكان مقدمة حاكمة واحد منها
ومنه يعلم والسند ما ذكره في جواز جد عدم التصديق بعض المقدمات بعد العلم
بكونها مقدمة ل ومع ذلك لا يمكن الحكم بتساويها في حيث هو جوهر ح الاتفاق التصديق
لكل واحد من المقدمات لا يمكن الحكم بتساوي الجوهر في حيث هو جوهر وذلك لانه لو كان
اتصاف الجوهر في حيث هو جوهر بالتساوي في اتصاف جوهر منه في صورة يجد مردودا في
واحد منها بتساويه حاكم بتساوي جوهر منها اصلا لا يمكن الحكم بتساوي الجوهر في حيث هو جوهر
وان لم يكن وجها ولا يمكن الحكم بتساوي الجوهر في حيث هو مع التصديق لكل واحد منها حاكم
ل وفي هذا نظر لان القسم الاول اعم مطلقا من الثالث فلا يحسن التعليل وان حمل
الاتصال على مع الطرد اصلا وتقيد القسمين الاولين تقيد فقط وفي الثالث لو حمل اتصال

سياق

سياق الكلام ولو عد الثالث انه مثبت واسطة اخرى وهي ان يجد مردودا تعليلا
كلا او تعليلا مع الحكم بتساوي نحو جوهر في حيث هو جوهر وفي غير حاكم لكان
احترازا عن الثلاثة ما وقد فقط ذلك في تعليله بما يعلم ما يسوغه عبارة السيد الرضي في الحاشية
قال وكذا اذا الحكم حاكما بتساوي نحو جوهر في حيث هو جوهر وغير حاكم بتساوي واحد منها على التعيين
يجوز ان يجد مردودا انتهى كما صرح به في شرح المقاصد العقد والا فعلى ما اختاره في شرح المقاصد لو حمل
ان يقول ولا يمكن عد الثالث انه اذا لا يمكن بتساوي الجوهر في غير المردود في واحد منها ما
ل وانه عد القسم الثاني فقط فقط في عد الثالث بقوله وغير حاكم بتساوي واحد منها
على التعيين ملزم كما اشار الى جميع ما اشار اليه في انه هذا الخمسة ثم انه قال القسم
الناظر في الاحاد الى اعتبار فقط في القسم الثاني بل يمكن اعتباره في القسم الاول والثالث
معا كما اشار في القسم الاول يجوز سلك الثاني والثالث وح لا يصح في القسم الثاني التعميم الا حاجة
ما اذا حمل في اطلاقه هذا كلامه وفيه نظر اما اولا فلان اعتبار قيد فقط في القسم الثاني للتعليل
التعميم بيان حكمه انه لو لم يعتبر لجاز ان يجد الناظر في هذه الصورة مع كونه حاكما بتساوي
معدنه بعينها مردودا في معدنه اخرى وح هذا يصح ان يجد طالبا لدليل عليها مع انه لم يذكره
السيد الا ما ذكره هو صحة طلب الدليل على المعدنة التي حكم بتساويها كما يظهر من الناظر النظر
بالتساوي كلامه ولا حصر في انه في الخامسة والحكم لا يساويه اصلا واما ما يساويه على تقدير ان يجد
المردود فقط في القسم الثاني سلك الاول والثالث لان عدم صحة تعميم الاحاد في انه لا يعتبر
في القسم الثالث اخرى الحكم بتساوي الجوهر في حيث هو الجوهر وعدم الحكم بتساوي واحد منها على التعيين
وسلك يجوز ان يكون ما يساويه الامر الاخر وح لم لا يصح التعميم الاحاد في القسم الثاني اعتبار
فقط بالمنع المذكور لا يدل ل قال في الخامسة اما على غير حاكم بتساوي واحد
لا يجمع هذا القسم مع الثالث لكنه لم يراع عليه وبين الاول وكذا بين الثالث وبين الاول
ح واحد ذكرنا انتهى وفيه ان جواز الوصف في غير حاكم ان لا يجمع هذا القسم الثاني
ارط لا حاجة الى التعليل واما المحتاج اليه رعاية ذلك بين هذا القسم والثاني وفي منه بين
الاول والثاني ولم يلتفت له كلا او تعليلا قبل الاول في ما لا يتعين تعليلا او كلا فيه وفي الثالث
يصح ان يجد طالبا اما ما يصح لو لم يكن عدم صحتها مما يجمع عليه ولم يكن حكم بعدم الصحة وفيه
نظر ما ذكره في انه اذا عدم ما لدليل ذكر ما في الخامسة والحكم لا يساويه وان حكم لا يلابسه

انهم قد علمت ان الحكم الذي لا ساقه سوا الحكم الذي لا يلزم جزما ع قال بعض الناظرين ان ذلك
مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة انما وقد عرفت ما فيه اعني لعله اراد
انه لو لم يعتبر قيد فقط فيه لكان ايراد الناظر مع كونه حاكما بفساد معنى معينه مردودا في مقدمة اخرى
وح يصح ان يكون طالبا الدليل عليها ملاحظا في شارح ره ان يقول والحكم لا ساقه او لا حاجة
وفيه بحث اما اولا فلما تعرف انفا ان ما ذكره الشارح ره وهو حمل طلب الدليل على المقدمة
الى حكم بفسادها واما ثانيا فلانك قد عرفت حال ما عرفت فيه فتدبر ثم فيه ان من
ايراد الاخر فساد ومحتاجا الى البيان واما اذا اخر فساد بديهيا او نظريا فيحتاج الى
البيان ما الظاهر انه يكفي بقوله هذا الدليل فاسد ح لا يلزم ذلك الناظر مناقضا وهو ظ ولا
اذ المنع مع الدليل مع شاهد كما صرحوا به وليس له هنا شاهد لعدم اشاعة الله عنه
واسطة اخرى من المنع والمناقضة وح يدا عرفت ان حصر الناظر على الثالث المناقضة
والمناقضة ليس على ما ينبغي وانه يمكن الواسطة بين المنع والتعليل باعتبار القسم
الثالث اللهم الا ان يحمل بداهة الاولية مع قبول الشاهد وفيه انه ينافي حصرهم
الشاهد في الكلف والاستلزام فساد اخر كما صرح به السيد السند قدس سره في حاشية شرح
المطالع حيث قال المنع مع معنى لا يعتبر ولا يقبل ذلك مع شاهد لتقيده بالكلف
الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحة وفاقه تجميع مقدماته الخ ع لكن ان قال
بداهة الاولية راجعة الى استلزام الفساد ثم قال والقول بانها تحمل بداهة العقل في الشاهد
يعني استلزام الى لا يلزم المنع الموجه بداهة معا فحينئذ اذا لا يلزم الشاهد تحصر الى كلف
الحكم عن الدليل واستلزام فساد الاخر مع ان ظ تحصيلهم الانحصار فيه نظر لان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل ما يدل
على فساده بلا تعسف والشاهد عندهم ما يذكر لتعويد المنع فلا يلزم البداهة سيما الا اذا ذكر
قيد عينه اما اولا فلان العلم ببداهة الفساد في العلم بالفساد وتكلف يلزم بداهة فساد الدليل
بلا تعسف مع تعيين واحد في الشاهد مع تعسف ما شار الى العلم بفساد الدليل فحينئذ لا يتعلق
عن العلم بالشاهد كذلك العلم بفساد الدليل لا يتعلق عن العلم بالبداهة واما ثانيا فلان السيد
عندهم ما ذكر لتعويد المنع لا ما ذكر واما مذكور راجع لا يلزم سيما الا اذا ذكر في الظ
ان الذكر لا دخل له في جواز السيد سيما ان ذكر السيد كثيرا مع تعارض السيد وان لم يذكر حمله معا

محذوا

محذوا ما فهم من حال هذا العامل على ان الحصر المذكور استدلالي لا يدل تقصيره في تحصيل و. التعصب
والتعصب الاول مرفوع عنه معلوم ملا اشكال اصلي ولا يخفى ما فيه وقد اشرنا اليه سابقا في صلة
للاشكال لساقه او الحكم لفساد الجزء لاستلزام الحكم ان يرد عليه منع ظ والسلام انما هو فساد الجزء
لفساد الكل ولذلك قال في الحاشية ان يحتمل انه جزء كما هو المتبادر من العبارة مدرا مبني
على ان الحكم بفساد ذات الجزء وان لم يكن مستلزما للحكم بفساد الكل لكن الحكم بفساد الجزء يحتمله
جزء لذلك الكل لاستلزام الحكم بفساد ذلك الكل وكذا ان يكون الكل جزء لذلك الكل بحيث هو كل ما له الدليل
بفساد الجزء وان يكون الحكم بفساد الجزء الحكم على هذا التقدير الصحيح مبني على ان يجوز الناظر
الحكم بفساد المقدمة ما فصلا احتمالا لا يوقف على تصور تلك المقدمة في حيث انها جزء
للدليل والحكم بفساد الجزء اشارة الى ذلك فيه ويصح الصدر ان يكون الدليل او النسبة او ذلك
او الحكم لكن فساده بديهيا ونظريا واما اذا اخر فلا اعلم انه قد يورد في الكتب مثل هذا البحث
واذا اخر فقد ما امام المعلل وتعلق تلك المقدمة المنسوبة فظاهر لان البحث على هذا التقدير
ليس من حيث النا مقدمة الدليل من حيث النا مدعى اخر معللا
بدليل فلا يكون عصيا ولا تصير بحصر كلام الخصم في دليل النا في المناقضة
والتعصب الاحتمال لانه ليس كلاما في الدليل واذا كان قبل ما اقام
عليها علينا الدليل صورة بان المعلل اما ان يكون له دليل على تلك
المقدمة او يدعي بمراعيها ان كان الاول فعوض ان اقام الدليل
عليها وان كان الثاني فيرد دعوى بمراعيها يرد له الدليل فعلى
هذين التقديرين التعاليل ليس البحث فيها من حيث انها مقدمة
الدليل من حيث النا مدعى بنفسه معلل بدليل ويسمى ذلك
البحث بالتعاسير الى تلك المقدمة معارضة وبالتعاسير الى المدعوى
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة في المقدمة ومن مراعرفنا
ان الاستدلال على فساد المقدمة المنسوبة انما يكون عصيانا لو كان ذلك
من حيث النا مقدمة الدليل وان المعارضة يجوز على المدعي البديهي
لتعلم خصمه ولعلمه او بطلانه فيه بحث لانه يستوي ان المعلل
بعدما علم بطلان دليله ليس المعلل خصمه وذلك ليس كذلك

فان التعليل عقيب ما دام مدعي ولذا الجوز ان يطلب منه دليل آخر على دعواه بعد ما ثبت بطلان ذلك الدليل
وذلك ظ والصواب انه لو لم يعلم عقيب دعواه او بطلانها ع لكن يصحح بان المعلل ما لم يشرع في السؤال
فهو معلل والمراد بالدليل في قوله عقيب دليله اعم من الدليل الذي اورده المدعي في صدد
ايراد دليله وما كهو حوالكم فهو حوا ساكع ولا يعد الخ لي في صورة العدول في المعدة
ما عين المعدة لكن له طلب الدليل عليها والمعلل امامه فلا لم يطلبه واستدل على فساده
فقد غصب منصب المعلل واما في صورة النقض والمعارضة فانه لم يعين المعدة لعرض وان
تعينه عنده فلا يمكن له طلب الدليل عليها ولا للمعلل اما منها ما لسائل في هذه الصورة ع
المسئلة ليس بغاصب والمعارضة تدخل في الدليل رغما لا يمكن منها موقف فساد معدة نشأ منها
ع لمنع ما لسنا ومنها من السند ملوم بعسر انا ما لكلية ظنه الصورة حورة منها النقض
ولا صورة منها لكن فيه اذ كون تلك المعدة لسند هذا الدليل الذي تقام على بعضها فلا تقو
هذا العدول بالكلية بل نقول لو لم يعسر الرغما اضطر السائل الى نقول دليل باطل لعدم تنبهه
لمعدة يمكن ان تطالب لها هذا الكلام وانت خبير بانه اذا تسلم جواز المعارضة والنقض
منها لكن فيه وعلى صورة تكونان مع العلم بفساد معدة نشأ منها فلا منع انهم صرحوا بجواز
ع تلك الصورة انه حيث جوزوا استناد فساد الدليل لفساد معدة تعينها في النقض كما
وجوزوا ايراد المنع الكلية جميعا على دليل واحد والجواب عنه بان لكن الصورة في نوعها
دون نوع ما لكن فيه واما لم يحتج المسئلة الى كل واحد من ايراد ما لكن في الوجه وكونه مطلقا
دون نوع ما لكن فيه واما امثال ذلك مما لا يمكن تفننا هذه ع انه يرد عليه انه لم لم يحمل ما لكن فيه
ع فصل نوع المنع ولم لكن الجواز مطلقا للصورة في نقض ايراد كما جعلوا النقض والمعارضة
عند العلم بفساد معدة نشأ منها من فصل النقض والمعارضة وحكموا الجواز مطلقا للصورة
ع نقض ايراد ما ع فيه ما فيه ل واصورة ما لا يمكن منع تلك المعدة يكون نقضها
مما انعقد عليه الاجماع ع ولو طلب الدليل عليها تضييعا لوقت المعلل ووقت الطالب ع
بل لانه لم يعينه على الى معدة حلاف الاجماع ويحمل ذلك صحيح ذلك المحقق في قول النقض
او مدعيا الدليل ع يمكن الصورة في نوع ذلك المحقق ما لكن فيه انه كما في نوع النقض
والمعارضة وانه لا يكفي الى النقض وان امكن كعدم ورود العلم بفساد معدة منعه تلك ع
لا يمكن ورود الرد في تلك معدة والا لظهر ما لا تصحيح جميع المعدات ع فيه ما عرفت مرارا
معدة لل فلا يمكن النقض بان الدليل بجميع معدة ما ليس تصحيح والرد في معدة الدليل كما
ع المعارضة وطلب الدليل عليها ولا حاجة الى العلم بفساد ها كما صادر في كلام ذلك المحقق فلا يلزم

ع لكون

في كون النقض صورة اصلا ولنقض العصلاء منها كلام شيخ منه وسواء يمكن نوع النقض
والمعارضة مطلقا فساد معدة نشأ منه ما يمكن عند كل نقض ومعارضة ممكن مع ان لمنع
اتاح الدليل المدعي فلا يكفي الصورة منها اصلا بهذا الكلام ولا يكفي على اصدار النقض
والمعارضة ما يمكن مع منع الدليل الاتاح لو لم يمكن الاتاح بدليل وامّا اذا ظهر به بيان
كما في الشكل الاول والعكس الاستثنائي فلا ع انه مدلول والنقض والمعارضة على تقدير
الاستدلال والاتاح والعلم بفساد المادة بهذا ع لا يعد كل العدول الى ظهر فراد ذلك النقض
الى اتاح الدليل المدعي ظهر الدليل حيث سببه سوء المدعي في نقض الاخر وح لا يرد عليه
ما اورده مدرس ره ولكن سبق الكلام ع ظهر الاتاح بهذا المنع معدة فساد لكن لم انه
مدكان ع ايراد السائل مدرس سره بان المراد بالمعلل في قولنا الى المعلل ما دام معللا
لا يستقيم دليله ولا معارضة والمراد بالسائل منعا ع لا يظهر ما نقضا ولا معارضا والمعارضة
او النقض ما لم يذكر الدليل على بطلان الدليل الاول او على خلاف ما دل عليه لم يحصل غرضه
الى حلل دليل المعلل فلكل منهما حاجة الى الاستدلال ما لا يستدلال منهما لا يظهر غصبا
بخلاف ع موجه فساد معدة منعه ما لا غرضه مدحصل بمجرد طلب الدليل عليها ولو لم يكن
ما لا يستدلال على بطلانها ظهر مستقلا ما لا لعنه وفيه نظر اذ مع الاغماض ع صرفه العبارة عما
منها وحملها على ما لا منافاة الله الذهن ترد عليه ان غرضه النقض او المعارضة لا يحصل
بمجرد طلب الدليل ع معدة فساد منها فيمكنه ما لا يستدلال على بطلان الدليل
او المدعي استقال ما لا لعنه ع مدرس في الحاشية ما يمكنك وعدم لك وان يمكنك
لانتفاء ع انه رغما لا يمكن مع النقض والمعارضة فساد معدة فساد انه منوطة ما ذكر
في الحاشية واصل الدخل في الدليل ما ع معدة ع معدة ما يمكن مستدركه وما يمكن احد معدة
اخرى ع ما لا يستلزم المدعي ليس نقضا اجمالا ولا معارضة والقول بانه معارضة ما وعلى ما
المستدل اذ ع انه لا معدة في الدليل مستدركه ولا احتاج فيه الى معدة اخرى وانه
يستلزم المدعي والسائل منع تلك الدعاوى مردود ما ع المعارضة مع معدة ع معدة ما
الدليل ع المعدة ما يتوقف عليه الصحة وهو تلك الدعاوى ما يتوقف عليه الصحة يحمل ما
يتمالا حراسي ع الظ انه حمل قول المحقق ع انه ادعى ظهر الدعاوى المذكورة
معدات فساد في كونها ما يتوقف عليه الصحة وفيه ان الظ ان ظهر مراد المحقق ان هذا استدلال
معدة وعدم الاحتياج الى معدة اخرى واستدلال الدليل للمدعي معدات ورود المنع

عليها ما يشار رجوعها الى الدعاوى المذكورة كما في سائر الشروط كما كان الدعوى مثلا ما يعد
ورود المنع عليه ما يشار رجوعه الى دعوى الصحة موجه كما سيجيء في توقف المقدمة وعلى
هذا الحكم على الشرط العامل في جوهر العدمين المذكورين والاستدلال مما يتوقف عليه الصحة في
تلك الدعاوى مع انه قد يسمى الاخر لا يخلو عن حاد والظاهر الاول فيما قيل ولكن الجواب
عن اصل الاعتراض بان الدخل بالاستدلال مما يتوقف لان الاستدلال مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا والدخل الاخران راجعان الى الدخل في الاستدلال اما الاول فظاهر
الاستدلال المعتبر في الدليل استدلال الكسب للمستدل كما هو الظاهر المتبادر والمركب في الكسب
وغير الكسب لا يجوز سماعه اصلا وفيه بحث من وجوه الاول ان استدلال الدليل اما غير صحيح واما
كما يعلم مما تقدم من تفسير الصحة من بعض المحققين من استناد ما يكشف عن ما يتوقف عليه الصحة قطعا
الثاني قوله اما الثاني فظاهر كثير في عامة الخفاء لانه لا خفاء في ان الدخل في الاستدلال معتبر
واما الدخل بانه لا يعد من مقدمة الدليل غير معتبر للخصم لانه لا يلزم من اتمام المعلل اذ له ان يصحح
والله اسأله التسديد فيما سيجيء بعد هذا من وجه ولكن الجواب عن مواد المذكورة كلها سوى منع
الاستدلال بان المعتبر حصر الكلام المعتبر في الخصم انه يكشف عن هذا الدخل راجعا الى الدخل
في الاستدلال فصلا عن ظهور الرجوع الثالث ان الدخل بالاستدلال الذي انه غير معتبر فيما لا يخفى
على الحكم راجعا الى الدخل في الاستدلال الغير معتبر اعني انا لو حكمنا المستدل على مقدمة مستدركة غير مسلمة للمدعي
لم يكن الاستدلال مما يتوقف عليه صحة الدليل اذ لا خفاء في صحة ذلك الدليل مع كونه غير مسلم بناء على
اعتبار هذا القائل فلا يتم ما ذكره وقصده هذا الكلام باطل لما هذا الخفاء ما هو في قوة الاعتراف
وانه الدخل فيه بانه لكن ان يستدل بدليل اخر منهم منه وبان الاولى ان يستدل بتلك المقدمة
هذه المقدمة وبانه يكتب بعد المرجوع والجواب بهذا الكلام وبان هذا ان بالمانع شيء بعد
ليس بعضا ولا مناقضة ولكن الجواب عن المواد المذكورة كلها سوى منع الاستدلال بان المعتبر
حصر الكلام المعتبر في الخصم في الدليل في المناقضة والنقض والاثبات المذكورة واذ كان
موجه كلها الكسب بعيد كما يظهر السداد الاخص وانه حصر بانه لكن لو تم الجواب المذكور
في الجملة بان الدخل بالوجه المذكور ليس كلاما في الدليل لانه عبارة عن الدخل
في مقدمة على النقض او على غير النقض عن هذا ظاهر فيما سوى منع الاستدلال واما هذا
فالظاهر انه راجع الى الدخل في مقدمة غير معتبرة او لو حكم الدليل بجميع مقدماته صحيحا لا استدلال
الذي لا ينبغي ذلك انما هو في نفس الصحة وتوجيه ما ذكره مفصلا هذا الكلام في بعض

العصلاء

العصلاء في شارحي هذه الرسالة بقوله وهذا احسن ان بل الدخل بالوجه المذكور
مناقضة ومنع يستدل على مستدل المعارض للدعاوى الضمنية التي ادعاها المعلل ودليل على جوهر
جوهرا والمحسن في ان مناقضة على مستدل المعارض قوله والسائل منع تلك الدعاوى على هذا
لا ورد عليه ما اورده الشارح في الرد وهذا احسن من نقض الحصر بالدخل بانه لا استدلال المعط
بانه اي بين عدم الاستدلال بشاهد مرجع الى النقض واي لم يبين هو مشاهد فيه بحث او طلب
الدليل على الاستدلال سواء الحكم مشاهدا بالسند او لا كثير شائع في الكتب يأتي الحاجة الى كثيرا
في مجاري قول المحسن واي لم يبين هو مشاهد يستدل صورتين او لهما دعوى عدم الاستدلال
وعدم ثبوتها وثانيهما عدم الدعوى بل طلب الدليل عليه وجوه الصور الاولى مشاهد مسلم
واما الصور الثانية فهي كونها مشاهد بحث او طلب الدليل على الاستدلال ان كان اذا الحكم طلب
الدليل على هذه الشكل الرابع مثلا وجوه السائل عالما بصحة ما ذكره وصور ما يحتاج في الى
الدليل على الاستدلال مكشوف بجوهر مشاهد غير مسموع عن هذه اذا الحكم السائل عالما بصحة الدليل
ما ذكره وصور جوهر عالما بالاستدلال او الدليل الصحيح ليس والدليل ليس والعلم بالسبب بحيث
ان يسبب لسلم العلم باستدلاله لكسب بل الاستدلال من الصحة كما سيجيء يكشف كما يحتاج مع ذلك العلم
الى طلب الدليل على الاستدلال والذي يخطر بالبال الثاني والعقل الثاني ان طلب بيان الاستدلال
على وجهين احدهما طلب كسبه الاستدلال وبيان طريقه وذلك لا يناقض العلم باصل الاستدلال
وصحة الدليل كما ذكر وليس سرا بالشكل الرابع وذلك الدخل لا يعد الخصم ولا يعتبر المعلل او
لا يستطيع
بسببه وسلمه لا يلزم انه غاية الامر عليه بيان طريق الاستدلال وليس كلام المحسن في ذلك الدخل
وثانيهما طلب بيان اصل الاستدلال والدليل عليه وذلك لا يجتمع مع علم المناظر بالصحة الاستدلال
وانه معتد بالخصم معتبر للمعلل وكلام المحسن في حكم يكون مشاهد في ذلك وفيه كونه مشاهد ما عرفت
في جوهر منع الدليل مشاهد او بانه الى وجوه مثل ذلك المحسن في الكتب قبل ما اورده
ليس سرا من المثال ليس على هذا المنوال كما اشرنا اليه ما خطر بالبال وهو اعلم بحقيقة الحال
ل وليس تلك الى تحمل الدخل في الدليل بانه معتبر على المطلوب والمعتبر لانه داخل في المعتبر
الاحتمال او ما حصله ان الدليل ليس بصحيح لاستدلاله توقف الشيء على نفسه على ما يقال بعض العصلاء
احسن من ذلك الدخل بانه اي المناظرة ليس الكلام فيها اصلا في الكلام في المناظرة والعصا
مناظرة والكلام في المناظرة ليس من اقسام المناظرة وفيه مناقشة لان المناظرة كما تقرر فيما
فاسد من حيث الاداء او الصورة وصاحبه لا يلزم ان يجوز عالما بالصحة وح يخرج بذلك عن كونه مناظرة

او لا يجوز الكلام معه مناظرة ومع تعذر كونه عالما بالفساد ولا يمكن ان لا يجوز الكلام معه مناظرة لان الحكم
الضروري في جانب واحد يكفي في المناظرة على ما مر في الحاشية المعروفة في شرح الآداب فيما سبق
ش ولا يرفع السند اي دفعا مستندا ويدل عليه كلام السيد قوله الا اذا كان مساويا للمنع الظاهر
ان في الا المساوي فانه احصر واظهر قال في الحاشية منع مساواة السند للمنع مساواة لا مساواة
المقدمة الممنوعة ومنعها كما في قولنا مثلا لا نم ان الاربعة زوج لا نسلم ان الاربعة زوج واما في قولنا
الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا الحال في كونه اخص منه واعلم ان هذا المنع الذي
ذكر بالمساوي كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام وفيه احتمالات في تعيين المخصص في استثنائها
اعني الا ان يذهب ظنك الى ان كل منع مساواة السند للمنع ونحوه وخصوصه منه ما ذكره علماء الوا
منها وسيأتي جواز السند عن انتفاء المقدمة الممنوعة ومنعها كما اذا قيل لا نم ان الاربعة زوج لا نسلم
ان لا يجوز زوجا فان قولنا الاربعة ليست بزوج عين المقدمة الممنوعة وح لا يصح حصر السند في الاخص
والمساوي كما سيجيء ع الا ان في الحصر اضافة بالنسبة الى الاعم والمساوي ش ولا انطال السند السند
المساوي الا ان في نفي انطال السند الذي هو عين انتفاء المقدمة الممنوعة وانطال السند الذي هو عين
المقدمة الممنوعة وانطال السند المساوي بالطريق الاولى بداهة فان قلت لا يمكن الاستغناء عن الطريق
الاول اذ الحصر في قول المص ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا مدفوعة وسابقه قلت كان منع على احد
الحصر اضافيا بالنسبة الى السند الاعم والاخص وح يصير انطال السند الذي هو عين المقدمة الممنوعة
مسكوتا عنه مستفادا منه بالطريق الاولى كما هو ش وقد يعبر مساواة المنع لمنع المقدمة الممنوعة
اذ الاعم والخصوص لا يكفي بعد ش وهو لا يعد الاولى اي في وهو لا يوجه ان منع السند
غير موجه فصلا عن ان يكون مسندا ويدل عليه ما قال في الحاشية اشتهر فيما بينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجه وانطال
لا يعد الا اذا كان مساويا اعني وقد يكون بعلم ما قال بعيد لان منع المنع قبل لا دخل له فيما نحن فيه الكلام
لا محله ع قد يسمى بعلم التوقف ش قوله لا توجه انتفاء المقدمة الممنوعة اي عدم انكاره انتفاء
المقدمة الممنوعة لا يعد عدم كون معنى الجواز اي يجوز له دخل في الانتفاء فالقول بانه لا دخل في
فان قلت لا نم ان منع السند لا دخل في انتفاء المقدمة الممنوعة او السند كان مساويا ومنع المقدمة الممنوعة
يكون وجها لعدم السند لان على المقدمة اما المنع او الانطال لانه لو لم يرفع منع الاسند لان يوجد
المعارضة لانه اذا اسند على المقدمة الممنوعة بطل منعها فيبطل مدعاه اي انتفاء انتفاء السند
انتفاء المدعى فلا حاجة بعد الاسند لان على المقدمة الى منع ذلك السند او انطاله لانا نقول ذلك السند معارض

لدليله وليس في حكم المعارضة اسقاط احد المعارضين المعارضة الاخرى مع بقائه بل
سقوطهما معا كما صرح به حيث قالوا اذا تعارضا تساقطا فالاسند لان على المقدمة فقط
لا منع لانه ليس المنع الا طلب الدليل على المقدمة فاذا اسند دل عليها فقد سقط المنع
سواء كان المعارض مساويا او لا لانا نقول المنع طلب الدليل المثبت كيف يحصل موجها
بتصديق المانع بالمقدمة وذا لا يتحقق الا بعد دفع المعارضة عن نظره فلما اريد انه لا دخل
لمنع السند في حيث انه سند وموجد للمنع وفي اثبات المقدمة والا كان كمنعه في حيث انه معارضة
مدخل فيه فلا يجوز منع السند في حيث انه سند مستقل او هو الذي فيه كيف اذا انطال السند
انتفاء في حيث انه سند سواء كان مساويا او لا ليس مانعا من انطال السند المساوي اما بعد
في حيث انه انطال للمساوي لا في حيث انه سند ع لا يعد ان يجوز مراد المحشي ان منع السند
يوصف كونه سندا وموجدا للمنع وما عارض قبل السائل اياه سندا لا دخل له في اثبات
المقدمة الممنوعة والا كان مساويا او دخل في المنع كما مر اي هذه المقدمة نظرية عندي واطلب
منها ونظرية الموجد عند المعلل ليس الا مر لا تسلم سقوطه مع انه نظرية احد المساويين
لا تسلم نظرية الاخر ح لم في ممنوعية السند المساوي ممنوعية منعه المقدمة الممنوعة على ان ممنوعية
منعه المقدمة لا دخل لها في اثبات المقدمة والا كان كمنع السند بوصف كونه معارضا وما عارض
قبل السائل اياه معارضة مدخل في اثبات المقدمة لا نظرية دليل المعارض لتسلم سقوط
المعارضة فلا يجوز منع السند في حيث قبل السائل سندا معتدا واما انطاله في هذه الحيثية فكيف
اذا كان مساويا او بطلان احد المساويين لتسلم بطلان الاخر ما انطال هذا الموجد تسلم بطلان
منعه المقدمة ولا يكفي مدخليته في اثبات المقدمة ما لم فانه دفعي والمعلل حيث
كيف على المعلل عند منع المانع فيه كيف مدخل سند اعلم انه اما كيف على المعلل اثبات المقدمة
الممنوعة لو كان المنع مقررا واما اذا لم يكن مقررا كما في اثناء ذلك المقدمة الممنوعة مستدلا
لمطلوبه فلا على المعلل ان يكيف بالقول اما كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة ثم ما ذكرنا
من الدليل وان لم يكن مدخل في الدفع فانه قلت منع كون منع السند الدليل مثبت اثبات
المقدمة الممنوعة واجاب على المعلل على تقدير كون المنع مقررا انه قلت الجواب بتعرض الدليل
في الحقيقة لتسليم الاعتراض والمراد اي المعلل ان اراد دفع الاعتراض وانما ذلك الدليل
كيف عليه الاثبات لا في هذا المنع بعد اذ كان على المنع تحرير الدليل لانا نقول
تحرير الدليل اشارة الى ان المنع ليس لو اردع ما هو مقدمة الدليل فلا اشكال اذ المقصود

الى الواجب على المعلل عند على المنع بمعدة دليل اثباتها ع لانه هذا مستعد بعد اذ ذلك
عن المنع بعد الدعوى وذكر بالا ما يقول لكن استعداد الجواب عن هذا بعض العصين عن الجواب
عن العصين الباقين مع ان الجواب عن بعض الدعوى غير معقول عند بعضهم ل قال في الحاشية
وانت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة وان المقدمة مما يتوقف عليه صحة الدليل
فلا يتصور على المنع وما يؤيده فلا يتوجه ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة المنوعة لانه يعتبر ظاهر جواز تعلقه بكل واحد منهما لكنه لا يتعلق بشيء منهما كما سبق
اليه اما قال الظاهر لان المسألة لا يتعين جواز كون موضوعها ذات حيز بل احتمال اضافة المنع
الى المنع والى ما يؤيده فرسه واضحة على ان المراد انه ليس مبناه الحصر بل الجاري وهو طلب
الدليل فيكون فعل طلب الدليل على المنع وعلى ما يؤيده ليس بمعتد فعل طلب الدليل على المنع
غير معقول لانه ليس بحكم وفيه ان منع طلب الدليل على المنع طلب الدليل على بعض المقدمة
المنوعة كما هو ظاهر ما سواه السند للمنع وذلك ظ ع لانه يحتمل ان يكون النظر الى هذا المعنى
غير ويتم منع المنع اشارة الى منع السند الذي هو بعض بعض المقدمة المنوعة وقوله منع ما يؤيده
اشارة الى منع السند الذي هو غير فسقط ما قيل انه لا يتم منع المنع انه لا دخل له
بما سبق الكلام لاصله وهذا هو المرتضى ل قال في الحاشية اذا منعت ان الواجب على المعلل
عند منع الاصل انما هو اثبات المقدمة المنوعة كما هو المستفاد عند ارباب هذا الفن فحكم الدخل
في السند بانه لا يصح للسند لانه لا يستلزم المنع وبانه في حد ذاته ليس كذلك بل فيه طلب
فعل ترك الواجب وتفضيل الكلام وكذا الدخل بما ذكر في التوضيح السند وبينه
مع ان كلام المحقق الشريف قد يشعر بان كونه دليلا على ان كلا منهما منع فيه نظر اذ ورد هذا الدخل
في فعل ليس بواجب عليه وما يتفضل على الكلام الواجب لا يدل الا على انه غير معتد اما
على انه ليس بموجه فلا يلائم ما ذكره قدس سره في حاشيته ع هذا اشارة الى ما هو الظاهر من كلام الشارح
ولا يعتد كل التعدد لا يظهر مراده بهذا الكلام والاعتراض بل يحتمل المعاني وبيان الاشارة
المذكورة في فعل ترك الواجب وتفضيل الكلام مع ان كلا منهما موجه كما يدل عليه كلام السيد
الشارح ل وهو ان يعتد اذا كان السند اصلا في دفع السند الاخص وابطاله انه معتد
فلا يرد ان الاستدلال على المقدمة لا يتوقف على دفع السند بعد كونه في السند المساوي
لو لم يكن كذلك لم يرد دفعه دفع المنع بل حكم كونه مدخلا في دفع المنع فلا شك ان دفعه انه
معتد فحصر الدفع المعتد في السند المساوي الذي يجوز كونه دفع المنع لا يتم على ما يتم

وانه

وانه دفع السند الاخص وابطاله لكونه ان يجوز معتدا ت دليل اثبات المقدمة المنوعة
كما اذا كان بعض المقدمة اعم مطلقا من السند وسمى الاخص فقط ما دام ابطال هذا السند وذلك السمى
انه يلزم بطلان بعض المقدمة فيثبت المقدمة وح يجوز ابطال السند الاخص انه معتد اللهم
الا ان يراد من عدم جواز ابطال السند معتدا الا اذا كان مساويا ان الحصر عليه في جواب
المنع ودفعه لا يعتد الا اذا كان السند مساويا وكثير من معاليهم يدل على ان المراد ذلك ويدل
هذا ايضا على كثير من السند المورد ساعا كما لا يخفى على المتأمل فلك قد سمى سعلم وما صحت
ما ذكر بعض من ان منع السند الاعم لبعض المقدمة المنوعة كالسند المساوي بناء انه منع
ابطاله لانه يلزم الاعم السند لبعض المقدمة ما يطرد المستفاد من عبارته ما طل هذا الكلام ولا يخفى ان
السند الاعم لبعض المقدمة اما مساوية او اعم ان كان الاول فهو مندرج في المساوي فلا وجه
لجعله ما دون للمنع وان كان الثاني فالمنع حينئذ ما دون فلا وجه
كما هو الظاهر من لفظ الدفع ع وفي الاستدلال بما يترتب فيه او عدم انفكاك بين
منهما على الاخر يمكن فيهما وان لم يمكن الدوران فيهما الا ان يراد بما اسمى على ما هو المحقق من ان
الدوران لا ينفك عن الصدور ل ع لا يجوز دفع السند المساوي اي في الوجه حيث
او عدم انفكاك بين منهما على الاخر يمكن في جواز ابطال السند المساوي معتدا او لا خاصة فيه
الى الدوران اذا اسناد ع يجوز منع اسناد المنع الى بعض المقدمة وان لم يستلزم وذلك
يمكن في موت المقدمة المنوعة نعم لا يصح السند لانه لم يكن معتدا اما لاستلزام بطلان اسناد
المنع الا ان يراد بالاستلزام عدم الانفكاك كما صرح به السيد السند في حاشية شرح المطالع ع
في قولهم كل من المساويين مستلزم للاخر واما له قال في الحاشية اللهم الا ان يدعى ان السند
المساوي للمنع في عرفهم ما يجوز لازما للمنع كما ان المنع لازم له ما يمل اسناد عن بين وهذا ما يمل
في حاشية اخرى حيث قال وفيه انه ما يلزم ح ان يكون السند ليس لمساو ولا اعم ولا اخص
وهو لا ينفك عن المنع والسند عن الاخر بالاستلزام منهما فيكون الواسطة اسناد الظاهر ان لو
بالاستلزام منهما السند ح فيه ما اذا كان المنع لازما للسند وفي العكس وكان السند لازما له
دون العكس ع كما اراد بالاستلزام منهما من الجانبين لانه الوجه الكامل في الاستلزام
والسابق الى الفهم من السياق ثم انه يدل عليه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مساويا للواقع وان اراد حصر السند الصحيح فيها فمسلم

السند الاعم لبعض المقدمة المنوعة

خارج عنه فلا كون عدم الاقسام انتهى الكلام وذلك ان يقول اراد حصر السند الجميع مع المبيع في الجملة
فالسند المساوي ليس داخلا فيه وهو المراد من قول المصنف ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا والظهور
ان السند المساوي للمبيع لا يعد المانع واما عند المعلل ودفعه لا يعد واما عند المانع وليس هذا
محل الاستيفاء حتى يحتاج الى تعيينه ما دخاله في فه ولا يدفع السند كلا ان السند الاعم والاخص وكذا الاعم
للسند المساوي في الشرح والحاشية اصلا وكذا في سائر الشروح والحواشي المشهورة ما هم من مال الفاضل
على ان الحصر استقرائي وكون الواسطة المذكورة غير معلوم امتنع دفعه ما لا يخفى ل ثم لا يخفى ان ما ذكره
العلامة في المساوي من الطرائق تقسيم المبيع والسند الى الاقسام الثلثة بحيث ان كل واحد منهما
مساو للاخر فيما مساويا ما والا فان استلزم احدهما الاخر فيما اعم واخص مطلقا والا فاعم
واخص من وجه فلا يلزم ان يكون سند ليس بمساو اعم ولا اخص ومن صرح بمثله السند السند في
حاشية الكتاب حيث قال في اول كتاب البيع وان فسر المساوي بما يساوي المساوي كل واحد منهما الى
مساو ليس كليس ضرورة ويجب ان يكون المبيع في سائر الاقسام بعد اسباب المساوي فيعلم
ان سند الاخر ما قال مارح الله ع هذا حق لكن الظاهر ان ادعاء اعتبار العلامة في عرفهم مساويا
في مطلق المساوي او هو ظاهر الشارح كما صرح به في مسئلة السند السند في حاشية المطالع في الجواب
الذي نقله منه كما يظهر بالرجوع اليه بل في مساواة السند للمبيع وهو الظاهر من قول الشارح والله اعلم
ص واما كان عبارة المصنف مائلة للتوجيه لوجهها ان استناد السند المساوي عرفة تابع في السند
لا يعني الا كون الدفع في نوعه وذا لا يعني كونه في جميع افراده كما اذا قيل ما في الساعة
لا الزوجي مانعه لا يعني في كل فرد فرد اذ الزوجي بل لو كان الحال في الزوجي فرد واحد يصح
ذلك الكلام وذلك ظ وما قيل من ان توجيهها ان كل كلية اذا في قوله الا اذا كان على الجزئية لا على
المبيع المتعارف فيه انه لا حاجة الى هذه من المبيع المتعارف وهو الاعم كما لا يخفى اعلم ان انطال
السند المساوي في الواقع مشتبه للمعدة في نفس الامر ولو كان المانع عالما وبعد المساواة اذ لا واما
لزوم ثبوت المعدة من المانع وفي نظره اذا كان بعد المساواة ما دام لم يكن عالما بها لا كون المعلل في
المبيع الاكتساب ما نطاله بل لا يدفعه من اثبات مساواته الصدور بدا ما واحد ما لكن تعرضه ليس بمستقيم ح
يمكن ان يدفع اثبات المساواة في انطال السند المساوي ما يقال ل واما انطال السند المساوي
من المانع سواء كان في الواقع مساويا او اخص او اعم فهو مشتبه للمعدة في نظره والا لم يكن مستقيما في الواقع
لكن الاولى كما في الساطع حيث هو مساو ان لا يلتفت الى انطال السند المساوي من المانع الذي هو مساو

في الواقع

في الواقع لكن الاولى كما في الساطع حيث هو مساو ان لا يلتفت الى انطال السند المساوي
من المانع الذي هو مساو في الواقع ومن هذا عرفت ان المراد بالمساوي في قول المصنف الا اذا كان
مساويا المساوي في نفس الامر لا اعم من ان يكون في نفس الامر او في نظر المانع كما فعل ح لو كان
المراد بالمساوي ما يكون مساويا في نفس الامر ومن المانع انه يصح ان يقال المراد من عدم دفع
انطال السند معه الا اذا كان مساويا ان الغرض عليه في جواب المبيع ودفعه لا يعد الا اذا كان
السند مساويا ملا ورود شيء وحاجة الى تكلف ل ح ما قال ان السند مع ما علمه واما بل
جواز عدم السند مع ما علم من يوجب السند اذا الورع عند هم ان السند لا يكون ان يكون الا مساويا
او اخص كما صرح به المحقق الشيرازي في حاشية شرح الآداب حيث قال والتحصيل في
هذا المقام ان سند المبيع لا بد ان يكون بحيث يلزم من كشفه في نفس الامر كون المبيع ان انتفاء المعدة
المشروطة ولا شك ان احد المساوي يستلزم الاخر والاخص يستلزم الاعم بخلاف احد المساوي
فانه يستلزم المساوي الاخر والاعم بالسند اما الاخص فسند المبيع لا يكون الا مساويا او اخص
فتأمل مع عدم جواز اشارة الى منع جواز ما وسند ما مر وانت تعلم ان حاصل كلام المعترض
ان السؤال المتعلق للسند يوجب عدم صحة الحصر المذكور لاستلزامه جواز عدم السند فلا دفع للمبيع جوازه
بمعاملة فتأمل لكن لما كان المعدة المشروطة كعنصرا ما قال في الحاشية هذا منع من عدم السند
بالمبيع الذي ذكرناه وشيئا ذا كان منع من ان عدم السند في المبيع لو كان لمنع عدم المعدة
المشروطة كما فسره انه يصح ما ذكرنا اذا لم يكن منع عدم ظهور المعدة المشروطة كعنصر المبيع فيصح على هذا
الصحيح المعدة لا محالة ومن هذا عرفت ان ما قال ان انطال السند في المبيع ليس الا ما يكون السند
مدار المبيع وكون هذا الاعم لا يستلزم اجتماعه مع المعدة المشروطة غفلة عن منع انطال السند في المنع
ح والصحيح هذا عرفت ان ما قال ان الشيء المعتبر في السند لو كان بالنسبة الى انتفاء
المعدة المشروطة لا يلزم ان يكون السند الاعم كما معا للمعدة المشروطة ضرورة ان يكون منع العموم على هذا
انما يتصور كونه كما معا لو صح المعدة المشروطة وهو لا يستلزم صدق المعدة المشروطة كما في اغلاط
الحسن حتى يلزم منه الوصول اذ لا منع لوصول المعدة الا ظهور صدقها بكيف لا يستلزم
صدقها والتباس على اغلاط الحسن في اغلاط الحسن اذ ليس مثلا ظهور السقطة النازلة عطاء السقطة
الحوالة دائرة اضحى بل يرى بحسب الظاهر كذا كما لا يخفى والتحقيق في هذا المقام ان ما قال سند ذلك
منع عدم ظهور السند كما معا لو صح المعدة المشروطة انه منع الجواب لان انطاله على هذا التقدير

فاعلم ذلك ش ولو فسرها ادعى الدعى على ما قيل مالا في الى الحاشية عامله المحقق الشريف قدس سره
انتهى قيل فيه قدس سره في حاشية شرح الرسالة ما قول المصنف اذ عورض اى ما ادعى المدعى قيل ان
ذلك واى دليل على مدعاك ولكن عندنا ما دل عليه وحكم المعارضة الساقط ادعى المعامله على مستعمل
المانعة مع كلام قيل لعل مراده بيان اصل المراد لا انها فرع الصحيح لان المعارضة في الحقيقة من
الدعوى اذ كيف اذ المعارضة كما ذكرنا الى الحاشية المنقولة عنه العامله على مستعمل المانعة وفسر في حاشية
الشرح لعامله الدليل بدليل اخر مانع للاول ثابت مقتضاه ويتم ما قالوا اما ان الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل مسامل ق في الدعى قيل الاولى تركه ق بدليل الخلاف ذكر بعد ق عورض من
على تحريره وجعله تمييز قول واما لم يكشف قوله عورض وذكر بعد ق بدليل الخلاف ليكون كالتوضيح
للمعارضة وبه يعرف حال قوله او بعض ما يخالف ع وانه اسناد عورض الى ضمير الدليل
مبني على تحريره وجعله بمعنى قول ويحتمل ان يكون ظاهرا مبنيا على ان المعارضة من المعامله المنسوبة
الى ان الدليل قد كرر الدليل في قيل مسامل المعلل لان الدليل داخل في مفهوم ما كما قيل في قوله ولهم
خاص الخارج ان البعض كثرة الخاص بالاصحاب المذكورين مسامل على تفسير المحقق الشريف قدس سره
المعارضة واما على تفسير العموم ما يساوي عورض الى ضمير الدليل وتعليقه بقوله بدليل الخلاف بيانا
على ذكر المذكور واراد الا ان الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم بما حاصل دليل
المعلل مسامل كلامه ل اعلم ان كلا في كلام في جميع الخلو لجواز اجتماع المنع والمنع ق اى بدليل
مدل على خلاف اى قيل اضافة الدليل الى الخلاف لامية في قيل اضافة السبب الى المسبب
والدال الى المدلول في قيل الاضافة بيانية قيل دليل هو خلاف دليل المعلل مسامل بعيد
والبعد منه قيل الشارح في بدليل الخلاف زائدة والا في الخلاف موضع العموم الواضح
الى دليل المعلل اى اقيم دليل خلافه اى خلاف دليل المعلل ع مع ان زيادة الشارح في تفسير
الخبر بالاستفهام والتكلم سماعه كما يورد في محله ل ق وبعضه مال في الحاشية بهذا الكلام ودليل
على ان المراد بالخلاف ههنا هو المنع ع يلزم ان لا يكون الدليل الدال على احد في النقيض
بل على مساواته انه معارضا لدليل المعلل ما يكون قول الحكيم مثلا العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر قديم معارضا لقول المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
لان كلا منهما احد في نقيض الاخر بل ايضا ويمكن دفعه العامل ان يرد ما ذكر من تفسير الخلاف
بالنقيض بل مع ان الدليل الدال على احد في النقيض او على مساواته دال على النقيض لا بالواسطة
او الاعم مستلزم للاعم واحد المتساويين مستلزم للاخر واما تفسير الخلاف بالنقيض في المتن

اعم من ان يكون بالواسطة او لا يحتاج الى قيل الدلالة اعم من الدلالة بالواسطة وان قولنا العالم قديم
اما ما في قولنا العالم حادث لاستلزامه نقيضه ومع هذا لم يحتج الى ما خاصه الى قيل النقيض في كلا مهم
المنع المنقول على ما قيل ع اعلم ان ما قاله لان كلا منهما احد في نقيض الاخر بل ان كلا منهما احد
في نقيض الاخر بل ان كلا منهما موجبة محصلة يستلزم نقيض كل منهما سالبة بسيطة والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المحصلة وهذا في لكن لا نزاعه يستلزم منه في الحاشية في بيان مع مساواة النقيض
في الحكم مساواة قولنا الاربعة زوج وقولنا الاربعة ليست بزوج وجعل مبناه فرض وجود الاربعة
فان السالبة البسيطة والموجبة المحصلة عند وجود الموضوع متلازمتان ل اعلم ان تعميم
وهو الى ان المعارضة تسليم دليل المعلل لا تسليم مدلوله ولا يلزم من تسليم الدليل تسليم المدلول
لجواز ان يكون تسليم الدليل لحاظ حلله عند المعارضة وبدون المعارضة على ذلك ولذا ابى في المعارضة
ذلك واى دليل وجه واى صحيح وانت خبير بان هذا كذلك على تقدير التسليم لا يصدر فيما اورد
السائل مساواة ومنعا ثم اقام دليلا على مسئلة المعارضة او تنبيه هناك حلل دليل المعلل الاول
بالاظهر انه يشتمل المعارضة تسليم الدليل انتهى ع ونوزع المسئلة المشهورة المعارضة المنقولة
كالمنع في الدليل لكن يحتمل ان يكون مراده ق ذهب الى ان في المعارضة تسليم دليل المعلل لا تسليم
مدلوله ان المعارضة من حيث انها معارضة تسليم الدليل لا تسليم المدلول ل ق سواء جعله
دليل المعارضة او المنع في ارادة هذا الكلام دفع ما يتوهم من ظاهر كلامه وهو معارضة دليل
المعارضة لدليل المعلل ويدفع ايضا ما يتوهم من ان العلة ليس لمعارضة خلاف مقتضى
كشف الحق في معاني المعلل ع فيه كما في العالمات العامة الورود الى عدم ورودها جميع
المواد ولكن اجراء في جميع المواد حتى النقيضين كما في المدعى ثابت لان الشيء الذي وجوده
مستلزم لثبوت المدعى وعدمه مستلزم الى كما حتى النقيضين اما موجود او معدوم فكيف يستلزم
ولا يلزم الى مستلزم موجود او مستلزم المدعى ثابت في نقيضه ذلك المدعى ايضا كما لا
وعلى اعتبار عدمه ومع لزوم الى لانه يجوز ان يكون اسناد العدم او اسناد العدم والمعدوم
معا او لا يلزم الى لوجهه اسناد المعدوم مع ثبوت العدم في نفس الامر وهو هم دكما في ابدعى
ثابت لان الاعم منه اما ثابت او لا فان كان ثابتا يلزم ثبوت المدعى لاستلزام ثبوت الاعم الاعم
واذا لم يكن ثابتا يلزم ايضا ثبوت المدعى والا لكان ثابتا فرضا. اعم منه مساويا له لا اعم لانه كلما
ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ولا يكون ايضا اجراء في نقيض هذا المدعى وعلى ما حاصل
الكلام ومع الملازمة لعدم لزوم كلية المعدوم الباسلة ل ما في الحاشية هذا ادل على ان دليل

المعارضة عن دليل المعلل الاول بما ذكره وصورته في المعارضة بالعلة وهي كيف لا يبدأ بالمنع
الدليلان متعارضين ولو في بعض المقدمات كالصغرى وبالمحدود وبالمثل اتبع وهي نظر
المراد من الحاد الدليلين الحاد مما هو مدار الحاد عليه وهو الكبرى في القياس الاقتراني
وبالمحدود وبالمقدمة الشرطية في القياس الاستثنائي وحكم الاول الباقي وهو الاستثناء
الاستثناء والتعليل قوله وحكم صورته كصورته قد اشار الى ان الحاد الصورة لا تعتبر
لان عرض صورة واحدة بالنقض لما بين مختلفين في اذا في محله المستحصل كالنقض في محله
وما وقع في بعض عبارتهم من الحاد الصورة والعبرة فيه على السابق او المراد الحاد بالنوع
قوله اولا الى لا يكون صورته كصورته سواء حكم مع الحاد الماده او مع اختلافها فمعارضة بالنوع
بالاخرى ولا ترجيح لان الحاد الصورة على الحاد الماده او مع تغيرها في الحاد الصورة معارضة بالمثل
وفي الحاد الماده معارضة بالمراجحة بالمراجحة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى ان
الصورة بالنسبة مهما بالعقل كخلاف الماده وبالصورة مساو الاحاد والكمال كخلاف
الماده مهما مساو الكثرة والنقصان ولكن الجواب بالمراد بالحاد الدليلين ما هو
الحاد مما هو مدار الماده ودون ما هما او المخالف في النسخة لسلام الاختلاف في الدليل ماده
بالمثل قوله وما حكم السائل ان قيل اشار الى ان العادل في المعارضة الصورة بصحة والطاهر ما عاطفة
لا ماده الرسم من كيف السائل وكيف المعلل بلا حاجة الى التعدد بهذا ولكن ان يجوز اشارة
الى وجه رسم مع السائل ونوعه على النقض والمعارضة لا التعدد بما هم قوله مع المعلل نصب سائلا
اي نصب منصبه السؤال والمنع ويمكن منه في الجملة لانه يسأل ويمنع والاحتمال ان يجوز في وجه النقض
والمعارضة وهذا المنع هو الظاهر من حكم ان السائل ان قال نقض المخصص وهو اذا لا يجوز في عرفهم
ويصح الرد بما امامه المعلل على اثبات ما ادعاه ما يجوز الدفع لا ساقي كونه مانعا بالمنع الموجب
فان الدفع في نقض الاثبات سواء حكم ما در اعلى الاثبات اولا وكونه مدعيا لنفس ردها
بالعدول على الاثبات ثم لو لم تقدر لزم اتفاق المعلل او السائل في كلام واحد صريحا لا يحمل ان يجوز
الجواب لا يتصدى المعلل الاول لدفع ما امامه المعلل السائل وهو نقض الرد لظهور صحته او لخفاء
حلله عليه وعدم قوة معاملته بكيف يجوز ما نعا بالمنع الموجب هذا وما كيف في منع الكلام عرفت لا حاجة
الى حل كلام المصنف على الاجمال اذ التعدد ما اذا لم يكن صحة النقض والمعارضة ظاهرة عند المعلل فاظهر
ساء على انه لا يصح صدوره ما نعا قوله وما ذكر معتبر اعتبر عدم اعتداده بالدليل العقلي مالك
في الحاسة وذلك لان الدليل الذي للمعلل يجوز ان يجوز الخبر ما ذكره وصورته في الاول او مسلما عند المعارض

او يجوز

او يجوز اختلال دليل المعارض مستقلا وامنه بلا صاد وصورة المعارضة لسنة عن معارضة للاجوز
السلب الكلي على ما سبق واتصاله اذا انضم الى الدليل الاول دليل اخر حكم راجحا على دليل المعارض
لعلم بعدم اندراجه فانه اشار الى انه يجوز ان يجوز في مالك ان المعارضة لا تعارض ان لا تعتبر
المعارضة على المعارضة من حيث انها معارضة ولا تبطل بسببها معارضة ما ان دليل المعارضة
كمعارضة الدليل الاول للمعلل بمعارضة الدليل الاول فصاعدا ثم عند لا من حيث انها معارضة
لوقوعه ذكر في الحاسة ثم اشار الى اشارة بالدليل السابق حيث مالك في حاسة اخرى ذكره وهو
في كلام المحصل مثل الحكيم المحقق والفيلسوف الذي نصير الملة والدين الطوسي والمحقق
الشريف قدس سره والعاصي الى الاداب قوله وهو الظاهر اي في لفظ المنع وهو الساقي
والاصح قوله لكن الاول اولى لكثرة البيع قوله لواقع الوضع الطبع اي الرسم الذي
الرسم الطبيعي من الرسم الذي بعضه طبيعة الحث وذلك لان معنى السائل ارد بالمعلل
المعلل اظهار حلله ودليله واظهار الحلل في المعارضة ليس صريحا سائل حمما واما في المنع
والنقض واما حكم صريحا لكن في النقض ملاحظة وفي المناقضة لواسطة فحكم النقض اول بالنقض
ثم المناقضة كذا قيل في توجيه ما ذكره المحقق الرازي وانت تعلم ان هذا انما هو لو حكم النقض
مع الدليل بعدم واما لو حكم مع مقدمة من مقدمات الدليل في عرض كما ذكره السيد
قدس سره في حاشية الشمسية بالمطالع فلا على انه حرف المحقق الرازي في المحاكمات على هذا
الاخير ما هو حال بعض الناظرين وفيه نظر اما اولا فلما لا يلزم ان طبع الحث بعض بعدم النقض
بل الظاهر انه يقتضي بعدم المناقضة كما صرح في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا فهو المعلل
وليس السائل ايضا بهاك الا مطالبة ذلك واما ثانيا فلانه لا يجوز الحكم لان طبع الحث
الا اقتضى بعدم الحكم النقض لكن بعدم مقتضى المناقضة وهو مقدمة الدليل على مقتضى
النقض اعني جزء الدليل بالطبع يقتضي بعدم المناقضة على حاسة ما يوجد في بعدم الوصل
الى الصورة على الموصل الى النقض ولكل وجه هو مولاها هذا الكلام ولا يخفى عليك ما فيه اولا
على كلام السيد على انه لو عدم النقض على المناقضة لواقع الوضع الطبع بناء على
ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات فلا وجه لمنع اقتضاء طبع الحث بعدم النقض في مناقضة
واما حكم الحاسة المتعلقة بهذا المقام فالسيد اشار الى هذا المنع كما ياتي واما ثالثا
بعض مناقشة السيد في المقدمة القائلة المعلل ما دام معللا اي واما ثانيا فلما في المرود
في نوع النقض واما رابعا فلما في مقصوده انه لو عدم النقض لكان اولى لواقعة الوضع الطبع ولا يجب

عليك

اي موافقة ادعاء الاسناد لمقتضاها اولى من الموافقة بالمتعلقات ثم لكل وجه من وجوه ما يستدعيه
ما يستدعيه الجواب واما خامسها فلان القياس على تقدم الموصول الى المصدر على الموصول الى المصدق
لا يستقيم لان تقدم الموصول الى المصدق لا يمنع التقدم على الامر بالتمسك كما لا يخفى على الطبع السليم قدر
ان سنت تحقيق البحث وتفصيل المقام ما يسمع لا يلتفت عليك في الكلام وهو انه اذا ضعف المنع المتعلق على
دليل مقتضى البحث يعني ما حرر المعارضة تحريرها فدعاء الدليل تمامه وحكمها الساقط كلاف المعنى
والمناقضة واما بيان فلكل منهما وجه تقدم على الاخر اما المعنى فباعتبار انه اولى في المناقضة لكونه
قدحا في صحة الدليل وكونها قدحا في معلومية واما المناقضة فباعتبار انها قدح في جزء معين من اجزاء
الدليل وقد يمنع على امام الدليل ولا يخرج السائل بها عن سؤاله الى هو الاسئلة كالمكلاف المنع
بانه قدح في تخريج الدليل اولى من جزء معين من تمرة القدح في الخروج الا ترى ان قول المناقض
لو صح الدليل لصح معه ما صحي او لا يمنع على امام الدليل ويخرج السائل فيه عن السؤال الى الاسئلة
واما في المناقضة فبالحالة للخصم وعلى الدليل ليس فيها ادعاء فساد دليله بل عدم معلومية واما في تقدم
الترجيح الاستدلال الى الاضعف هذا ما لو في هذا المقام فعليك بالاعتبار ثم الاختيار واما المعنى
فلعله تقدم المناقضة على المعنى لاختيار بعد ما علمه للوجه المذكور اولا لانه لو لم تقدم لزم اخراج
عن الكلي ولا وجه له او توسطها بين المعنى والمعارضة وهو يوجب اختيار الحكم المتبوع عليها مع انها
بين المعنى والمعارضة كالمناسبة فهو المشهور فلا وجه للفصل بينهما والى بعض ما ذكرنا اشار الشيخ
حيث قال في الحاشية ولو سلم ان الحق ما نقل وانه يستدعي المنع فيقول لم يجز ذلك لاحتمال ان يكون
صرف ما تعالى عنه وانه المنع المتوجه الذي سلف ما نقل هذا المقام وقد ذكر فيه ما لا يخفى ان
قول المعترض على الدليل لانه لا يجري المنع على التنبيهات كثير يعني في صحة سند المحبس قد ذكر في حاشية
الجديد وان توقف فيه الطرائف معلق على قول لا نظر وجه المعلق ملدوع هذا ما في الحاشية في وسط
اسمى يعني اريد بالمعلق الارساط بحسب المعنى وهو الارساط الذي يجري من المسل والمال وعنه
وجه وهو اسرع في المسل جميع ما سمى لا المعلق المعلق والمحمولة ما بحسب الغلط اما حرف مبتدا محذوف في
تقدير الكلام هذا ما يقول مثلا او معلق محذوف مثل مسل لهذه الفوائد ما يقول في قول واما مال
الغلط لاحتمال ارساط يقول المصنف انه كيف ما ملا واحتمال ارساط وتعلقه بوجه ما يعني ان يذكر
بعض ما ذكره لتوقف المال المعنى عليه وذكر البعض الاخر يتساوى سيما ما يعم في جميع ما سمى اورد عليه
انه لم يمثل لبعض ما سمى كوجه ولا لمنع المعلق والمدخل الاخر المذكور مثال في الحاشية في الخاصة في
في كلام الكلي اسمى يعني في المعنى ارسرع في مسل جميع الخاصة السابقة ويسلم في المعنى انه سدوج

في مسل

فلا اسمى عنه الوصف الذي سلف في لا سلك اي ما اسمى عنه ذلك الوصف في كل موضوع سالك لا يخفى
بالموجودات والمعدومات المحكمة والمبهمة بالمجهول المحصل او المعدول اما موجه الى كل ما اسمى عنه
ذلك الوصف فلا يخرج صادقا كليا او بعض ما اسمى عنه ذلك الوصف الخمسات واحد المحسوس
المذكور من غير سائل لها صدق الحكم الكلي كما في كلاف الحكم الجزئي مانه صادق لا نصاف بعض ما سمى
ذلك الوصف ما عدا المحسوس وما ذكرنا ظاهر مانه المعنى قوله كلية وهما الكاف الاول انه لم يذكر
ما سمان كون القضية المذكورة موجبة سالبة في جميع الحكم عليه بالمبهم المحصل او المعدول حكما صادقا
او ذلك سالبة والجواب الذي ذكرنا بحسب المجهول المطلق لا يكون جوابا عنه بل جوابه ما ذكرنا شرح
المواقف في مباحث الوجود الذهني حيث اورد السؤال بقوله المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر
بالمعلوم موجبة صادقة على قولهم ان الحكم على الشيء بالمعلوم موجبة موقوف على وجود ذلك الشيء
والسائل اي قولنا كل ما ليس بمعدوم فهو موجود صادق بالضرورة وكذا قولنا كل ليس بمعدوم هو
اما واحد او ممكن خاص بحالة الصدق اي المحمول فيها محصل وكيف وما ذكر في موضوع كون القضية
المذكورة اي اندراج الخمسات في الموضوع السالبة مبني في المسائل المذكورة اذا ما ليس بمعدوم
غير سائل لشمول المعدوم وكذا لا شمول الجميع ما ليس بجميع وبعده وسائل الكل ما لكل ما ليس
بهذا البحث وكل في المستقصين السالبة اي القضية المذكورة اي قولنا كل ما ليس بممكن خاص
هو اما واحد او جميع صادقة بالضرورة او مبهم ما ليس بممكن خاص لا شمول بحسب نفس الامر الا الواحد
او الجميع والمبهم المردد اي قولنا اما واحد او جميع يصدق على كل ما ليس بممكن خاص وشمول
سوى الواحد والجميع ردا وجه خروج القضية كاذبة والرابع ان ما ذكر في موضوع الكلي القضية
قضية الى موضوعها سالبة ومحمولها محصل او معدول اي جزء احد المحسوس غير سائل للجميع غير
بما خرج موضوعه سالبة محمولة محصلا سالبة الاسناد الخارجية والذهنية كقولنا كل ما ليس
بمحسوس او ممكن خاص او معلوم لوجود او الى غير ذلك في المبهمات السالبة لجميع الاسناد في الواحد
والممكن الخاص والجميع والى ليس اي ما ذكرنا من كون القضية المذكورة سالبة الحكم بان ما ليس
بممكن خاص هو اما واحد او جميع لانه فكما ذلك البيان ما اندراج الخمسات بحسب ما ليس بممكن خاص
بما تقدم كونه سالبة اندراج بحسب تعيين غير مشكل بعد حكم المحسب في المتن ما حكم بكونه فيشتمل ذلك

على الساعة الاولى من المجموع الذي حكم بما يدرك كحكم ذلك الموضوع السالب عام في المجموع الذي
وضع له تلك القضية او يشمل الاول بضرورة الطرفين كخلاف الثاني ويستفيد هذا الحكم بما
الصناع بعينه الساعة والله والساعة ان قولنا بالسلب الواجب وممكن خاص هو مجموع قضية
موضوعها سالبة وقولنا يحصل مع انه لا يشمل الى الى اجابة كانه اذا الحكم بكذب القضية انما هو
لاجل عدم شمول المحمول المذكور لكل ما يدرج تحت الموضوع السالب على الوجه الذي يفيد مجموع الشرط
ان ذلك السلب مستفاد المسائل المذكورة والمجموع يساوي بالسلب الواجب وممكن خاص على تقدير كونه سالبة
فلا ان الحكم بما يدرج المحمولات في الموضوع في تلك المسائل مما يناقض فيه او المندرج تحت الشيء
بل احصى فيه على ما هو المتبادر منه وكون المجموع اخص من السلب الواجب وممكن خاص ومجموع الاعم الا ان الحكم
بما يدرج اخص المتبادر على ما يعلم في بيان تحقيق مفهوم الموضوع الاصافي وقد كان في هذا البحث مثل
ما يعلم في البحث الخامس ان هذه القضية التي تقدير موضوعها سالبة وتحولها لها محصلة او معدولة او ذاتية
كانه لزوم ان لا يجيء التناقض المركب في الشرطية المتصلة وفي رفع المعدم او رفع الشيء كونها العدد
اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج او ليس بفرد وعين النقائض اي مثل قولنا هو فرد او ليس المعدم اعني قولنا
هو زوج او فرد اما زوج الاول على صدق قولنا كل ما ليس بزوج هو فرد وقد اراد اسناج النقائض على صدق
قولنا كل ليس بزوج هو زوج وكيف ان رفع ذلك بالمسائل الصادقة وقد كان في البحث الثالث بان
مفهوم المجموع المسائل للواجب غير سائل للمجموع الذي هو ضرورة الطرفين مع اندراجه تحت الموضوع
السالب اي قولنا كل ما ليس بممكن فلا يصدق على كل ما ليس بممكن خاص المفهوم المحصل المردد اي قولنا
اما واجب او ممتنع لعدم صدق الواجب والممتنع المسائل له على ضرورة الطرفين اذ لا يصدق ذلك
مرة على سلب الضرورة وهو مستلزم لضرورة الطرفين ولا يمكن ان ذلك الجواب على تقدير ما يقع جوابا
عن البحث الرابع اذ تلك المفهومات العامة المذكورة غير سائلة للمجموع الذي هو ضرورة الطرفين ولا يصدق
منها وسلب كل ما ليس بممكن اي مثلا عند كل صادق وانت اذا امعنت النظر في الجواب السالب الآتي
اي قولنا ومفهوم الاعلام يصدق ان الجواب المذكور يغني ذلك عن اتباع صدق قولنا كل ما ليس بممكن
خاص هو اما واجب او ممتنع في الجواب الآتي ليس على تقدير كونه موضوعا سالبا ذلك مطلقا
وبان ذلك الكذب صدق في الجواب الذي ذكرنا ما هو على تقدير كونه موضوعا سالبا ولا يمكن على السائل

ان يقول سلمنا ان ذلك الجواب لا يغني عن اتباع صدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص هو اما واجب او ممتنع
لكن نقول ان الجواب الذي ذكرتم ليس على تقدير كونه موضوعا سالبا بل على تقدير كونه موضوعا ايجابيا
فيكون ذلك الجواب على تقدير كونه موضوعا سالبا ايضا ولا يكون الجواب على تقدير كونه موضوعا ايجابيا
ان يقول سلمنا ان ذلك الجواب لا يغني عن اتباع صدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص هو اما واجب او ممتنع
لكن نقول ان الجواب الذي ذكرتم ليس على تقدير كونه موضوعا سالبا بل على تقدير كونه موضوعا ايجابيا
فيكون ذلك الجواب على تقدير كونه موضوعا سالبا ايضا ولا يكون الجواب على تقدير كونه موضوعا ايجابيا

ان يقول سلمنا ان ذلك الجواب لا يغني عن اتباع صدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص هو اما واجب او ممتنع
لكن نقول ان الجواب الذي ذكرتم ليس على تقدير كونه موضوعا سالبا بل على تقدير كونه موضوعا ايجابيا
فيكون ذلك الجواب على تقدير كونه موضوعا سالبا ايضا ولا يكون الجواب على تقدير كونه موضوعا ايجابيا

ان يقول سلمنا ان ذلك الجواب لا يغني عن اتباع صدق قولنا كل ما ليس بممكن خاص هو اما واجب او ممتنع
لكن نقول ان الجواب الذي ذكرتم ليس على تقدير كونه موضوعا سالبا بل على تقدير كونه موضوعا ايجابيا
فيكون ذلك الجواب على تقدير كونه موضوعا سالبا ايضا ولا يكون الجواب على تقدير كونه موضوعا ايجابيا

الا ان يكون الخاص مقصودا وارادا الموضوع مقصود مقصود الحمل اي ما يشترك ولا يمنع تكرر الموضوع
الكلية فظهر انه اعني كلامه وفيه بحث اما الاول فلان بيان خواص السابق على جزء ملك الحصة خارجة
او جنسية او مشتركة اعتبار احد بيانها على الحصة لا يستلزم اعتبار الذهنية فلا يلزم ان يعود
ويقول ملك الحصة ذهنية والا لم يكن بيانها على تقدير الموضوع بيانا سالبا وجزء جزء مقصودا والموضوع
موجود في الخارج لا يتوجه ما احد الحصة وهذه الا ان يقول قد سبق او يتم ان يبين اعتبار الخواص على
اعتبار ملك الحصة خارجة او جنسية واما ما قال اعتبار الموجبة الغير الذهنية وجود الموضوع
في الخارج ثم كيف والموجبة الجنسية قد تصدق مع عدم الموضوع كقولنا كل جنس ضاحك فلان ما
كذب ملك الحصة لو كان على اندراج الممتنعات الوجود والاتصاف بالموضوع السالب لزم
كذب الحصة على تقدير تحولها سالبة اصلا على المصنف عند تسليم ملك الحصة على تقدير الحكم بها
موجبة الى ما الحكم اتصافه بالموضوع السالب اذ وجوده مع فرض الذهن في حد ذاته مثل

باسم سبحانه

الوضع تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الثاني اعلم ان صحة
هذا الحد موقوف على التعريف الاخير وهي العلم بالخصوص والسماع والخصوص علاقة
ولا بد من العلم بباقي الاشياء من الخصوص الى المخصص به على وجه الكلية وعلى تقدير العلم بالخصوص
لا يمكن الاستعمال اذا لم يسمع اللفظ الموضوع واعلم بذكرهما اعني واعلم فهم المتعلم لتقدير
من سياق الكلام لانه اعتبار تقدم العلم بالخصوص في الحد يوجب الدور فيه اذ فهم الثاني
متقدم على العلم بذلك الخصوص والا لم يحصل ذلك الخصوص على اعتبار هذا التعريف لزم
الدور لانا نقول فهم الامر الثاني من الامر الاول موقوف على العلم بذلك الخصوص والعلم
بذلك الخصوص لا يتوقف الا على اصل فهم الامر الثاني لا على فهمه من الامر الاول واذا نقول المراد
من الفهم الاستعداد كما سيأتي فلا دور كما لا يخفى فعلى لو ترك قيد اطلق لكان احسن اما
القصد المعهود او الاطلاق حتى لا يتصور الى مرتبة الاحساس لا تقيد احترازا عما ذكره
اشارة الى ان الموضوع على نوعين اطلاق كالالفاظ الموضوعة واحساس كالادوات
الاربع وفي الخطوط والعقود والاشارات والنصب فيما اراد كلاما ولا كونه في النوعين
فيما كونه اراد الحكم المراد استعماله اسم المؤلف فيما اذا في نسي اما داخل على المقصود اذ على
المقصود عليه

فان

فان كان الاول فهو وضع الالفاظ المترادفة كالانسان والبشر الموضوعان للحيوان الناطق
لان معناه تكلما الخصوص فيه ما اراد فيه لفظا وغيره والحيوان الناطق ليس بخصوصا بالانسان والبشر
وان كان الثاني فهو وضع الالفاظ المشتركة كالعين الموضوعة لمعان متعددة لان معناه تكلما
بخصوص لفظا وغيره ما اراد فيه والعين ليست بخصوصا فيه دون غيره واحترز بقوله الاول
المراد بالخصوص الخصوص الاصلي سواء كان دالا على المقصود او على المقصود عليه والثاني
ان المراد بالخصوص الخصوص بالنظر الى نفس الواضع سواء كان اصليا دالا على المقصود او على
المقصود عليه فان الحيوان الناطق مخصوص بالانسان بالنظر الى نفسه ما اراده ولا يوجد في الترادف
وكذا في العين والثالث انما حكما بوجود الخصوص في الجزء السلبي وهو لا يوجد في غيره فعلى ان يوجد
والجواب ما سابق في كلامهم لا يخرجه الرابع ان المراد بالخصوص هو النقص الى سماع الوضع
من الحالة العالم بالواضع وفي الخصوص والنقص والثاني خارج عن مفهوم ولا دخل له كما حكم به
بعض الافاضل فعلى اذا اطلق لفظ زيد مثلا من غير اجراء لا يجوز ان العالم يفهم الحالة المراد
ما فهم في الترتيب الاولى فان الحكم الاول من تحصيل الحاصل وان كان الثاني فالحكم غير مستقيم الخصوص
فان قوله فهم يمنع النقيض عنه فانه مانع والاحتراز في المراد هو فهم منه السبب اذا لم يكن معنى كما حال
الحاصل الخصوص لا بعد العقود رفع الله درجته في مقام الحضور اعلم ان الالفاظ على ما دست الله
السيد السند قدس سره بالنسبة صورها ما اراد انتفاعها واما ما دست الله العلامة النحارير الى ر
من صورة ما اراد انتفاعها فيه ما الدست لا ينطبق الحد على افراد من الوضع المتعلق
بالفظ اذ من الواضح ان يشير الى انتفاء المعاني الاول لتقيد المعاني الاعتبارية كما في الوضع
مثل التوقف فيما مع من وجوده اما او لا يعدم صدقه على وضع الحرف اذ ليس بحيث متى اطلق
او احس فهم منه معناه واما ما يعدم صدقه على وضع الفعل لان الفاعل خارج عن مفهوم
ولا دخل له في وضع لم يذكر ما علم فهم ما هو المقصود واما ما يعدم صدقه على وضع الالفاظ المجازية
الموضوعة بالنسبة الى معاني المجازية وضعا نوعيا اذ ليست بحيث متى اطلقت او احس فهم منها
معناها بل بحيث اذا اطلقت مع القرائن فهم منها لان العلم بالخصوص معتبر في حد الوضع
والا لم يفهم الشيء الثاني من الاول كلية عند الاطلاق والاحساس كما عرفت فلا يشمل الحد بعد
الامور المذكورة لانا نقول على تقدير العلم بالخصوص انه لا يفهم ما هو المقصود من الخصوصات
وان فهم الملاحظة الخصوصات تدريجا واحترز عن الاول لئلا يتوجه منها ان المراد بالاطلاق
هو الاطلاق الصحيح واطلاق الحرف والفعل بلا ضم ضمة غير صحيح ومنها ان المراد بالاطلاق الا
ان يستعملها اهل اللسان في محاوراتهم وبيان مقاصدهم ولا يستعمل اهل اللسان الحرف
والفعل في محاوراتهم وبيان مقاصدهم بلا ضم ضمة ومنها ان المراد بقوله فهم منه الشيء الثاني
وتحصيلا واحترز عن الثاني لئلا يتوجه منها ان المراد بالاطلاق هو الاطلاق الصحيح كما مر اعادة منها

الشرح

الى ما يقال بالوضع النوعي لم يوف الوضع بخصوصه من لفظ ما هو وهما ما يكفي الوضع الموقوف بالوضع الشخصي
الغير النوعي ورد هذا الجواب بان خصوص الوضع الموقوف بالوضع الشخصي الغير النوعي يوجد في وضع
وضع بعض الكلمات عن يوف الوضع بهما مثلا وضع العالم الموضوع بازاء ما هو عالم به انسان الى ضمن
الحكم الكلي العاقل بان كل ما هو اسم فاعل عنه لم يقام به المصدر ويعمل عمل فعله مع وجوده اما اولا
فلصدقه على يوف الحرفات كالهمزة مثلا كالتفهيم بعدم العين على الميم مانه صفة الحرف بازاء
معين فهم منه عند اطلاقه واما ثانيا فلصدقه على بعض اللفظ بازاء وجوده اذا كان معناه
بان واضع لفظ السماء لخصوصه بازاء الفاظ في ضمن خصوصه بازاء الجزء حواء الفاظ لا بان
فلصدقه من اطلق او وضع الى الاول فهم منه الى الثاني بعد العلم بالعلاقة الوضعية من الخصوص
واجيب عن الاول بالالتزام ان الحرف من الحرف بازاء الى الحرف فقصد المعنى منه سوى الوضع بازاء
الى سوى الحرف بالوضع فيه سو خصوص الواضع لفظ الشمع بعدم الميم على العين بازاء جسم المعين
واجيب عن الثاني بان المراد بخصوصه من لفظ الاستقلال كونه بخصوصه فلا اشكال واجيب عن الثالث بان
المراد سوى فهم منه الى الثاني لا فهم العلاقة واللزوم الخارجي فالمعنى في هذا المقام وقد اجمعت الجزء الاطلاق
على المراد والحمد لله على توفيق الاختتام لمتن الرسالة لعلم الملك الوهاب مدة بيان مقصودا الى تحقيق ما ذكر
بسم الله الرحمن الرحيم اورثاه التوفيق والعناية المحسن قوله صلى الله عليه وآله الاطهار اما بعد فيقول اقل عباد الله
في المطلب متعلقا بقوله تعلم واما اذا حصل متعلقا بحيث وانت تعلم انه لم يتعرض مصاف فلا يخلو اما قدر
مصاف سبق في تحصيل المطلب او في علم المطلب وادراكه فيه تكلف في وجهين لتقدير المصاف وقطع النظر
عن الاول وتعلمه بالابتدا ان تقدير المصاف الذي ذكره قدس سره الشارح وهو بيان انحصار
الرسالة في الاسباب الخمسة وتعيين الوجوه بهما اسبابا او الامور التي تعلم في خارج المطلب واذا حمل
الوجوه على ذلك فلا يلزم تكلفا ما ذكره لان معدم العلم والجاهل كان جاهلا فيه يحسن ان يعلم فيه ولا حاجة
في الجواب الى التقدير فتقدير الكتب في علم ان كل الوجوه على الاحتمال فاسد ومنه يوجد ما يلتفت
المحصول بالتعول وليس لشيء لان السؤال متوجه على ان المطلب في متعلقه معلم كما هو الظاهر ويوجد قوله
قدس سره لا يعلم فيه ولا يمكن ان المسائل في ذلك على هذه المسئلة في العلم العلاني وهذه المسئلة
تعلم في ذلك العلم انما هي مسائل ذلك العلم فالسؤال بحيث سواء حمل الوجوه على الاسباب او لا يمكن
تعول بحيث لو لم يأخذ الوجوه اصلا فلا يدخل للوجوه في ورود وان كان له مدخل في تأكيد ورود
وتأييده ولذا لم يلتفت قدس سره منها على تحقيق من الوجوه بل الى وجوده وسعى ان يعلم ان هذا
السؤال بعض احتمالي على الدليل الذي ذكره السيد في بيان انحصار الرسالة في الاسباب الخمسة وتوجيه
طه على ما يقال صادق ولا يخفى عليك انه اذا بني على ظاهر عبارة الشرح وقصد التنبيه على صعوبة
وقصور الاشكال رفعه ولا يجوز ما ذكره من تقدير المصاف مثل الكتب وغيرها فالمعنى معاملة لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا فالملازم المدعى ان في لان ما ليس بخارج منه لا يمكن ان يعلم فيه فيعلم ما هو خارج

المطلب

عنه مقام ليس بخارج منه لظهور انما يمكن ان يعلم في المطلب لتعميم وانه لا يعلم فيه مكان لا يمكن ان يعلم
فيه للتنبيه على انه لا دخل للوجوه في تلك الخارج حيث انه لو فرض لان ما يعلم في المطلب لورود الاشكال
وتقرير الاستدلال بالطريق الاكد لان ما هو خارج عنه اذا لم يعلم فيه اصلا لم يمكن ان يعلم فيه بالطريق
الاولى على ان قوله قطعا اي وهو ان كان هذا المعنى فلا اشكال لان معناه انما هو خارج عنه
لا يعلم فيه على سبيل القطع والوجوب فهو دون عبارة قدس سره وذلك لا يخفى عليك ان ظاهر هذا الكلام
انه استدلال بالطريق عكس النقيض يعني ان لما معدوم صادق وهي ان ما لم يكن خارجا منه لا يمكن ان يعلم
فيه وهي عكس نقيض النقيض الى ما هو المطلوب لكنه قدس سره عبر اطراف تلك المقدمة بما على تلك
النكات التي ذكرناها ويمكن ان يقال ان قياس استثنائي تقريره ان يقال انه لو لم يكن ما يمكن ان يعلم في
خارجه لا يعلم فيه قطعا واللازم باطل وانه يبين ما لزوم مسئلة بيان الملازمة انه لو لم يكن ما يمكن ان
يعلم في المطلب خارجا عنه لكان خارج عنه لا يعلم فيه قطعا هذا قياس اقتراني شرطي متصل
انه لو لم يكن ما يمكن ان يعلم في المطلب خارجا عنه لا يعلم فيه قطعا ويمكن تقريره بان يقال لو لم يكن ما يمكن ان
يعلم في المطلب خارجا عنه لا يمكن ان يعلم فيه واللازم باطل وبيان الملازمة انه لو لم يكن كذلك لكان خارجا عنه
وكل ما كان خارجا عنه لا يعلم فيه قطعا هذا هو ان لو لم يكن كذلك لا يعلم فيه قطعا وكل ما لا يعلم فيه قطعا لا يمكن
ان يعلم فيه هذا هو انه لو لم يكن ما يمكن ان يعلم في المطلب خارجا عنه لا يمكن ان يعلم فيه وهذه هي الملازمة
المطلوبة فقد ثبت بهذا ان اقتراني شرطي متصل ومقدمات مقدمة لظهورها ولا يخفى على المتأمل
عدم الملازمة بين الدليل والمدعى فكذا هذه المقال ودع عنك ما قيل او يقال ودع عنك ان يقال
يمكن ان يعلم في المطلب خارجا عنه ملازم لدليل السيد في بيان انحصار الرسالة في الاسباب الخمسة
ان ما هو المعدوم خارج المطلب تقريره ان يقال لو صح دليله لجميع معدوماته لكانت المعدومة ما يمكن ان يعلم
في المطلب وكل ما يمكن ان يعلم في المطلب خارجا عنه فلا يصح دليله لجميع معدوماته لكانت المعدومة خارجا عن
المطلب واللازم باطل وهذا قياس استثنائي الشرطية الاولى منه منتجة لقياس اقتراني الشرطي قدس
قدس سره او لا كراه وهي مطلوب اللازم لو جهين كما سيظهر هذا وعلم انه لم يعلم ما ذكره قدس سره بما
وبيانه ان المعدوم لكن يجوز في المطلب ويمكن ان يعلم فيه وخارجا عنه اشكال ما في صحة قولنا ان المعدوم
ليس يمكن ان يعلم في المطلب في علم ما ذكره السيد ان يجوز فيه الى صحة ما هو كلام الملازمة من الكلام
السيد على ذلك المعدوم ليس الامر كما ظن من ان اللازم احد الامرين اما حصول ما ليس بمعلوم
واما جواز المعدوم خارج المطلب واذا اورد احدهما فلا محال للاخر لانا نمنع هذا الى الحصر وذلك
يعلم ظني وهذا في بيان جواز المعدوم خارج المطلب ان البحث في المعدوم ليس من المعلومات
او المعقولات الثانية من حيث الاتصال واذا كانت ان المعدوم هذا الكلام بيان لزوم
الى على ما ذكرناه وهذا قياس احدهما استثنائي حذف مقدمه الاستثنائية اعني لا قياس
الى واذا حذف مقدمة الاستثنائية لا قياس اقتراني حذفت كبراه كما توهم ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من حيث

المطلب

القياس

الشارح

الشارح

الشارح

المذكور من مبنى الغلط ما سار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المعدة دوامية كان السروج في المعدة
سروج في المسطح والمعدة المحدودة من قولنا فكلما دوامية ينتج ان السروج في المعدة سروج في المسطح وان اشار
الى قياس المساواة بقوله والموضوع ان السروج في المسطح موقوف على معدة في نفسها وذلك مساو
في نفسه المعدة فالموقوف عليه السروج في العلم ومعلوم ان المعدة بكونها نظرية موقوف على السروج فيها وهي
من المعدة المحدودة وترتيبه ان السروج في المسطح موقوف على المعدة في نفسها والمعدة في نفسها موقوف
على السروج في المعدة ينتج ان السروج في المسطح موقوف على السروج في المعدة واشار الى القياس
الاقتراني المنتج للغلط بقوله فصور السروج في المعدة اه هذا الامر كما مر سابقا واعلم ان السروج
في المعدة سروج في المسطح والسروج في المسطح موقوف على السروج في المعدة في نفسها هذا قياس اقتراني
ينتج ان السروج في المعدة موقوف على المعدة في نفسها والمعدة في نفسها موقوفة على السروج فيها وهذه
توقف الشيء على السروج في المعدة على ما توقف عليه وهو المعدة في نفسها وهو دور واشار الى قياس
المساواة هذا هو منتج القياس الاقتراني الذي ذكره قدس سره وهذا المصنف قاس سروج
المطالع على الدور حيث قال السروج في العلم لا توقف على ما توقف عليه والا دار بل على ما يكون
خارجا عنه انتهى كلامه ولا شك ان كلام الدور وتوقف الشيء على نفسه بلا توسط الدور لازم والا
عدم الانتصار ما عدا ما ذكر معا ولا يصح منه استلزام الدور توقف الشيء على نفسه وعلل
توقف الشيء على نفسه انه استلزام الدور مما ذكر على انه لا يصح في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف
ولا شك ان خلاف المتعارف والظاهر في العبارة بلا انتصار الى ما ذكره ادلا يصح للسروج منه
الا السروج في دوامي اخوانه اي اراد انه لا يصح للسروج منه الا السروج في دوامي اخوانه لا على التعيين
لا دليل على ما ادعاه من ان المعدة اذا كانت دوامية فكل السروج فيها سروج دوامية لانه لا يلزم منه
ان يكون السروج في كل دوامية دوامية واي اراد انه لا يصح للسروج منه الا السروج في اي دوامي
من اخوانه لم كيف ولم منه ان يكون السروج منه بعد والسروج في اخوانه والحاصل ان يكون السروج
في الجزء الاخير ملائمة سروج دوامية وذلك ليس كذلك بعد ادعاء مهما اشكال فوق شهود فيما عليهم وهو انا
لا نم ان السروج في دوامي اخوانه التي كيف ما كان سروجا في ذلك الشيء بل السروج في الشيء هو السروج
في دوامي اخوانه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من يريد دارا بقصد السرق مثلا لا يقال انه سروج
في سوق السرق او الموت مثلا ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان السروج في العلم بهذا الشيء موقوف على السروج
في المعدة بل على المعدة لو ان يصدر دوامية وبقصد ما هو تحصيله وتكرار في كل من تحصيل العلم
بدون تصور العلم والتصديق بما هو وما يحكمه لا شك ان في امكان تحصيل مسئلة مسئلة من العلم الى ان يتم
بدون تصور ذلك العلم والتصديق بما هو ما يتحقق في هذا الصدد السروج في العلم بطل قولكم السروج
في العلم موقوف على تصور العلم والتصديق بما هو وان لم يتحقق ما ذكر على اعتبار المعدة في العلم بطل كلية
المعدة انما له بان السروج في المعدة سروج في العلم والعلم لم امكن تحصيل العلوم كالمنطق والكلام

والحكم

العلم كتصنيف السماء والعالم والاودية وامثالها السادس انه يرد على القائلين بان التصور
كما هو رسم في النفس الناطقة اي عدم الحصول بالارتسام في القوى الجسمانية والقوى في سائر
الحيوانات كالابدان الصحيحة ودليل هذا انهم اي بعضهم عرف العلم بهما عارفة الشيء الادراك به هو ان يكون
حتى يحصل عند مدرك بسائر ما به يدرك وليس هذا الوجه صحيحا للادراك حتى يرد انه يوجد في درك
الامور المدركة وما به يدرك موقوف على موقوف على هذا الشيء وشيء لمعناه من سائر القائلين
المعقولة لتوقف اي المسبح بهذا الاسم دون غيره كذا قالوا وفيه كيف وقيل لا علم منه توقف الشيء
لانه معلوم بان الادراك الموقوف هو وصف بهذا الدرك المعلوم بانه يقام به الادراك وهو معلوم
توقفه ما لا يكون توقف المجهول المطلق ما يدرك في وجود في التوقف ما توقف المعلوم على التوقف وكذا
يدرك الامور الذي يقصد التوقف ما قال المحقق الطوسي تعالى لعل كذا عند كذا اذا انحصر منتصبا
عند شيء او مثالها في التوقف اي الادراك ان يكون صفة الشيء حاضرة عند الدرك نفسها او مثالها
متدرج فيه العلم الحضوري اي ان يكون العلم نفسه وذاته حاضرا عند المدرك لا صورته ومثاله كما في
ادراك الشيء ذاته وصفاته فانهم قالوا اذا كان الوجود الظل متساويا بالكيف الشيء على النفس
مع الالتفات اليه كما لو وجود الاصل لم يرجع الالتفات اليه متساويا لم بالطريق الاولى العلم
عند الله تعالى والعلم والمعلوم متحدة في الاول والعلم والمعلوم كذلك في الثاني
والتغاير بينهما بالاعتبار كما ذكر اذ لا يمكن ادلا يرجع التفات النفس في تصور مدركه والعلم بالحضور
وهو الذي لا يكون بحصول صورة المعلوم وفي له انطباعي كما في ادراك الاشياء بل
الحاضر عند المدرك اعني الاشياء التي لا يكون عندنا ولا عالمه والعلم في تعالى بالذات
لكل من المعلوم والعالم هذا منتج ما ذكره المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التجريد من ان تعقل
الشيء لا ان يكون مغايرا له اما بالذات كما في تعقل الاشياء الحاضرة في المتعقل اعني الاشياء التي
لا يكون عنه ولا عالمه وما بالاعتبار كما في تعقل الشيء او الامور الحالة فيه فان تعقل
الجزء كذا انه هذا لا تصور حاصل من ذاته فيه وذلك لانا ذاته حاضرة لذاته اذ الشيء لا يغيب
عن ذاته وذلك اقوى من حصول مثاله في ادراك ذاته فكما اعتبار حضور لذاته مغايرا لاعتبار
من حيث هو وكذلك تعقل الامور الحالة فيه كالصورة الدينية العالمة بالنفس انما هو بحضور ذواتها
عند الدرك لا بحصول صورتها بالنفس ادراك الصورة الدينية لا تحتاج الى صورة اخرى
مغايرة عن الاولى بل تتحد مهما المعقول والمتعقل بالذات ويختلفان بالاعتبار اذ لا يتعلق
النفس التي هي تصير معقولة كما تتحد العاقل والمعقول والتعقل في ادراك الجزئية ويختلف اعتبارا
واذا كان الادراك بحصول صورة الشيء عند العقل يسمى علما انطباعيا واذا كان الادراك بحضور الصورة
عند المدرك يسمى علما حضوريا وعلم الله تعالى بذاته وبجميع الاشياء من هذا القبيل اعني كلامه مهما
اكتسب تركيبا بالحاضر الاطلال سند كريا انشاء الله تعالى في رسالة موضوعة هذا وعسى ان يعلم ان ليس
المراد المشاهدة مهما الانتصار كما هو المتبادر منها وكذا ليس المراد بها الادراك مطلقا سو

ومنهم من فسرها بنفس الحصول وهذا انما لو كانت هذه الحيثية لا وجه لتعلقها بالمعقول ومنهم
من فسرها بنور النفس بحيث يكشف عندها الشيء وتحلى وتجلى الحق اي المراد بها انما تظهر بعد
تمام الادراك لان الوجه بمعنى المراد بها هي استعداد المعنى دون غيرها مذكورة في التعريف
على ما يرى وما يفيد الاحتراز عن تعلقها بمحذور غير مشاهد فلنفس ما يرجع لا يصح ادراكا وعن الفعل
الاصلي لقصاب النفس اذا لم يكن ملتفتا اليها فان تعلقها وتعلقها عند المدرك على هذا النحو
في حال مشاهدتها فانه مدرك بل لا يرى المشاهد مع ذلك في التفات النفس اليها وان لم يكن
الى تعلقها بالوجود الظلي كما مر وعلى ان يكون حالا في الجمعية التي هي اسم يكون او ما على تعلقها
وهو ضمير الجمعية وان يكون وصفا لمصدر محذوف واحد لقائد محذوف اي تعلقا مشاهدتها
به ما يدرك وفي توجيه الادراك بالتعلق نظر لان الادراك عدمي هو الحصة الحيثية
والصورة الحاصلة لا التعلق والحصول واعلم ان العلماء اختلفوا في حصول الادراك
اختلافا عظيما فمنهم من قال انه هو الاضافة العارضة للمدرك مع المعقول بالارتسام
ومنهم من قال انه هو الاضافة العارضة للمدرك مع المعقول بالارتسام ومنهم من جعله من
مقولة الانفعال ومنهم من جعله من مقولة الكيف وعلى هذا هو الحد المصور ولا شيء
من هذه المذاهب بتام بالدليل وقد عرفت حال ما عدا مذهبنا مصورا بل يقول دليل
الوجود الذهني مطلقا اذا لم يدل على ان المعلومات العارضة لنفسها الخارجة من الوجود وما
على انه ما يدرك فلا فصلا على القول السرمدية ولو دل على انه ما يدرك لوجودها في الخارج
العالمة كما قيل ولا حاجة الى وجودها خارجا ولذا ما لو ابطل كيف الوجود الذهني انهم ذكروا
الذهني وارادوا بها القوة المدركة ولو سلم وانما يدل على ان العلم بالمعدومات لا يمكن
من الانطباع لا ان العلم مطلقا يمكن الانطباع ما لو ان الوجود في حكم عدم الوجود
بين علمنا بموجود وعلمنا بمعدوم ما دام كانا احدهما بانطباع كل الاخر انه كذلك فيقال
علم الله تعالى بالموجودات والمعدومات ليس بالانطباع مع جريان الدليل بعدمه وحيث
ما لم يعلم بالاستناد يجري على وجهين احدهما بنسبة الاستناد بعينها عند العالم كعلمنا بذواتنا
والامور العامة لها او النسبة ارتسام وانطباع على هيئة حصول العلم المعلوم كنسبة
لا مثالية عند العالم وهو الذي في العلم الحصولي ضرورة ان الكشف الشيء على العالم
لا على حصوله بنسبة عند الذي في الكشف لا على حصوله بنسبة عنده وما ارادهم عام الرياض
في القول بحصول صورة الاستناد في ذاته تعالى حكم بعضهم بانه علم بها انما هو بحصول
انفسها مشكل لكن العلم بالمعدومات واحد الها وحصول الممتنعات القول بحصول صورها انفسها
مشكل او لا حاصل لها مع حصول صورها وقال بعضهم علم الله بالاستناد انما هو بحصول صورها
في ذاته تعالى هذا هو تفصيل كلام القوم في ماهية العلم والادراك مع القسم على بعض ما يرد عليه
والله اعلم وعسى ان نعلم ان المنقسم الى التصور والتصديق ان الحكم هو مطلق العلم
الشامل للحصولي والحضوري وقد في بعض الاماكن فلا اشكال في عدم التصور على

التصديق

تعليقات بر بحث تحقيق معنى كلي ج ب

باسمه سبحانه

مولانا قطب الدين سلمه الله اراده مفهوم از طرفين كلي ج ب مسلم است كه مفهوم ج مفهوم
بحث وصف ذاتي مفهوم مسلم است كه ج و ب مراد ايشان باشند و در ان شايع حمل كسب مفهوم كه وقوع كه اراده مفهوم
از طرفين مسلم ان شود كه مفهوم ج اي شود كه مفهوم ج مفهوم ب كسب مفهوم ج و ب كه ان مفهوم مطابق و
در ان اين است و احتمالات كسب وجه مشود و در ملك ان مفهوم مطابق اراده كرده مفهوم باشد صلاحيت كه اراده مفهوم از طرفين
كلي انسان حيوان باشد مفهوم ج مفهوم اراده كرده از انسان و حيوان مفهوم مطابق اراده كرده مشود و در ان حد ج مفهوم كلي انسان حيوان
اي شود كه مفهوم حيوان ناطق جسم حساس متحرك بالارادة است كه اگر مفهوم انسان مفهوم ب است و در ان حد انسان ناطق اي انسان
مال شده و كه از براي مفهوم عارضه مذكوره اگر مراد مفهوم از طرفين كلي ج ب اگر اراده اند كه مفهوم كلي ج ب ان شود كه مفهوم
ما مفهوم ب است مراد و مفهوم ج و ب مفهوم ب اراده اند كه مفهوم كلي ج ب اي شود كه مفهوم ج مفهوم ب است
حيوان ناطق كه اراده است مفهوم ج و ب انسان مفهوم حيوان ناطق است حاصل اي شده اگر اي عارضه حيوان باشد
كه انسان را صادق است مفهوم ج و ب انسان مفهوم حيوان ناطق است كه اگر اي عارضه حيوان باشد مساوي او در كلي
انسان حيوان ناطق اراده اند كه مفهوم ملك از طرفين مطلق باشد از انسان مساوي انسان باشد و ظاهر مساوي ملك
اين و ظاهر اطلاق است در حد مسلم كه عارضه مذكوره كه اراده مفهوم از طرفين اراده اند كه مفهوم كلي ج ب اي شود كه
مفهوم ج مفهوم است لازم كه الخارج و ب در موضوع باشد كه زوائد كه حيوان ناطق شود و مفهوم كه لازم اند الخارج
در موضوع لازم كه الخارج و موضوع باشد ج ما موضوع ب است و اين لازم اند ما مراد و در اگر كلي الخارج خارج است كه الخارج زيني
و الخارج موضوع لازم ما موضوع در خارج مسلم الخارج موضوع لازم است ما موضوع لازم است اشياء عارضه لا تعد الا الخارج است و در حد
لازم زوائد و الخارج و ضمن موضوع و محمول لازم كه كلي است ضمن مفهوم و وجود نشود و نشود مع الكلي كلي و المفهوم مفهوم و المدرك عدد
الشيء كه الخارج اما محمولات صادقه اند ما وجود الخارج ضمن موضوع و محمول ما عارضه است و ان از طرفين مسلم اولى نيز زوائد الى
كلي محال و اگر چه در بعض صور باشد مسلم اند العقلي از اصل ارجع عزاد نشد كه اور عالم الخارج الخ مولانا قطب الدين الرازي الم وي
مولانا قطب الدين سلمه الله و سلم مسلم اراده كه در كلي ج ب اگر اگر در طرف فرد و اراده باشد صحيح است مسموع كه مراد
عليه الموضوع محمول ما صدق عليه الخارجيات و صدق الحيثية حيثيت اراده و اي بي نصاف سلمه كه اين صحيح است قال اين صحيح و دوم و اما كلي
محمول است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات
حيوان و ضحك است اگر اراده اجناس و نوع است كه اگر در كلي اشياء خارج نيز اراده اي اين صحيح لزوم ما صدق عليه الاشياء ما صدق عليه الحيوانات

[illegible]

قوله اذا علمت فمثل وجه اخر وهو ان السند عبارة عن الثبوت وهو وصف للحمل لا له الثابت
للموضوع فحكم المناسب ان يضاف اليه كالضرورة اه لم يكتف بجر والمسالكين مع ان المناسب
اذ الاول للبسط والثاني للتركيب او الاول للالحاق والثاني للسلب لتوجه ان رد الى هذه الاربعة
اكثر استعمالا في العلوم الحكمية او لدفع التوهم ان الجهات منحصرة في الضرورة وما تابعها وهي حالتين
او الاتصال صدق القضية وكذبها كالضرورة والا هو باعتبار مطابقة النسبة او لا مطابقتها فكيف يتصور
ما يصار اليه لا ما يقول ان النسبة في القضايا الموجهة متعددة واذا لم يطابق الحمل ما يطابق المتعلق الاتصال
انتهى الحاد اي الكيفية الثابتة في نفس الامر والحمل هي اللفظ الدال على هذه الكيفية المتعلقة
او حكم العقل بها ما يتصور كذب القضية ما يصار اليه لا ما يقول لانه لم ان الحمل لو لم يطابق الواقع
لم يكن دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر اذ الحمل هي اللفظ الذي يتحقق الكيفية
الثابتة في نفس الامر وهي هذه سواء كان هذا اعتقادا او باطلا لان الدلالة اللفظية لا تتوقف
على ان يكون كلفت المدلول على الدال وكذا حكم العقل ما له لا يكف ان يكون مطابقا لنفس الامر
في الاسناد اي يعني ان الاسناد الثابت في نفس الامر لها ثبوت فيما ثبوت عند العقل وصورت
باللفظ بما يتوجه ان الاسناد مطلقا لا يكف ان يكون ما له في نفس الامر ثم اذا وجدت
فيه انه يتوهم ان قوله يدل على الكيفية ان الالفاظ موضوعة للمعلوم فيقال ان الحمل الصور في قوله
اذ الالفاظ انما هي ما دل الصور على المعلوم وهو مخالف لكيفية ان ثبوت الالفاظ الدالة
على الصور الذهنية بالوضع ودالة على الامور الخارجية دلالة طبيعية ان ذاته ولكن الاتصال
ان المراد بالدلالة في قوله يدل على الكيفية اعم من ان يكون وضعيا او طبيعيا والصور معنا المسا
وح حاصل المعنى ان النسبة المعتبرة عند العقل اي الامر الخارجي المعلوم اذا وجدت في اللفظ
او وردت عليه يدل على الكيفية مطلقا اذ الالفاظ انما هي يدل على الصور اي المعلوم بالوضع
وهي يدل على الامور الخارجية بالذات بالالفاظ يدل على الامور الخارجية مطلقا وكذا
كون ان الحمل الصور في قوله ولكن اي على المعلوم الصور ولما كان ان هذا
الكلام يستوجب الظن ان المطابقة وعدمها يكون في التصور مع انهم جعلوا انما مخصوصا
بالتصديق اما فعل كيف الظن اذ كون ان يرجع المطابقة وعدمها الى التصديق وان يحمل كلام
عليه لكنه ليس بظاهر كالا يخفى النسبة اما ان المراد بالنسبة المعتبرة للمعلومة والدليل عليه قوله
بالنسبة المعتبرة ان المراد بالالفاظ الموضوعة كقولنا كل انسان كاتب بالاطلاق الخاص اه

وكونها لا تمس الانسان تمسس بالعقل لا دائما وهي التي اي اعلم ان العموم قد فسر والضرورة

بالسلب لا الانفكاك المحمول عن الموضوع لذاته واعترض عليه بانه يلزم على هذا التفسير ان لا يكون
الحكم والخاصة التي ذكرها للحكم وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال لان الحكم على هذا التفسير
بالامتناع انفكاك عن الموضوع لذاته ضرورة ان امتناع انفكاك عنه لا وجود له ولو فرض وقوعه لم يلزم
واجاب الشارح بان العموم لم يشترط مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد الذات
في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم وانما اعتبر دائما الضرورة المطلقة هذا التفسير لانه لو لم يعتبر
لامكن الدوام في الضرورة لان الدوام اما ان يصدق مادة الوجوب او في مادة الامكان
فان كان في مادة الوجوب وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدوام الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد والدائم العدم ممتنع لغيره
فان الشيء ما لم يجب عدمه لم يعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علة التامة وعلى التفسير يرد لا يلزم
الامتناع الوجوب في مساوي الدوام والضرورة فيتم هذا الاشكال ان تحقق الضرورة في قوله
الضرورة ثبوت المحمول اي ثبوت انفكاك النسبة عن الموضوع لذاته لكن قوله ضابطة لان مفهوم
الضرورة ان ما في ذلك ظ الا ان يقال ان هذا الدور ان يكون مساعدا على مذهب المص واعلم ان الضرورة
تنقسم الى الازلية والذاتية والوصفية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة
الازلية والابدية الذاتية الضرورة الذاتية الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية الضرورة الوصفية كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام
كاتبا وتسمى ايضا الضرورة الوقتية وتسمى ايضا الخاصة الضرورة شرط الوقت
المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه شرط ثبوت المحمول او سلبه ذات
مادة لا ما دامه فيها او كل محمول فهو ضروري للموضوع بعد الشيء وان المراد بالضرورة الضرورة الذاتية
والدليل عليه ما دامت اي ما علم ان ذلك فعل هذا الموضوع مخصوص بعض الممكنات الى
فان المحمول اذا لم يكن الموجود مثل قولنا الانسان موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان المحمول
ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان
الخاص واجيب عنه بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في هذه الممكنة الخاصة شرط
وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وثبوت الوقت فيها في جميع اوقات اي

لا يقال

لا يقال ان الحيوان ضروري الثبوت له في جميع اوقات وجوده وسوط لا ما يقول لانه
لم يرد بذلك انه يحكم على الانسان مثلا بانه حيوان على تقدير وجوده والا يلزم ان يكون
الحكم مشروطا في القضية على ارادة انه يحكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة في اوقات
يكون حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم عليه الا اذا كان الانسان حيوانا في جميع ذلك الزمان ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع بانه يحكم به بضرورة اما اعترض عليه بانه اذا كان ضروريا
سلب المحمول عن الموضوع يصدق ان لا يصدق السالبة الضرورية المطلقة عند عدم الموضوع
فيبطل ما ذكره في تفسير السالبة الضرورية المعدولة وذكره بعض الفضلاء في الجواب
ان بعض زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اذا لم يكن بعض وجود الموضوع في
الموضوع كذلك في السالبة فان بعض زمان ضرورة سلب المحمول عن الانسان لا يكون
وجود الانسان وفيه نظر اذ ليس المراد ان تعيين الزمان فقط في السالبة يعين وجود
الموضوع بل المراد ان ضرورة سلب المحمول بالفعل في بعض ان زمانا زمان وجود
ذات الموضوع يعين وجود الموضوع ولا يخفى على المتامل الصادق ان هذا الجواب تعليل
والحق في الجواب ان يقال ان ما دام في الموضوعية طرف لثبوت المحمول وكذا في السالبة
لا سلب الثبوت الذي زمانه زمان وجود الموضوع لا يستلزم وجود الموضوع لجواز
كون السلب باعتبار عدم الموضوع فافهم ومطلقة اي لا يقال لا نم عدم تصور
لوقت ادمي معدوم بوقت وجود الموضوع لانا نقول ان عدم تصوره اصلا ان الانسان
الوصف لجواز ان يستدل عليه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى اي الحكم الذاتية المطلقة
لان المدعى الامكان اذا ثبت امتناع الانفكاك مستلزم امتناع الانفكاك وهو
غير الممتنع لان معناه انه جائز الوجود وجاز امتناعه فيجوز ان يكون الانفكاك
فان قلت جواز الانفكاك مستلزم لجواز الانفكاك والا يجوز ان يكون الانفكاك
الانفكاك واذا فرض انها ممتنعة الانفكاك فجواز الانفكاك ممتنع والا يلزم ان يكون
الممتنع ممتنع الانفكاك وعاد الانفكاك وسوط وح يلزم خلاف المفروض وهو امتناع
امتناع الانفكاك قلت مثل هذا الدليل جار في بعض المدعى وهو امتناع امتناع الانفكاك

مسلم للامساع بان يقال جواز الجواز ان لم يكن مسلم بالامساع فجوازه ان يكون ممكنا الانفكاك واذا
فرض امكان الانفكاك فامساع الانفكاك غير ممتنع والا لم يكن الممتنع هو الانفكاك وممتنع
الانفكاك ملزوم لحلال المقدم المذكور ولكن الجواز يعني بان امكان الانفكاك على تقدير وجوده
مسلم لا امكان الانفكاك هكذا اجاب السيد في حاشية شرح المطالع قال قدس سره والحق ان امتناع
الانفكاك مسلم لوجود لامتناع جواز الانفكاك فيه اي امكان الجمع ما دام معنى الدوام
وهو امتناع جواز الانفكاك اعني اللزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان امكان الانفكاك
الذي هو امتناع اللازم مسلم لامكان الانفكاك الذي هو الملزوم فتامل واعلم ان شك
في هذا المقام مانع في ادق الدقائق لسرط ان ان الظاهر ان المراد بوصف الموضوع العنوان
ولذلك قوله فيما بعد فحينئذ فالحال الواقعة وصف الى ان قال في الجمع في المشروطة مثل قولنا
كل انسان متحرك ما دام كاتبا مع ان المشروطة العامة ملتزمة لا تلزم بل هو مع العصيان العنوان المعتبر
فان الكتابة اما موضوعة فلا ان هذا الدليل يعني جاز الصدق في المشروطة بالمعنى الاول فان
الكتابة التي هي شرط لكن الضرورة لا تلزم ضرورة ذات الثابت فكيف يتحرك الاصابع ضرورة
شرطها والجواب عنه ان الموضوع في المشروطة بالمعنى الاول انما هو الذات المقيدة وذلك
ان الكتابة لا دخل في كلام المشروطة بالمعنى الثاني فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط
وذكر الكتابة لتعيين الوقت فلا شك يتحرك لا دخل في المشروطة بالمعنى الاول
تقدير حاصله انا نعلم من كلام خصوصا من قوله وتصير المعنى ان ثبوت المحمول ضرورة للموضوع ما دام
الوصف ولا يخفى عليك بطلانه لان الضرورة تعلقه بثبوت المحمول الى ذات الموضوع فقط لا الى
الذات مع الوصف اذ المحمول ليس ما ثبت المحمول على ما ثبت للذات فقط وان اول كلامه يدل
فان اراد ان المقصود من المشروطة على تقدير المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مع الوصف
والوصف خارج فيرد عليه ما اوردنا في الذات مع القيد والحاصل انه ان كان الموضوع الذات
مع الوصف يلزم بطلان المذكور وان كان الذات فقط يلزم ان لا يكون فرق بين المطلق والمعين
فتامل تقريره ان اما ان يكون فيها المعنى الاول دون الثاني والا ان يكون فيها
المعنيان ما ذكره قدس سره والا ان يكون فيها المعنى الثاني دون الاول مثل قولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة ما دام كاتبا لان وصف الكتابة لا مدخل له في كون الضرورة قد يقال ان
لا نقول انه لا يتصور ان يكون ذات الموضوع عين وصفه اي عين ما هو عنوان له لان ذات

الموضوع

الموضوع حرفي ومفهوم العنوان كلي والحرفي لا يكون كليا لا يقال المراد ان ذات الحرفي عين
عنوان الكلي في الخارج ولا شك ان الحيوان مع زيد مثلا متحد في الخارج هذا لكن ما سمعت
تفصيل بالي في ارادة ذلك المعنى حيث قال والعنوان انما يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان مفهوم الانسان عين ما صدق زيد وعمرو وغيرهما في افراده وقد يكون مغايرا لها كالانسان فانه في هذا
الامر وهو ان يعتبر معنا مفهوما محمولا اي ما يصدق ذات الكلية وانت خبير بان الشق الاول لم يذكر قوله
قد يكون الحكم الحسي حيث يدخل ما بعد الحكم مثل قولنا كل حيوان حساس او تصدق فيها العصيان
الصدق بعد لان المحمول اما يعني ان الحال ما يسمى الضرورة قد تعاوت من الحكم بثبوت المحمول
لموضوع في الذات والوصف العنوان وبين الحكم بثبوته للذات في وقت ذلك الوصف كما يعينه
على الذات في زمان ذلك الوصف فلم يحصل للوصف مثل المعنى اللذين تعاوت الحال باعتبارهما
كما في المشروطة فلم يعتبر لا حال فلم اعتبار المعنى للوصف سوى الحرية وتعاوت الحال الدوام باعتبارهما
الحكم بالحكم للوصف يدخل في كون الدوام يعني انه لو لم يكن للذات لم يكن المحمول دائما لا يعني انه
لو لم يعتبر ضرورة لم يكن المحمول دائما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون للوصف
مدخل فيه وما هو اعم في عدم الدخل والدخل لا ما يعول بعد اعتبار المعنى المذكور وللوصف
لا ما يعني في اعتبار هذين المعنيين لا يمكن ان يكون ما ان يحصل لم يكن تركيب المعنى المذكور ولم يعتبر
المعنيان المذكوران كما في المشروطة علت الظاهر انه يتغير المعنى السابق لا يكون اعتبار المعنيين
وفي الوصف يعتبر المعنى الثاني على اعتبارهما لا لحال كيف اما يعتبر العام والخاص كما اعتبر المشروطة
العام والمطلقة العامة مع ان الثاني اعم في الاول مطلقا لا ما يعول المراد بالعموم والخصوص
فيهما كيف المفهوم لا يكون الافراد فيهما العموم والخصوص لان الوصف اما ان يكون
المعنى بالحال فيه فيه اذ كما يفهم الوصف بهذا المعنى في السالبة يفهم في الموجبة اذا حصل فوق السلب
ضرورة في الجمع ثبوت الحال السالم عن سقوط الحال مادة الخصوص ان الوصف يفهم بهذا المعنى في كل
سالبة ولا يفهم في كل موجبة مادة لا يفهم هذا المعنى مثل كل كاتب حيوان لا ما يعول لا يلزم ان الوصف
يفهم انك في كل سالبة اذا لا يفهم في مثل لا شيء في الكاتب بحيوان ما يعول ان في الجملة وهو
قد يذكر في رسالة العارضة ويعلل معنا في وقت وهو غير مستقيم لانه يلزم ان لا يكون العصمة التي

موضوعها وقت مشتقه عامه كون الزمان موجودا او معدوما او اخر ذلك اذ لا يصدق عليه انه حكم
بثبوت المحمول للموضوع في زمان ذا الحكم لم ما زمان اعلم ان بعضهم زعموا ان العقل كسعة للنسبة
وعليه الشيخ السعد ان والشيخ العلامة مال في شرح المطالع والحق ان العقل ليس كسعة النسبة
لان معناه ليس الا وجود النسبة والكسعة لا بد ان يراعيا النسبة لوجود النسبة الذي هو الحكم
بان الجهة قيد في القضية معناه الموضوع والمحمول والحكم والقاعدة والمطلقة والموجهات بالجاز
كالقاعدة والسالبة والحمليات والشرطيات هذا الكلام من كلامهم في قوله كما قد ولا ان اطلاق الكلية
والشرطية على السوالب بالمجاز وهو مساق لما سبق في ان الجواز بوجه الاساسي على السوالب ليس
كمفهوم الكلية بل بحسب الاصطلاح لان القضية ان قيل هذا لا يصح كلية او لا يصح الوقوف
والكلية في قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم وعموم القضية كالاكلي وهي اعم لان الاصل
لان الكلية العامة اعم مطلقا والمشروطة العامة والوقتية العامة تجوز تحققهما معا وانتفاء
مادة الاخرى ذات الموضوع متصفا بالعنوان ولا بالمحمول بالعمل كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا مادة تجوز ان لا يتصف افراد الكاتب بالكتابة وتحرك الاصابع في وقت
مع انها مشروطة لا بالمعمول لا بد في كل قضية من العمل لكن في ان العمل عبارة عن الوجود هذا
مما يصح على مذهب الشيخ العلامة واما على مذهب الشيخ السعد ان وهو ما يفهم من عبارته الشارح
يوقف كل منهما قيد بالعمل والوجه بيان الشيخ سهما وسن عن بهما در السادسة ان ما يثبت
الا كان في الحكم حكم في كل منهما وسن المطلقة العامة فرق وان لم يكن فيها حكم في كل قضية فاسد
في انها لا تعين الا بعد تعين الحكم ثبت لا حكم في الحكم بالعمل بالقوة كما اشرنا اليه ما ان قيل
فرادهم بالقضية اما القضية بالعمل على الحكم واحد منهما واما ما هو اعم منهما ان يكون تحقيق
الموضوع والمحمول والنسبة سهما في عن حكم بالعمل قضية مع انه لم يقل احد ثبت المراد به الاعم
وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة سهما في عن حكم قضية وقد صرح الشيخ العلامة والمراد
القضية الملحوظ الا ترى انهم عدوا المتخيلات والقضايا ولا حكم فيها بالعمل لان المشروطة
الخاص في قوله لان المشروطة العامة من الضرورية في قوله والضرورية بحسب الوصف دوام مساوية
كالاكلي لا يقال ان حكم المناقشة بما لا يلائم ان المعنى اخص في المطلقة كلية وكون ان يكون العقد
مساويا للمتقدمة والمطلقة مساويا في والجواب ان الكبرى ليس ما قيل كلام الشيخ عليه بل هكذا الكل
مقيدا بالعامة ودوام الواحد اخص على الاسكان لم يقولوا الحكم هذا اشارة الى علة عدم اعتبار هذا الركن

وقد كفت

وقد سمعت ان يوجه عليه ان الحد ليس بحكم ما عليه ومستند الشيخ في خواص الاسم كما صرحوا به مكشف الحكم
على المعدم لانه ركن والركن ليس بحكم الجواب عنه اما على مذهب المتقدمين على ما لا يلائم ان الحد ليس
بحكم ما عليه في خواص الاسم عندهم واما على مذهب اهل الوسط على ان مرادهم ان الحد ليس بحكم ما عليه
في خواص الاسم في الموضوعة والمحمولة فقط اي في الحكم فقط اولا يهم هو ان المعدم قيد الجزاء
وليس له الحال في حد الجزء والقضية هو الجزاء فقط فلا يلائم ان يكون المحكوم عليه ركنا ولا يخفى عليك ان هذا
لا يصح على رأي السكاكي والشيخ السعد ان واما على مذهب الشيخ السعد فانه لم يوجد من مذهب اكثر الرؤساء
ومذهب المتقدمين وانطلق في المعدم قيد الجزاء بما يقطع بتصديق الشرطية مع الكذب الحالي
في الواقع فلو كان الخبر هو الحالي لم يتصور صدقها مع كذبه واعترض عليه بعض الافاضل
بان التصديق بالشرطية بعد ان يثبت الحالي على تقدير المعدم ولا يلزم من انتفاء صدق الحالي
كيف يتصور الامر انتفاء على تقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم فيكون لم يكذب بانتفاء قيام زيد
في الواقع بل بانتفاء في ظنك فيه وعلمه ان المعدم اذا كان قيد الجزاء فقط فيكون تحليله
معدوما بالمعدوم ولا يكون القضية الحملية الا بالعمل الذي هو عين الوجود او الاتحاد مع على
مذهبه والمعدوم ولا يكون القضية الحملية الا بالعمل الذي هو عين الوجود او الاتحاد مع على
مذهبه وعلى ما اشار اليه السعد في حاشيته على المطول حيث قال اذا لم يقيد الجزاء
قضية شرطية في الحملية وكذا في قضية اخرى كلام الشيخ الاشراقي في صدق الجزاء معنى ما يكون
بالعمل وان قيد بالمقيد مثلا اذا قيد بما يتقيد زيد بجارية وعلى زيد ناهق على تقدير ان
جارية وحال كونه جارية كان معناه ان زيدا متصف بالناهقية بالعمل لكن الاتصاف الا يكون
في زمان جارية والا لم يكن القضية الحملية متحققة بالعمل كما ذكر نظيره
انك اذا قلت اخرت زيدا عدم الجمعة او تاء نصف الصانع لم يكن صدقه الا اذا كنت متصفا
بالقرب وذلك اذا قلت زيد قائم في ظنك طبع لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع
في حين المنع ما فهم هذا المقام حق تحصيل الحكم المرام ولا تغفل في الالفاظ المختلفة
والقضية ان قيل قد سبق الجزاء على الشرط على ما ذكر القضية الاولى قيد ما في تبع الجزاء حيث
بان ما هو مقدم على الشرط ليس بجزاء بل هو دال عليه والجزاء محذوف والجواب ان
هذا معتبر عند النحويين واما عند المنطقيين فليس بمعتبر وحكم انه سقط ما في الذكر انما هو
باعتبار الاكثر والاغلب ما الاولى ان اجاب بالاولى ولم يقل بالصواب في وجهين
الاول انه يكون ان يراد بالشرط ما خلاف الظ وهو صدق التالي على تقدير صدق
المقدم

عند الحقه المصدق وح السوت شامل للعقه الكاذبه الفه والسالب انه كوز ان يقال ان المعقه
عن النقضا الصادقه وترك الكاذبه للعلم بها بالمقايسه للعلاقه الى ح وجود علاقه في نفس
الامر او ح غير اعتبارها على الاول لا يجمع الاوصه والا لعاقه في ماده واحده كلاف الثاني
والاول اشهد واشهد ح العباره والسالب كعقه عليه السلام احسب مال والمحسن ان المعتبر في الوجود
ارجح لا بد له علة لعقه الا انهم قالا حقه المعدم بان الطلوع اع من صدق السالب على
بعد صدقه واعتبروا ذلك الامر كما المعقه لزومه والا لعاقه اسع الكلام وانت خبير
بان الواسطه لا تصدر من الزومه والا لعاقه بالتفسير الاول والسالب انه بعد المحالف ما ذكر
السعد حيث قال اذا اعتبر في الحكم اه وانت خبير انه بانه اذا حكم ح الشرطيه بالاتصال فقد لعقه
ولم تعتبروا العلاقه ح العلم كخصوصها هي لزومه على الاول والعاقه على الثاني والصدق اذا حكم
بالاتصال فقد لعقه واعتبروا العلاقه حيث لم تعلم العلاقه كخصوصها بل علم مجملا اي علم ان علاقتها
ارجح بخصوصها ح عن خصوصه هي لزومه على الاول والعاقه على الثاني ظاهرا واذا لم تعلم العلاقه كخصوصها
بهذا لكم السه العلاقه صح بان العلاقه ح الزومه مستورها وح الاعاقه غير مشهورها بما لا العاقه
بهذا التفسير اخص منها تفسير السه ما هم بان الحكم اه الاولى ان يقال لان الحكم بالصدق
السالب على تقدير صدق المعدم للعلاقه ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق السالب اولا يصدق
المعدم او يصدقان ويوجد العلاقه بدر جميع ما تقدم صدقه يقال كيف ان لا يكون السالب
منافيا للعدم والا لم يكن العاقه صادقه كعوسا ان كان الحار حارا كان ناهقا وهي التي
لا يقال السوت صادق على قولنا هذا واحد ساق هذا اكثر وقولنا هذا اساص نساق هذا سواد
او الحكم في كل منهما بالسالب بين الشيئين مع تلبسان لا ما يقول المراد يقوله الى حكم القضيه الشرطيه وهما
خارجان عنها اذ ليسا مركبتين ح القضيه بل الجزئين على ما عرفت او يقول المراد بقوله جزئي القضيه
بان يكون يجمع ح السوت الجميع الذي تركب منه اجزاء او اكثر مثل قولنا الموداما اسم
او كلمه او اداة والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصه او عرض عام وكذا الحال في ما يقع
الخلو وما يقع الجمع علت الترتيب المتصل لا تركب الا ح وش اذ كمي ح كمتها الاتصال واحد
والنسبه الواحده ما لا يكون الا بين الشيئين فتقدير ما دة الاجزاء بعدد المتصله ما دامت
الجزء اما اسم او كلمه او اداة هي جنسها ما على منع انه اما اسم او فعل او حرف واما الكلمه او عرضا
وكذا الحال ح ما يقع الجمع والخلو كقولنا انا كلمه اما دا اجزاء فيحتمل ان يكون موضوعه لمطلق

الاتصال

الاتصال وح الاطلاق ح الخصوصيات اما على سبيل الخيار او الجمع ويحتمل ان يكون موضوعه
لكل ح المعاني الثلث وربما يقال ان الكلمه قد يطلق ح موضع ما يقع الجمع فيحتمل عليه معان
الاول ان الاتصال ح جانب الاجزاء حكم اصلا اي لا ما يساوي ولا يعدده والثاني ان الاتصال في جانب
الاجزاء حكم بالسالب سواء حكم بعدم السالب اولا والثالث ان الاتصال ح جانب الاجزاء حكم بعدم السالب
لكن مع الاخير ليس جزء المقدمه والا لا ملائم قوله فيما بعد وان ما يقع الجمع تصدق ح صادق وكاذب
لان جزئيها متنافيان في الكذب وح قوله مطلقا يحتمل عليه معان ويشهد لك اذا لا قطعت الجمله
ليس عليه ما يقع الخلو ما يقع السالب وبعد المنع اه يحتمل ان يكون معناه اعم ح الجميع ويحتمل ان يكون
اعم ح المعنى ما يقع الجمع وما يقع الخلو ويحتمل ان يكون اعم منهما وان قرب ان يقال بعد ابتناء على
التركيب والاكثر ان يكون العقه متصله بان يراد المتنافيات بين القضيتين وبعد تعريفه
انه يكون ح المفردات كحسب الصدق ما يكون ح الموداب كحسب الوجود ما ليس قوله وهي الكتاب
السهه بالمتصلات قيل انه يعني كان اع المتصله ان حكم العلاقه على الوجه بحيث
الحكم يكون احدهما عند الاخر في لزومه والا العاقه فكذا ان كان العلاقه الى الوجه الحكم بالتنافي
سوبا وانتفاء او سوبا فقط او اعتبار فقط كما يكون احدهما بعضا للاخر او مساويا لمنتفيه
او يكون بعد اخص ح بعضه او يكون بهو اعم ح بعضه وفي عنا وبه والا العاقه ولا يخفى عليك
ان الحسن الكذ نتفيا هنك بعضه حار هنا لدات الحس ليس المراد بالسالب ما هو
المعتبر ح السالب او يكون ان يحصل المعقه ح الشيء والسالب لعقه وهي لا دخل في السالب المعتبر
ح السالب كما سبق لعقه بل المراد انه اذا لا يوجد الحرارة وعدمها ما يقع السالب وهو
اعم ح المنع المعتبر ح السالب وان لم يعقه اه ظاهر العبارة يوهم ان كل قول العبارة دنه
كحسب ان يكون عليه الكتابات وهو غير لازم فينبغي ان يفسر الاتفاق بالاستلزام ملخص اه
اعلم ان اقسام الشرطيه المذكوره كما سه واذا ضربنا هذه الاربعه المذكوره انتا تحصل
اثنان وثمانون واذا ضرب المجموع ح الاثنين وهما الصادق والكاذب تحصل اربعه
وستون واذا تحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام اربعه وهي الاثنين الظنان
مجهول الصدق او معلومين او يكون المعدم معلوما والسالب مجهولا او بالعكس فاذا
ضرب الثمانيه في هذه الاربعه تحصل اثنان وثلثون واذا ضرب المجموع ح الاثنين المذكورين
تحصل اربعه وستون واذا ضرب الاقسام الحاصله ح ضرب الاثنين وثلثين او الاربعه ح الاقسام
الاربعه

الى باعتبار العلم والجهل كفصل اقسام كثيرة تتدبر تركب في اطلاق الصادق والكاذب
طرفا الشرطية بالجزئية لا يخفى ان قلت اعترض عليه بان صدق هذه الشرطية غير مسلم لان قولنا
زيد في علمه زيد وعلمه يكون ان لا يكون زيد قائما والاحتمال ان يستلزم الجزئي لا واحد عنه
بانه لو تم الحكم في الشرطية المذكورة بان قائمية زيد على تقدير تحققه يرد عليه لكنه ليس كذلك
بل الحكم فيها بالاتصال لكن مجامعة تحقق تحققه في نفس الامر اتصالا على تقدير الزوم فتتاداد
كتحقق هذا الكون وذلك قطعا واحتمال استلزام الجزئي لم يخرج لا يتحقق هذا الاتصال وليس عليه بالحكم
العدم فيه كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حيوان وصدقه ان ارتفاع
بالاتصال لكن مجامعة تحقق تحققه في نفس الامر كما سواء المعتبر في الاتصال فيرد عليه انه يلزم
ان لا يكون تركب المتصلة اللزومية والكاذبة بين اذا كاذب او صادق وان ارتفاع
الجزئية في تصوره حيث يتطرق في محتمل وكل الجواب في اصل الشبهة بان احتمال صدق
هذه الشرطية كاف لتنافي التمثيل بين الاحتمال الراجح والظن لا يكون استلزام الجزئي ما سوى مساوية له
ولا منافاة مساوية للزوم لان المساواة تقتضي الاشتراك منهما والملازمة لمعنى وتساوي
اللوازم دال على تساوي الملزومات ملزوما كان تساويهما ما لزم اجتماع المتساويين في نفس الامر
وهو ح والله حرج الشيء في سرد المطالب وفيه تامل فتامل لا نقول ذلك في الحملية
هذا الشيء على تركب المتصلة اللزومية كلية لانها اذا كانت قولية فيجوز تركيبها مع معدم
صادق وما لي كاذب اذ يجوز ان يكون صدق المقدمات باعتبار بعض الاوضاع
والاحوال وصدق الملازمة الحرية باعتبار بعض الاحوال الاخرى لا لزم
كذب الصادق وصدق الكاذب مثلا اذا قلنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا فهو فرس
في عكس كلما فهو زيد فرس فهو حيوان يكون ان يصدق زيد حيوان باعتبار بعض الاحوال
مع الانسانية وان يكذب زيد فرس باعتبار مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع
الجزئية واذا قلنا قد يكون اذا فهو انسان فهو حيوان فهو يكون ان يصدق انه حيوان
باعتبار وضع الرسمية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع
الجزئية الانسانية فعلم منه ان المراد بقولنا ما كاذب ما سوى كاذب الحملية بان قولنا الشيء
ناطق ليس فهو ما مكذبا بل هو كاذب اذا فهو على وضع كونه حمارا كوضع الرسمية
والحمارية وغيرهما مانع فقول اما اي الاقسام الاربعة او الزائدة على الاربعة وهي

اي هذه

هذه الاقسام الزائدة داخلة فيها اي في الاربعة لان طرفيها اما سوجه عليه انه يقال
في مقام الانكار مثلا ان كان زيد عالما فهو مشكل مانا عالم تشبيه الاسماء وان فهو الجهل
مؤمنا كان الوالد مؤمنا وسيما العاصيان صادقتان مع ان اخراجهما كاذبة وكذلك
الجواب بالجائز وبيانا ادعاء وسوجه عليه ايضا ان يكون ان يتوجه الاتفاقية الصادقة
تركيبها كاذبين لانها الى الحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم بحيث الاتفاق ولا شك
ان الحكم بالصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر والا خارج اللزوم عدم
حقيقة التالي بتاريخ صدور استلزام الجزئي والا عند عدم اللزوم ملازمة حقيقة التالي في الواقع
والا لم يكن على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون
له مدخل في الصدق وكذا سوجه عليه ان لا يلزم صدور كذب الطرفين في اللزومية
على صدور استلزام الجزئي الجزئي ان يكون ممكنا كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك
الاصابع في حال عدم اتصافه بالكتابة اصلا وكل الجواب عنه بانه اعتراض يحسب
ما هو محل الشبهة ولا يخفى عليك محل الاستشهاد استلزام الجزئي الجزئي الحكم بان يلتبس
يدخل ان الاتفاقية فيها لزوم اعم يجوز ان يكون فيها التالي كاذبا وصدور استلزام الجزئي الجزئي
ملتبس بتركيبه لان العلاقة في اللزومية مشعورة بها حيث اذا لاحظ العقل المقدم مع التالي حكم
بامتناع انفكاك التالي عنه بعده اذ نظر الخلاف الاتفاقية فان العلاقة فيها غير معلوم وان
كانت واجبة في نفس الامر ماذا لجهل لم يحكم بين التالي وبين علاقة كيف حكم بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم بالاتفاق انما هو على مذهب السعد العلامة اما على مذهب السيد
سوجه عليه ان الشرطية التي تركب في كاذبين ويكون العلاقة بينهما معلومة لكن لم يعتبر العقل
ولم يلتفت اليها يكون الاتفاقية على مذهب كاذبين يجوز عنده ان يكون الاتفاقية الصادقة
تركيبها كاذبين فلتامل ومنها ان احتمل بان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاق
عنده المقدم هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا وفيه نظر لان الشرطية التي
يكون الطرفان فيها صادقين ويحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم مع اعتبار
عدم العلاقة ويكون فيها علاقة تصحيح الملازمة فيها الاتفاقية لهذا السر لانه يصدق عليها
ان لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها كاذبة يجوز تركيبها مع صادقين وبعض السعداء الشيخ
حسب حال هذا حين لا يقال الجزاء وعدم العلاقة اعتبار ان لا يعتبر اتفاقا اثباتا ونفيا وفي

الصورة المذكورة

صدق

صدق

يجوز ان يكون مع كاذبين واحد يصح ان يصح الاتفاق
اذ لا يكون الجزاء حتى يكون الحكم

نعم العلاقة بعضا لا ما يقول ح يلزم ان يكون هذه الصورة واسطة بين اللزومية والاتفاقية
ولم يقل به احد والموجبة المحصورة العامة انما تصدق الاتفاق بالعناد اذا الاحوال المذكورة
لا تجتمع في الاتفاقية بدون ما نعم ان يرد عليه ان هذا انما يصح اذا كان المراد بصور المصنف فقط
في تعريف ما نعم الخ ان الحكم في الجانب الاخر بعدم التساوي وقد ذكر بانه لا يمكن ان يريد المصنف
هذا المعنى واما اذا كان المراد به ان لا حكم في الجانب الاخر اصلا او لا حكم فيه بالتساوي سواء حكم
بعدم التساوي او لا فلا يكون الكلام السابق مستقيما لانه اذا تركب شرطية من قضية وما هو نقيضها
وما هو مصاحبها او مساويه ويحكم بالتساوي في الصدق ولا حكم في الجانب الاخر بل ما نعم الخ
بعدم التساوي مع العالمين تركبه من قضية وما هو اخص من نقيضها وكذا الحال في ما نعم الخلو
في درد مثل هذه الشبهة ما علم في جميع الازمان اعلم ان تعميم المصنف والكلية الشرطية
بان يكون التالي لازما للمعدوم او معاندا له في جميع الفروض والاوضاع والاحوال الممكنة الاجماع
منه والشيخ اقتصر على الاوضاع والمصنف تابعه والشارح تابع البعض في الاوضاع والازمنة
ودون الفروض وما لا حاجة اليها لانه ان اريد بها التعاقب جميع الممكنة الاجتماع
والانفصال بان يكون على جميع الاوضاع والازمنة كانت الشرطية على التعاند والكلام في الشرطية التي
وان اريد بها فروض المعدوم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره في الاحوال وتوجيه
عليه ان الازمنة انما تتصور في الشرطية التي يكون المعدوم والتالي زمانين مثلا كما كان
الشمس طالعة بالنهار موجود واما اذا كان ما عدا زمانين لم يتصور كونهما كما كان الله تعالى
ما دام يكون عالما يكون قادرا بان ذات الله تعالى وصفاته غير زمانية والصحيح اذا كان المعدوم
احد الزمانين فالحكم احد بحسب العموم الا ومنه كونهما كما كان الزمان موجودا والحكم الواجب
موجودا والا لزم الزمان زمان وحكم الجواب في الاول بان فرق بين الزمان والموجود
في الزمان فان الزمان على ما صرحوا به هو الذي له ثبوت اتصالي منطبق على الزمان
كالحركة واما الموجود في الزمان تعالى له معنيان كما صرح به الشيخ في الشفاء والسيد العلامة
في شرح الاشارات احدهما بمعنى المعية الزمانية وما يتبعها ان لا يكون على وجه الانطباق
بل يكون الكل آن يوجد في ذلك الزمان يكون هذا الموجود موجودا معه ولا شك في صحة
الشرطية المذكورة في حال اعتبار الازمنة وحكم الجواب عنها بان المراد بهم يعلمهم في جميع
الازمنة المعتدة اذا تصور للشرطية الزمانية ما علم واما غير داخل الاوضاع الى الخ

اي

اعرض

اعرض بينهم ما لا يلزم ان المعدوم الملزومية اذا فرض مع عدم التالي او عدم لزومه امتنع استلزامه
للتالي لجواز ان يكون المعدوم محالا والخ لجواز ان يستلزم الخ لجواز ان يستلزم المتضادين واحد لان عدم
العناد واذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي لجواز ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان
يكون معاندا لبعض التالي لا استلزامه اما لكن لا يلزم به الا لا يعانده التالي لجواز ان يعانده الشيء
الواحد للمتضادين واعلم انه يتفرع الدليل ما لم يعرف في الاوضاع الممكنة الاجتماع لم يحصل الجزم
بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع عدم العناد احتمل ان لا يلزم العناد
بان الخ وان جاز استلزام المتضادين لكن يجوز ان يصدق وصدق الطرفين او كذبهما اذا اجتمع
المعدوم جاز ان لا يعانده التالي او يعانده الخ للمتضادين عروا جبه وان جوزت والعرض
على هذا الجواب بان هذا واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية بالتالي لازم
للمعدوم لا يخ ما اذا فرضنا على وضع لزومية لمتضادين التالي اعم لكن استلزامه للمتضادين
واضح وكذا الحال في المعاندة وفيه نظر اذ لم يفرض الكلية على وضع استلزام المعدوم لمتضادين التالي استلزامه التالي له
ولا خفاء عليك ان استلزام المعدوم للمتضادين الذي يحكم العلم به يحصل الجزم بالكلية انما هو
الاستلزام الواقع واحتمال الشبهة بانه لو استلزم الشيء الواحد للمتضادين او عانده لزم
المشاركة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من المتضادين مباين للاخر ومساوات
اللازم ليس بمساوات الملزوم اما ولانه اذا صدق المعدوم صدق احد المتضادين وكذا
صدق احد المتضادين لم يصدق المتضاد الاخر واذا صدق المعدوم لم يصدق المتضاد الاخر
فيهما مباينات واما في العناد فلان معاندة عناد الشيء لاحد المتضادين لوجب استلزامه للمتضاد
الاخر ان كانت في الصدق او استلزام بعض الاخر اما ان كانت في الكذب والمباينات
بين اللازم والملزوم فيه تامل كما ذكرنا الاظهر ان يقال وجه الاظهرية في
ان المتبادر من قوله بان المعدوم اذا فرض الكلية اي كلما فرض المعدوم على بعض الوجوه
استلزام عدم التالي او عدم لزومه وتوجيه تعميم او لجواز ان يفرض المعدوم على عدم التالي
والا يجوز استلزامه ووجه صحة الكلام انه ان كلما اذا في الشرطية لا يحتمل صحة كلامه اذا كان الاستلزام
في البعض المواد لكن يتوجه انه لا يلزم الاستلزام في بعض المواد منه او لجواز ان لا استلزام المعدوم
عدم التالي حراء عدم لزومه في مادة اصلا ولو سلم فلا يلزم اثبات الدليل المدعى اعم كلية
عدم صدق الشرطية او الدليل على الجزئية فلا يجوز حمل كلية اذا في الجزئية ويجوز ان يقال ان كلام المصنف
مبني على دعوى

استلزام المعدوم عدم التالي او لزومه وكلام السيد ليس مساعدا عليه كما لا يخفى عليك لكن لا يخفى ان كلام
السيد يدل على ان كلامه ره مستقيم وقد ذكر ما فيه اذا عرفت عليك انه يرد على الشارح اعتراضات الاول
اما منع كلية استلزام المعدوم عدم التالي او عدم لزومه واما منع استلزام الدليل المدعى ما علم
لكن اعترض بان الصواب ان يقال منع وجود اللازم لان اصحاب عدم اللازم منع الملزوم
وفيه بيان ان المعدوم اذا كان علة للوقوع واستلزام التالي لزم منه ملابدان يكون ذلك
الى اللازم او اخر مدعى في الجواب ان يقول ان اللزوم ملحوظ في الدليل كلام المدعى
ما لا يلاحظ فيه اللزوم بان التالي ان فيه منع كما لا يخفى بل الاوضاح ان شرط انتاج
ان يكون ما الاتفاقية حقيقية او لو كان احدهما خارجيا خارجيا كذب ذلك الظرف
لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة اعترض عليه
بان منع الاتفاقية ليس معناه الاتفاق في جميع الازمنة مطلقا بل مواقعة التالي
للمقدم في جميع اوقات المقدم فاذا كان المقدم خارجيا فيكون التالي مواقعا له في جميع
ازمنة وجوده وان اعتبر في بعض الاوقات لعدم الموضوع واعتبر عليه ما قالوا من المقدم
في التالي في الاتفاقية الخاصة فلا بد ان يكون المواقعة في جميع الازمنة المقدم والتالي ثم
ولا يصدق المواقعة عند عدم الموضوع كقولنا ان جئتني اليوم ما كرمتك فهذا مثال
لبعض بعض الازمان فقط واذا اعتبرت راكبا فلا يقول اليوم فيكون مثالا لبعض بعض
الاحوال ولا يرد انه مناقشة وهي انه اراد بها الاقسام او لعله يحب ان يقال
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او شرطية كان تركيبها اما من حمليتين او
شرطيتين او من حملية وشرطية لا يرد على هذه الاقسام وان اراد بها الاقسام الاولية فيقول لا يرد
او من الحملية والمتصلة اقسام كما سيجيء باعتبار هذه الاقسام يحصل اقسام كثيرة وتلك الكثرة
ما لم اراد بها الاقسام الاولية لكن لا يخفى على بعض الاقسام الاولية ان الشرطية تحصل بعض
الاقسام الثانوية اي المتصلة والمنفصلة لانها حقيقية تحصل منهما كما ذكره قدس سره
ذكر ما يحصل الشرطية بان مفهوم اه بان ملت المدعى ان المعدوم مطلقا اي اعم من ان
يكون ملزوما او غيره يستلزم التالي والتالي مخصوص باللزوم فلا يلتفت الدليل المدعى ملت
لانه ان المدعى اعم في اللزوم على مخصوص والتوجيه عليه تخصيص الدليل وكيف لا ولا شك
ان المعدوم والتالي في الاتفاقية الخاصة كما اعترف الشارح العلامة في شرحه للمطالع ولا يرد

ما اعترض

اعتراض في انه لا نم ان اللزوم مدخلا في المفهوم المعدوم والتالي او مفهوم عدم المتصلة على تقدير
التساوي فيه حكمه حكم في المتصلة سواء فيه او لا سواء على تقدير في مفهوم التالي فيه
حكم في المتصلة بثبوتها او لا بثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما معلوم واحد عام يطلق على ما في
والاتفاقية لان مفهوم المعدوم الذي كلامنا فيه فيه حكم في اللزومية المتصلة لا يلزم فيه على
تقدير او عدم اللزوم ومفهوم التالي فيه حكم في اللزوم منه ملزوما او عدم لزومها على تقدير
اخرى ولا يشكل ان اللزوم مدخلا في مفهوما فان ملت انه لا يثبت المدعى لان المدعى ان
كل معدوم في المتصلة اللزومية يستلزم التالي والبيان مخصوص بصورة اللزومية التي لا يكون المقدم
ملزوما لا ما ملت المدعى هنا خوفه ان بعض المقدم مما يستلزم التالي لا الكلية لان القضية المذكورة
مهملة والمهملة في قوة الجزئية كلام المتصلة اه اعترض بانه لا نم ان مفهوم المقدم في المتصلة
مهملة والمهملة في قوة الجزئية فيكون لا ومفهوم المقدم اسم معدول ومفهوم التالي اسم ما على ولا يخفى التمايز بينهما
ولا يلزم من كونهما في قوة السلب ان لا يكون بينهما تمايز لان غاية التلازم في الصدق بل يجوز الاتحاد
بين مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية فيكون في المتصلة بالتالي فيها
فيها وفي قضية اخرى على ما سبق في التنبيه الا انها ان عدم في الذكر يسمى مقدما واخرى يسمى بالتالي
وفيه نظر لان مراده بالتمايز ليس الا تمايز بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف المتصلة مع انه يصح
في الكلي المتساوي ان يكون بينهما تمايز بحسب المفهوم بل مراده انه ليس بينهما تمايز يحصل به اثر كما
تمايز
بين المتصلة لان التمايز في المتصلة لا يصح في مادة ان يكون المقدم فيها متصفا بالتالي
يكون مقدما وان يكون التالي متصفا بان يكون بالتالي كلاف التمايز في المتصلة ما يصح
في بعض المواد ان يكون المقدم متصفا بان يكون مقدما وان يكون التالي متصفا بان يكون بالتالي كقولنا
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان كونه انسانا متصفا بان يكون مقدما وكونه حيوانا متصفا
بان يكون بالتالي هذا الحاظ على ما لاحظ معه السيد ره في هذا المقام فلا الاتصاف ان فرد العدم
بالمتصلة والمتصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه مفهوم المهومات
لا نفس المهومات كما قال السيد العلامة كلام العموم عليها الا واحد في المتصلة ان بعض افرادها
وبطلانها ان طرفيه فيه طبع احدهما وذاته ما يصح كونه مقدما البتة تاليا كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا فان ذات الانسان يصح ان يكون ملزوما فيكون انه كلاف المتصلة
ما لم يوجد فرد منها يصح احد طرفيها ان يكون مقدما والاخر بالتالي ما علم ذلك مدعى اه

اجزاء اثنان فقط في المفردات انما هو باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم بمعنى كالكاتب مثلا بالنسبة
الى الانسان كاتب مادة اذا اعتبر صدقها على شيء فهما متفقان وان لم يعتبر فهما المحصل والعدول
بالاختلاف فيه ان هذا الدليل لا يتم المدعى وتوضيحه الا ان يقال انه مخصوص
بالايجاب فقط او يقال ان الدليل ليس هذا بل في قوله اي قوله او الاختلاف اه وح عليه وما قيل
ان الاختلاف اه شامل لعدم التناقض فيكون جنسا له ومع العدم العدول وهو العدمي والايجاب
والسلب والاختلاف اه شامل لبعض هذه الامور فيكون الاختلاف جنسا بعيدا وهو الجمع
جنسا قريبا ندر بالايجاب اه ذكر هذا العدول اي الايجاب والسلب ليكون مفهوم التناقض
لا لانه يحتاج اليه اذ لو تركت لم يكن فرق بين السوالب لان الاختلاف بين الايجاب والسلب
والعدول والمحصل وغيرهما ليس بحيث يصدق لذاته صدق احدهما وكذب الاخر والاختلاف
في الظاهر الذي يقوله لذاته ما ليس بواسطة وخصوص المادة معا وان اراد بقوله لذاته
ما ليس بواسطة فقط وبقوله وصورته ما ليس بخصوص المادة وكلام الشارح يفهم ان
اتحاد الصورة الى غير الاختلاف ما دام في ملابسة اذ لا يتصور الاختلاف صورة ومادة
كما لا يخفى وسلب اه اما عدم التلازم بالمساوي او بالعموم من وجه الا ان يكون وجه لا يكون
اسافي في الكذب مثل قولنا الجسم يتحرك والحجر ليس بمتحرك مادة يكون ان يتحرك كما لا يخفى
بالتناقض اه نظم ذلك بالتناقض ليس بكذا في تناقض اختلف وحدت راي ان وحدت
موضوع ومحمول وشرط وحدت شرط واضافة وجزء وكل قوة وفعل جزء اجزاء زمان
اعلم ان ليس مراد هم ان كل شيء ما دام يكون فيها تناقض بحيث ان يجتمع فيه الوحدات
والا لزم ان لا يكون شيء قولنا الجزء موجود والكل ليس بموجود تناقض اذ ليس اتحاد الجزء
او لا يكون الجزء ذات شيء وان لا يكون شيء قولنا الزمان موجود والزمان ليس بموجود تناقض
او لا يكون للزمان زمان بل مراد هم انه اذا كان اعتبار وحدة مع الوحدات المذكورة وجب
اعتبارها الاولى اه الاول ان يقال الاولى وحدة الموضوع او وحدة المعدم او يقال
الاولى وحدة المحكوم عليه لتدخل في هذه الاحكام الشرطيات ومثل هذا جار في قوله
اتحاد وحدة المحمول لان اعتبار اه يقال وجه النسبة اعتبار الشرط في الموضوع كالجسم
مثلا في قولنا الجسم متحرك للبصر هو ان المراد بهو الذات الخ ما يصدق عليه الجسم
والتناقض بالتناقض لا يحتاج الى ملاحظة امر اخر اما اذا وضع في جانب المحمول الذي يراد به

المفهوم

المفهوم فالتناقض يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذا الامر لا يوجد الا للذات وكذا الكلام في الكل والجزء
واما وجه النسبة اعتبار في الامور المحمولة وهو ان هذه الامور صدقها للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم ما دام وضع
في جانب المحمول لم يحتج في تقييده بها الى ملاحظة امر اخر واذا وضع في جانب الموضوع الذي يراد به الذات
يحتاج في تقييده بها الى ملاحظة ذلك المحمول بهذا الاعتبار الا ترى ان الذات والمفهوم في كونهما كلا وجزءا
يكفي الذات اي بهما لا ما يتوهم كونه كذلك المراد ان مثل الرقي اذا وضع محمولا يكون الا موجودا بحيث
لا يلاحظ فيه الموضوع واذا وضع في الموضوع يلاحظ فيه امر اخر غير المحمول وهو الذات كالانسان كاتب اذا وضع
موضوعا مادة لا يحتاج في ملاحظة الكل والبعض الى امر اخر والمراد بالموضوع الذات ما علم ذلك
ووحدت اه الزمان والمكان لا يجوز ان يكونا متحدين بالمحمول بوجه من الوجوه فكذا وحدتهما راجعة الى وحدة المحمول
الا ترى انه يقال المحمول الموضوع لا يتحد مع زمان ومكان ملزوما متعلقين بالمحمول لكان يقال ذلك المحمول الموضوع
واقعة في زمان ومكان فيكون الزمان والمكان اتحاد ان على الزمان والمكان بالتعلق بحسب ظرفيتهما
المتعلق والمتعلق لا يتصور ظرفا للاخر الا بعد تحققه فيكون على الزمان والمكان متساويين مع التساوي متاخرين عن التعلق
ملزوما متعلقين بالمحمول متساويين في سببيتهما لتراتب وهو في الوجهين مناقشة اما الاول فلان
ذلك المحمول الزمان والمكان لا يستلزم ان يكون الزمان والمكان زمان ومكان اذ يجاز ان يكون المحمول واما الثاني
فلانه اراد ان ذات الزمان متاخرة عن تعلقه لهم وان اراد ان الزمان في حيث انه ظرف للتعلق متاخر
عنها فمسلم لكن لا نم تعدم التعلق عليه لان ما هو متعدم انما هو ظرفية الزمان لا ما هو متاخر وظرفية الزمان
تعلقه ولا محذور فيه وقد يقال لا يخفى ان التناقض بما ذكر في وحدة الموضوع والمحمول على ذلك ان يكون يعم
الوحدات لا يتعلق الا بالنسبة كوحدة الشرط والعلة والمعلول والمراد لو لم يكن هذه الوحدات لم يكن
التناقض كما اذا اطلق السراج مشتغل شرط حاله في الذهن وليس بمشتغل بشرط اشتعاله وزيد كاتب اي يعلم
الواسطة وليس بكاتب اي يعلم المدرسي والحجار عامل بالسلطان وليس بعامل اي بغير السلطان وزيد ضارب
اي ضربا وليس بضارب اي ضربا وكقولنا عشرة اربعة وليس عشرة بخمسة اذ يصدق اربعة والخمسة اعني ان هذه الوحدات
داخلة في وحدة الموضوع والمحمول اما الاول فلان السراج المقارن للذهن غير السراج المقارن لعدمه واما الثاني
فلان المحمول ما قوبل زيد كاتب بالعلم الواسطي هو الكاتب مع متعلقه وهو زيد كاتب ليس بكاتب بالعلم المدرسي
هو الكاتب مع ما يتعلق به فالمحمول فيهما واحد الحاكم في ابانة ما لو وحدات راجعة الى وحدة الموضوع والمحمول
بالعلم ذلك وردها الفارابي ان هذا الكلام مناقض كلامه في شرح المطالع حيث قال وكثير العارض لها
ثلث وحدات الموضوع والمحمول والزمان ثم قال الحكم وتتبع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية

ولم يستند هذا الرد الى الشارح بل دعوى الكلام على ما فهم ان هذا يحصل منه ره اعلم ان المشهور ان ما ذكره الاول
من الزمان والمكان يكون وحدتهما داخلة في وحدة المحمول والمصنف والمتن وحدة الموضوع والمحمول وحدة
الزمان داخلة في وحدة المحمول وهذا سهو لكن الجبين يعني ان اختلاف السالبة في الجنس حاصله ان اختلاف
السالبة في الجنس يجوز ان يكون لاختلاف الكمية وان يكون لعدم الى وخصوصية الموضوع واختلاف احد مجالي الجنس
ودون الاخرين مرجحا بالمرجح ولا يخفى عليك ان تفكيك كلام السيد عليه لا يخلو عن تكلف وما هذا الا عادة العلماء ره بيان ما
لم يذكر وليس هذا كلام السيد بل ما هو الظاهر وهو انهم اعتبروا وحدة الموضوع لاحاجة الى الشرط او علة لما لزم التكرار
حسب ما يسمى انا نقول ان ان ليس ما ان اختلاف السالبة في الجنس كما انه مقارن لعدم اختلاف
في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في الشرط فان الشرط قولنا بعض الحيوان انسان شرط كونه صاهلا وفي قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان شرط كونه غير صاهل وهم اعتبروا الوحدة في الشرط لاحاجة الى اعتبار الوحدة في المحمول ايضا لحاجته
فان علة الزمان والشرط هنا ما هو سبب لثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس فلذا
لم يتعارضا لعدم التسليم لهذا مناقشة في المثال ولو ذكر مثال كونه صاهلا كونه ناطقا لا يوجد المناقشة واما الجنس
اعترض بان الشرط والزمان والمكان وغيرها في الامور المذكورة امور خارجية مفهوم المصنف انهم اعتبروا الاتحاد فيها
واحتيج بان هذه الامور لا كانت قيود المحمول والموضوع كانت داخلة في مفهوم المصنف مثل قولنا زيد في الدار فان المحمول
ليس الحصول المطلق بل الحصول في الدار وحمل عليه ان ما ذكره لا تشبه بالخارج لم يعتبروا الوحدات مع وحدة وحدة
الموضوع والمحمول فما هذه الامور ليست داخلة في مفهوم المصنف فيندفع ان اعتبر الاتحاد فيها ولا يخفى عليك ان الاول
ان حال ان ما ذكره لا يستقيم على قولنا لم يعتبروا الوحدات مع وحدة الموضوع والمحمول وكذا وحدة النسبة
واعترض انه ما ذا اتصل زيد قائم وزيد ليس بقائم ولا ما قط مع ليس فلا يجوز ان يكون تناقضا لانهما تصدقان ولا يجوز
ان يقال ليس بينهما تناقض لانه اذا حكم بعدم التناقض كيف ان ما قط ان الزمان مثلا مختلف والزمان خارج
عن مفهومهما فلم اعتبار الاتحاد الخارج ويرد عليه ان الحكم بعدم التناقض لا يتوقف على ما قط تعارض الزمان
اذ يجوز ان يكون بعدم تحقق وشاهده وتوضيحه ليس الامر كذلك اعلم اولا ان ان هذا يحتمل ان يكون توضيحا
للمعترض ويحتمل ان يكون حكاية عن السعد بن ترد مناقشة السيد ويكون توضيحا لانه لا يلزم ان الامور
باعتبار الكمية الايجاب والسلب يثبت التناقض فاسد لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مع ان السلب
مع انه لا يحصل بينهما التناقض اذ لا يحصل منهما الاختلاف بالايجاب والسلب وتوضيحه انه لم يلزم ان يكون

ليس الواحد نقيضان اذ يجوز ان يعتبر السلب الايجاب واذا كان بعضه كليا يرفعه لم يلزم ان يكون بعضه السلب
سلب السلب فلم يلزم ان يكون للسلب النقيضان وهو ليس الايجاب على سلب السلب لان المقصود سلب السلب
موقوف على تصور السلب بخلاف الايجاب فان قيل لا نم ان الايجاب بعضه جميع سلب بل بعضه الجميع
رفعه واختلاف البعضية عليه ما ذكر فلا نم ان يكون بعضان جميعه فلت ما ذا كان رفع الايجاب
بعضا له جميعه فلم ان يكون الايجاب بعضه للرفع الله لان تصور احد المعنيين بعضا للاخر وتسليم تصور الاخر
بعضا له والجواب عنها بان السلب ما لم يوجد شيء لم يتصور سلبه ضرورة ورد السلب على الايجاب
في نقيضه سالبة الجزئية والسالبة الجزئية عن السالبة كسب المفهوم وان كان في حكمه يحصل لنا نقيضان سالبة
وسالبة الجزئية والايجاب بعض الاولى ورفع السلب السالبة فان ثبت بعض المرام ما سمع لما سمعوا عليك
في الكلام فصول اذا ثبت ليس الانسان بكاتب فان اردت بحرف السلب سلب الجزئية الموضوع
كان سالبة سالبة الجزئية اذ لم يوجد سلب الجزئية للموضوع لم يتصور سلبه كما صرح به الشارح العلامة
في ان السلب لا يعمل الا معنا الى الجزئية لان السلب رفع الايجاب يحصل لنا اربعة قضايا موجبة
وهي قولنا الانسان كاتب وسالبة وهي ليس الانسان بكاتب وموجبة سالبة الجزئية وهي الانسان
ليس بكاتب وسالبة سالبة الجزئية وهي ليس الانسان ليس بكاتب الاول والثاني متناقضان
والثالث والرابع متناقضان فلا يلزم المحذوران وان اردت سلب القضية على ما يقول الانسان
ليس بكاتب ليس كمعنى كان سالبة سالبة الموضوع يحصل لنا اربعة قضايا انه موجبة وسالبة
وموجبة سالبة الموضوع وسالبة سالبة الموضوع وهي الاولى والثاني متناقضان والثالث
والرابع انه متناقضان فلا يلزم محذوران انه ما فهم فالاولى اما فالاولى ولم يعمل بالصواب
ساء على قوله ان اريد ان ولا يخفى عليك ان هذا بنى على ان يكون الاستثناء متعلقا بقوله وليس الايجاب
رفع السلب اي كما هو المراد ولا بقوله فالاولى كما يفهم من حسب الظاهر رفع كما ليس بعضه انه السوالان
المذكوران والجواب الجواب انه ان هذا سواء كان كونها او كلا لا يتصور جميع التناقض على
الاول لانه الكلام وعلى الثاني لا توافق ما هو مقصود ناظم ايضا ان احوال جميع التناقض السالبة
ما هو ذلك ان اعلم انهم اعتبروا التلازم المساوي الذي يدخل فيه الى والموضوع والمحمول
مع اللزوم لان التلازم المساوي يلزم منه يتحد واما لم يتحد ولا الى والموضوع والمحمول لتغير
ضبط التناقض فهو تناقض ليس بالتناقض لا يكون بعضها قولنا زيد ناطق وان كان مساويا ضحك
وهو قولنا زيد ليس بناطق تصور بعضه اعلم ان القضية كانت بسيطة بعضها بسيطة وان كانت

مركبة منتجها مركبة نعول اما الثاني فلما سبق واما الاول فلان رفع النسبة الواحدة لا يمكن ان يكون نسبة واحدة
فان قيل اذا كان الجواز موجودا لا يكون الضرورة المطلقة بمعنى العامة في هذه المادة لان قولنا
كل انسان ضاحك موجود بالضرورة صادق اذ الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق
كل انسان ليس بموجود بالامكان العام اجيب بان المراد بالضرورة المعتبرة في الضرورية المطلقة
انما هي ضرورة ثبوت الجواز للموضوع ما لم يرتفع ادامات وجود الموضوع والوجود ليس ضرورة ما لم يرتفع
ادامات وجوده وان كان ضرورة بالشرط وسيجيء فرق كما وقفت فان قلت يرتفع الجواز بالضرورة
المطلقة اعم في الازلية مطلقا اذ كون وجود الازلية دون المطلقة في مثل قولنا الله تعالى اذ لا جواز
انه تعالى زمانا ثبت الموجود الزمانية يطلق بالاشتراك على معنى احدهما انه يطلق على الزمان وهو
لا يكون الا الحركة او ما يلقبها على قول ان يكون الزمان مقدار الحركة وما سيجيء انه موجود مع الزمان
اي على الزمان مع تحرك جميع الاشياء اذ كل جزء موجود في زمانه يصح ان يقال هو ضرورة ثبوت
له تعالى ما لم يرتفع ادامات وجوده بعد المنع والفرض عليه ما يوهم منع الضرورة المطلقة ما ذكرت
لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضرورة ما دام وجوده
لم يكن ثبوت الجواز له ضرورة في ذلك الوقت فلا يكون الا في المادة التي يكون الوجود ضرورة للموضوع
وهي الازلية لا يكون الضرورة المطلقة الموجهة اعم مطلقا من الضرورة الازلية الموجهة مع انهم
صرحوا بذلك واستضعف بعض الافاضل مولانا جلال الدين رحمه الله الاستدلال وقال لكن ان الضرورة
المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمراد بالضرورية بعد المنع هو الامكان لمنع رفع الضرورة
بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما يناسب الضرورة الازلية لان السلب ان اعرض عليه
بان الثبوت والسلب ذاتي ليس بمعلوم المطلقة العامة لان معنى الثبوت والسلب الذاتي
سواء كان في وقت ثبوتها الاتصاف بالفعل او لا كالامكان فقولنا الزمان موجود او مقدار
الذات او غير ذلك والامكان الزمان زمان بل هو معلوم المطلقة لا المطلقة العامة المشتركة بين المعنيين
المشتركة وفيه الجواب بما ذكرنا في الحاشية من انه يكون ان يكون الزمان موجودا في الزمان الذي
هو نفسه وفيه ان يقال ان المراد بالدوام اعم من الدوام الزماني او غير الزماني في بعض المطلقة
العامة فلا يلزم وبعض المشروطة ان قيل هذا انما يصح اذا اعتبرنا دوام الوصف اما اذا اعتبرنا
شرط الوصف فلا يصح او يكون بين كذب المشروطة بعد المنع والحكم الحكمة في مادة ضرورة اي ان
المشروطة ما دام الوصف ان يرتفع ادامات الموضوع وانما عدمه به او لو كانت لشرط

الوصف

الوصف فلا يساوقه سببا ومن جهة الحكمة لانه يكون كذبها في مادة ضرورة لا يكون الوصف الموضوع
دخل فيها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وقولنا ليس بعض الكاتب حيوانا
بالامكان حين هو كاتب ما دام لا يصدقان كما لا يخفى على التعيين فان قلت لم لا يجوز ان يكون
بعضها احد بعض الجزئين على التعيين قلت لانها يحققان في كذبا ذكر كذب المركبة بالجزء الاخر يصح
هي احد النقيضين المعين على الكذب واما المركبات ان اعترض عليه بان الترديد بين نقيض الجزئين
كان في بعض المركبة الجزئية والنسبة اما كان دائرا في احد اجزائه سواء كان الشرط الشامل سواء كان الموضوع
لان الموضوع الجزء العالي قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فالجسم الذي هو حيوان يرفع الحكم في البعض
الى شيء واحد وكذب قولنا بعض الجزء السافل الجسم الذي هو حيوان بعالي بعضها لا شيء
في الجسم حيوان دائما وكل جسم حيوان هو حيوان دائما ولا شك ان الترديد بين النقيضين صادق وساوقه
الجميع وكذا في السالبة الكلية بعض قولنا ليس بعض الجسم حيوانا لا دائما قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
في الجسم الذي ليس بحيوان حيوانا دائما فان قلت اذا عدم الموضوع الجزء العالي في المركبة الجزئية يكون الجزء الاول
كالمثال المذكور لم يكن موضوعا بالجزئين فيخدش اذ المراد بالموضوع الجزء الاول المطلق وهذا انما
النقيض عليه وموضوع الجزء السافل المعدوم فلا يكون فيخدش فلت الاكاذيب المعتبرة الا الاكاذيب الذي
واما الاكاذيب الذي ليس بمعتبر فلا شك ان منها الاكاذيب الذوات والشيء ما ذكر
انما يكون ذاتا واحدا في ازاء متعلق لب واحد وبالنسبة الى افراد مسلوب واحد فيخرج هذه المادة
مركبة الجزئية والسالبة الكلية وهي ليس بمعتبر فلا شك ان منها الاكاذيب الذوات والشيء
انه الموجبة الكلية الى كل الذي هو ثبوت واما لان الكلية تصدق السعة وما يوجد من المركبة الجزئية
والمهملة المردد بين الاربع الاولى سابقة وكلام الخراسني ما لو لم يكن الكلية صادقة لصدق الجزئية اخ
تصدق الذي ليس بذاتي بعضه لانه جزء منها اقسامها وكلاهما باطلان هذا الاشكال
والحل ان الكلية لا تصدق السعة لانه اذا علمنا كل شيء نوراني فهو ذكر حكمنا على الموجود الذي هو صحيح
ازمنة ما لا يسعه من الاعداد نوراني ست بيع هو فوق كر منصف ست ما سبات نوراني ست والكل
فلك سعة العالم الصادق ان هذا لا يصدق السعة وما اكاذيب ما فهم بل الحق ان يقال ان الجزئية
سعة المركبة الجزئية كلية جهة نسبة يحتمل الى كل واحد من افراد الموضوع الى ما اذا سلبنا
موجبة بجهة نسبة بالمسلوبة لا المسلوبة لا تعارض المسلوبة والسلبية لها ساوا ان يكون
المسلوبة بعض المركبة الجزئية اعم لا يكون ان هذا في الجزئية مسلمة واما في الكلية فالكل ملزوم

ولا

اما زوج او فرد مانعة الخلو والجمع وكذب قولنا دائما اما ان يكون كل عدد فردا او زوجا فلو الواقع
سنيا او بعض العدد زوج وبعضه فرد فكلاب الوثن اي المعصية الجزئية السمية بها لانه اذا صدق
بعض العدد اما زوج او فرد لصدق قولنا اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس لصدقه
يستعمل على ان ويفرض عليه ما اذا دائما كل ج ب اما ب دائما او ليس دائما فعموم الاولى
هو الدائمي اما دوام السلب او سلب الدوام فان كان المراد دوام السلب فهو لا يجتمع الا دوام السلب
بكل واحد فلا صادق دوام السلب بالبعض دوام السلب بالكل واحد دوام السلب
بالبعض دوام الايجاب في البعض الاخر بل هنا قسم اخر وهو الايجاب بالبعض لا دائما الذي
هو المعدوم الجزئية الجزئية يجتمع البعض مستلزما لبعض دائما وجعل ما قول ان حال كان
معدوم البعض معدوم كل واحد من الموضوع لا ج دوام الايجاب او دوام السلب وما كان الموضوع
كل واحد والمحمول احد الاوصاف لا على التعيين حصل المعدوم الثالث لان كل واحد منهما موصوف عاما دوام
الايجاب او لا دوام السلب فلا يجتمع الا بالجزئية الشاذة وسط ج قولنا كل عدد اما زوج او فرد
ما لا يشمل المعدومات الثلث مع عدم استحالة على سلب ليس معناه الا ان كل واحد موصوف
باحد الاوصاف فلا يجتمع الا على احد الثلثة ما يعم ذلك الواقعة اما ان قلت ج يلزم ان لا يكون
صدق المعصية بعضا لكلية الجزئية مع انهم صرحوا به كما ذكرنا قلت المراد بالبعض هنا البعض
الجميع وما ذكرناه في اطلاق البعض على المعصية ما لا يصح يستعمل الجزء والجمعية انها مساوية
لبعض الكلية وبعد اندفع ما قيل من ان القضية الجزئية اذا كانت موجبة والمعصية موجبة فلا يكون
تناقض بالايجاب والسلب فكيف يكون مساقضين واحكام اما ان يكون متساويا
العصية ومكسها في الصدق والكيف اعلم انه يفهم من كلام العلامة في شرح المطالع
ومن كلام السيد في حاشية شرح المختصر ان اطلاقه على القضية بالجزئية لا ما يقول
لا لم ما قيل يفهم منه ان احدى العكس يصدق على عكس المعصية ويتعدد معها وما انها
تخالف المعنى تعارض الكم العموم لم يعتبروه بناء على عدم العادة ويفهم من شرح المطالع ان
التوقف لا يصدق عليه وانه لا يتعارض منها تخالف المعنى حيث قال والجواب ان
المراد بالعدول السلب المعدول او معناه العادة اي سلب يتوجه المعنى وحيث
لا يتوجه المعصية تخالف السلب فيها فكانه لا سلب السلب سواء اجري سلب
السلب او لا لم يعتبر السلب فيها فكانه لا سلب قلت لا يجدي ذلك اذا لا

ملاحظة

ملاحظة رحمه الله اشار في كتابه الى الوجهين بقوله ان كمل التوقف سالبا على عكس المعصية ولم يكن
بناء على عدم العادة وقوله ان كمل التوقف على وجه يجتمع عكس المعصية بناء على عدم العادة
واما ما قال المراد بقوله لا يتعرض المعصية انه لا يعتبر تخالف المعنى العادة والا فهو الذي اشرنا
اما عند الاول في الصدق اعلم انه كما ان عند الاول عند الجزئية والاسطة يجتمع ما
الاصل بواسطة امر كما لا يجتمع عكس قضية ما يصدق مع الاصل بطريق الاول بواسطة عكس
الاصل مع انه لا يستعمل عكسا فلا في السالبة الضرورية عكس الى السالبة المطلقة العامة والسالبة
الممكنة وان كانا سالبة رئيس بها فلا في مثلا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة عكس قولنا
لا شيء من ب ج بالاطلاق العام او بالامكان بل لا في عكس الى لا شيء من ج ب دائما
لان منها ما عكس او لان بعض البيانات في عكوس الموجهات يتوقف على بيان العكوس
في السوالب كما سيأتي ولان السلب الكثير في الايجاب اذ لم يشترط فيه وجود الموضوع كلا
الايجاب صادق لان العكس لا يعم الاعم انه يرد عليه انه اذا فهم التوقف بما لا الدوام لا
فلا يلزم ان يكون عكس الاعم للاخص عكسا لان لزوم عكس الاعم للاخص انما هو بواسطة الاعم
فيصدق سلب السلب على نفسه انه ما ان قيل كيف يصدق سلب السلب على نفسه مع ان السلب رفع
الايجاب والايجاب لا يتصور بين السلب ونفسه اذ لا تغاير بين المسلوبين فما قلت المراد سلب
الموضوع على نفسه انما هو بحسب الظاهر اذ الكلام في القضايا المتعارفة التي يراد في موضوعها الافراد
وفي محمولها المفهوم ولا شك في تغايرهما كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء انما هو على بعض الافراد
ما لا يثبت له وجود العنقاء ولا شك في صدقه اذ الافراد معدوم في الخارج لكن الاول
منها انه لا يلزم من صدق الموجبة الجزئية ان لا يصدق السالبة الجزئية ما عدا عدم الموضوع
او يجوز ان يكون بعض افراده موجودا والبعض الاخر معدوما فان قولنا بعض الانسان كاتب
بالفعل صادق مع ان قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل صادق ايضا باعتبار
بعض الافراد المعدومة لا يقال ثم ما ذكرت لكن الموضوع في السلب نفسه ما ذكر في الصورة
فيكون السلب في الشكل المذكور فلا يجوز ان يكون صدق السلب المذكور ان يكون باعتبار بعض الافراد
الذي يحكم عليه في الصورة انما هو بعض الافراد الموجودة والمعدومة وصدق الموجبة الذي
هو بعض العكس وصدق الموجبة لا يكفي الا باعتبار بعض الافراد الموجودة فيصدق لا شيء
من ج ب ب ج لا يكفي عليك ان هذا منع على ما هو مشهور ظاهر في عقد الوضع لا في الشيء

شرط في عقد الوضع اي ظهور الاتصاف بالفعل اي ظهور الموضوع متصفا بالمحمول في نفس الامر
واما على مذهب الفارابي وتبعه الشيخ على ما ذكرناه فليس بصحيح والحق ايضا في بيان عدم
انعكاس الضرورية بالضرورية اي الممكنة بنفس الضرورية فكما لم ينعكس الممكنة الممكنة لما ذكرنا
لم ينعكس الضرورية ضرورية والا لجاز السالبتان الضروريتان متلازمتين والا لجاز ان ينعكس
احد النقيضين على الاخر فيجوز كون احد السالبتين الضروريتين مع احد النقيضين ممكنة
كون احد السالبتين الضروريتين بالاخر لانهما متلازمتين فيجوز اجتماع النقيضين هذا
والاعتراض انه اي الاعتراض يكفي فيه ان اي تعدد ذات الموضوع بوصف
المحمول يحمل عليه وصف الموضوع فيحصل العكس ولا يحتاج الى ذهن ذات الموضوع ولا الى
حمل وصف المحمول عليه فيهما مقدمتان مستدركتان فيقول لنا ذات موصوف بوصف
المحمول يحمل عليه وصف الموضوع فيكون معنى الوصف المحمول محمولا عليه وصف الموضوع
وهو المطلوب اي العكس واما خصص هذا الطريق اي اي خصص المط طريق العكس بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب بهذا الطريق موقوف على عكوس الموجبات لانه اذا كان الاصل
سالبة يجوز عكسه الى ان يكون بعضه موجبة فاذا اريد عكس النقيض كيف ان يعلم بيان الانعكاس
الموجبة فيتوقف بيان انعكاس السالبة على انعكاس الموجبة وكذا انعكاس ما يرد اذا كان الاصل
موجبة يجوز عكسه الى ان يكون موجبة بعضه سالبة فاذا اريد عكس النقيض كيف ان يعلم بيان انعكاس السالبة
في لا يمكن احدهما الا بعد الاخر وما يعتبر المص بيان انعكاس السوالب لكنه خصص هذا الطريق
بالموجبات واي كان العكس بهذا الطريق اعترض عليه بان الشارح عالم بتسع عشر كثيرا في احكام
المنطق كالاحكام التي منشؤها الشكل الثاني والثالث والرابع مع انها لم تبين قبل الاحكام والجواب
عنه اي معقود رحمه الله انه لا يلزم موقوفة بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الاخر بل انما لا
ان يبين احدهما بطريق اخر ولا لم يبين الاخر بهذا الطريق الا انه واضح على ادنى
اي بين كل واحد منهما في محله بطريق واحد ان طريق العكس ولا يمكن بهذا الحق ولا
يكثر البيان في هذا العلم عالم بين عدم اولويته بخصوص طريق العكس بالموجبات مع عسر
لا يدل على المص صريحا والكرخي يقول بان قول لا يجوز ان يبين عكوس السوالب عما يتوقف على
عكوس الموجبات وعكوس الموجبات عما يتوقف على عكوس السوالب لزم الدور ثلث
لزوم الدور انما يتحقق اذا لم يكن لكل من عكوس الموجبات والسوالب بيان طريق اخر وهو لم

يبين

يبين مباشرة وهو اي المص لو بين الانعكاس بهذا الطريق بعد بيان انعكاس السوالب والموجبات
بالطريقين المذكورين واطلق الانعكاس بهذا الطريق بخصوص بالموجبات كما هو مذهب
الشيخ يدعي المناطقة لانهم يستغنوا على الشيخ اذا اعتبر العقلي في نفس الامر واجراء الاحكام على مذهب
القدماء اي لم يعتبر اجراء الاحكام بما اعتبر في الصناعة اجراء الموضوع بالعنوان اما مالك
يدعي المناطقة بلفظ الزعم لانه قد صرح الشارح العلامة بان العقلي عند الشيخ ليس ما فوق الحس
بل الاول قبل كسب الوصف العقلي كما ذكرناه وح لا فرق بين مذهب القدماء ومذهب الشيخ
في انعكاس الممكنة والانعكاس الضرورية كيفيتها واشار الشكل الاول والثالث اذا كانت
الصغرى ممكنة بان قيل كيف يجوز الممكنة منعكسة بان يقال كيف يجوز الممكنة منعكسة الى الممكنة
على المذهبين مع ان منهما عموم مطلقا لانا وبالانه اذا صدق قولنا انه يمكن عليه
وفرضه العقل في ما يفعل يصدق بالفعل فلت عدم المساواة مسلم باعتبار العموم الضروري
بانه اذا اطلق الصغرى على مذهب الفارابي يدخل فيه الزمني وعلى مذهب الشيخ لا يدخل فيه
الا بعد فرض العقل وباعتبار العموم الصدقي فهما متساويان لانه اذا كان كل ما هو الصغرى
بالامكان الخاص كان كل ما هو يفرضه العقل ايضا بالفعل شيء وبالعكس الصادق اذا كان
الصغرى على مذهب الفارابي يمكن ان يكون على مذهب الشيخ وبالعكس ايضا بان الشكل الاربع في
لا يجوز الانعكاس المعين اذا خص الضرورية بالنسبة الى العلة مثلا اما هو باعتبار انه اذا لوحظ
في ما دة الضرورية يمكن ان يلاحظ فيها العلة لا المعين انه اذا لوحظ الضرورية كيف ان
مع العلة واذا كانا متساويين بهذا الاعتبار وبهذا المعين لا يبين ان يجوز الممكنة منعكسة
بالممكنة بانه اذا صدق في الوصف الفعلي بالامكان يمكن ان يصدق بالوصف الفعلي
بالامكان ضرورة اي الوصف اما هو على الاطلاق والممكنة ولا شبهة في ان ما هو يمكن ان يتصف
بالعنوان يمكن ان يوصف بالفعل ما هو وملاحظة السوال والجواب في انعكاس الضرورية
واشار الاول والثالث توقف المص اي يمكن ان يناقش بان توقف المص بجواز ان يجوز
باعتبار الزمني في اي المص الشيخ ما فيه المساواة في العقل كيف نفس الامر لا كيف فرض
العقل واذا كان مقصوده كيف فرض العقل كما صرح به على مذهب الشيخ هو العالم بمذهب الفارابي
في الاحكام المذكورة اي لا يخفى عليك اي من اهل توقف وما يلي وان يكون الى الموافقة كما ذكر ما
والجواب عنه اي توقف المص ان يكون بهذا الاعتبار ملاحظة في الوصف في مثل هذا الحكم مع انه لم يوقف

كما في شرح الشكل الاول لمحشي الجديد هو جعله الصغرى ويسمى بيانه ظهر عدم انعكاس الممكنة اي
ما لا يصدق عليه الشيء بان المراد بالعقل اما هو ما صار الوصف كما ذكره الشارح مكيف يصح قوله
ظهر عدم انعكاس الممكنة بلت اجزاء الكلام مهما صار الظن وما صار ما هو المساوي مع كلام
الشيخ ملا اشكال اما اذا كان موجبة اه اعترض بان في الانعكاس الموجبة اللازمة نظر لجواز
ان يسلم المعدوم السالب ما يقطع ولا يجوز السالب كذلك واجب بان ما هو النظر انما هو لو منع انتاج
اللازمين المذكورين لزومه واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا يوجد له اصلا واعترض ايضا
بوجه اخر وهو منع الاعتراض المذكور ولا يمكن الجواب عنه وهو ان الدليل يجري في مثل قولنا
كلما وجد الفرس وجد الضاحك مع تخلف المدعى اذ يكذب قولنا قد يكون اذا وجد الضاحك وجد الفرس
لزومه والجواب عنه منع كذب القضية المذكورة اذ لا منع لزوم الجزئي الا ان يجوز المعدوم في بعض
الاوقات مسلوبا عنه السالب ولا يخفى عليك ان الشبهة التي هي مجرد التسليم مسلوبا ليس وكذا الحال في كل قضية
لزومية كلية يجوز السالب فيها اعم من المعدوم بان السالب فيها لا بد ان يجوز في بعض الاوقات مسلوبا
للمعدوم فلا اشكال فيها اصلا قد دفع ذلك ان دفع الصدق بان كلامهم مساكوران يجوز مسائل
ان البحث العلوم الحكمية انما هو عن احوال الموجودات لان هذا الفن يدور الحكم وجود الموضوع
السالبة والموجبة مساويان لما مثل قلنا ان الصدق اي ما يقال هو ان السالبة لا تستلزم
وجود الموضوع مكيف يصح ان يقال كلما صدق السالبة اي سلب شيء عن شيء صدق عليه سلب
صدق الموجبة اي ثبوت شيء لشيء صدق عليه سلب ملزوم السالبة لا تستلزم وجود الموضوع
ليس على اطلاقه بل مقيدا بان لا يجوز تخلفها سلبا بقضية انه اذا كذبت القضية الموجبة السالبة الطرفين
اي قولنا كلما كان ما ليس ليس شيء لا يجوز ان يجوز كذبها بما صار عدم الموضوع لان الموجبة السالبة الجزئية
لا تقتضي وجود الموضوع على ما ورد تصحيح كذبها بما صار عدم ثبوت المحمول للموضوع بما اذا كان المحمول
المسلوب اي سلب شيء مسلوبا عن شيء ما صدق عليه سلب كان تقضية اي ثبوت شيء صادقا عليه والا
اربع القضايا نظير اي السالبة في هذه الا وهو تسليم وجود الموضوع فيجب ان يحمل كلام
الشارح مقيدا فلما سمعوا ذلك الطريقة اه يوجه عليه ان تجويز مع الدليل الخصوص لا يصح بعد تو
عكس النقيض واحكام لان ابطال الدليل لا يستلزم المدعى اذ يجوز ان يثبت المدعى بدليل اخر
مثلا اذا صدق كل ج ب فيصدق لا ب لا ج والا يصدق بعض اللا ب ليس بلا ج
وينعكس بعكس النقيض الى ليس بعض ج ب وقد جعل الاصل كل ج ب الموجبة الكلية

ابطال ج

موقوفا

موقوفا على عكس السالبة الجزئية مع ان عكس السالبة الجزئية موقوف على عكس الموجبة الكلية
كما ذكره المستدل في تسليم الدور فان قيل تجويز السالبة الجزئية عما لا يتوقف على عكس الموجبة الكلية
وهو الخلف مثلا اذا قلنا بعض ليس ليس بمقصود اللا ليس بلا ج والا يصدق بعضه وهو كل
ما ليس ليس ج ويصير مع الاصل مكذبا بعض ليس ليس وكل ما ليس ليس ج يجب ان يكذب
حد الوسط مساويا ليس مكررا كما لا يخفى وذلك لان العلوم المدونة انما يوجد عليه ان يصدق
عليه وعاينه عليه له ولا يتصور جواز السلب عليه وعكس الجواب عنه بان اضافة المقاصد الى
العلوم لا دخل لها بالسلب والمراد ان اسم العلوم المدونة التي هي مسائلها مقصود وغاية
الترتيب ولا يلزم والاستدلال بها عليها فالحقيقة حصول تلك العلوم غاية لترتيب المذكور
اذ لا يراد اضافة المقاصد الى العلوم بمعنى في ولا شك ان ما هو مقصود في العلم لا يجوز غاية له بل هو
جزء له ملا اشكال هو العكس يوجه عليه ان الاستواء العام بعد العكس الخاص ملا يجوز الحصر
صحيحا على الجواب عنه بان الاستواء العام بعد العكس الخاص الاستواء الناقص والحصر صحيح
يوجه على هذا استدراك اذ يمكن ان يقال العكس قول في القضايا ملت ما يدل دفع توهم
ان يجوز المراد به التسليم كما في قوله واراد الانسان كاتب واراد به التسليم لان لا يحتاج الى ذكر
القول ويمكن ان يقال العكس يوجد في اقوال لا ما يقول التوهم المذكور في ق كما لا يخفى
ما يقول هو المركب اما المفهوم العقلي اي اما بالاشتراك لفظا او معنوا واما بالحقيقة والمجاز
وكذا حال المركب لانه مرادف القول كما اشتهر بينهم يعني ان العكس اما معقول اي ما يقال
من مساواته وهي ان يجوز تركيب في القضايا الى بعضها معقول وبعضها مسموع ملت انها عارضة
في المسمى اذ لا يصدق عليها لان المراد ما يقول والقضايا ما المعقولات او المسموعات
وفي كلا التعريفين لا يصدق التعريف عليها لان الغلط ما يقع اي ما يقال على هذا الاخر
ان يراد ما يقول الاول المركب اللفظي لان الغلط به غير مراد فيشمل المعقولة كما ليس في
تسمية المغلوط ملت القول والغلط المركب ما يصدق عليه الدلالة على جزء معناه بدون لا يكون
لفظا مركبا الا اذا دل على معناه فيجوز مراد ما المركب المقول وهو مراد في تسمية المعقولة فيجوز الغلط
المركب مراد ما تسمية المعقولة لانه اذا قلنا ما يقال مركبا واراد بكل جزء منه معناه ولم يكن
السامع عالما بوضع الاجزاء يصدق على هذا المركب انه قول اذ يصدق تحريفه الدلالة على جزء
معناه مع ان السامع يفهم الغلط ولا يفهم التسمية اذ لا يفهم مع الاجزاء لانا نقول ان هذا المركب بالنسبة

العامل واما بالنسبة الى السامع فلا ولا محذور فيه كما ان جزء مثل الانسان كان قضية بالنسبة الى
من هو عالم فيصدق لمساواة وغير قضية بالنسبة الى من هو غير عالم به او يقول الى المراد المركب الملفوظ
المسلم تسمية بالنسبة الى من هو عالم بالوضع ما علم والمراد من القضايا ان اعترض عليه بانه ان عنى بالقضايا
ما يعم الموجهة وجعل القضية الشرطية في الحد وان يجيء تعاريف بالفعل في القياس الشرعي او لا فكم فيه اجمالا واجاب
الشارح العلامة بوجهين الاول ان المراد بها ما يعم الموجهة والقضية الشرطية بخروج موجودة حتى يسلم بان
اجزاءها لا تحمل التسليم بوجود المانع اي ادوات الشرط والعناد والثاني ان المراد بالقضية ما يصح
تصديقا او تكذيبا يخرج الشرطية بها وهو على الوجه الاول ان السؤال في تصديق يتعلق قضيتين جزء
احدهما بالموجهة او كلاهما وهما مسهما او ان كلا ولا جزء احدهما او كلاهما محمولة ولا جزء مسالة بالاولية
او المشهودات حتى جزء القضايا المراد المعالطة ما جزء مركبة من القضايا جزء احدهما او اكثر مشابهة بالاولية
او المشهودات فما هو جوابه كقولنا السماء كسا وكل ما هو كسا ارض فانه يصدق عليهما انهما قضيتان
بهذا المعنى وهو ان يكون اجزاء السلام وهو السماء والارض مع انهما لا يكونان قضايا اولية على
وجه الشك ان فهم هذا المعنى من هذا اللفظ لا يخلو عن خفاء ويمكن الجواب عن اصل السؤال بان المراد بالموصوف
القياس الملفوظ في المراد بالقضايا المذكورة في السؤال القضايا الملفوظة فلا اشكال لان
القياس الشرعي وان لم يكن مركبا من القضايا المعقولة لكن يجوز تركيبه من القضايا الملفوظة بحسب ما يفهم
السامع من كلام العالم اعلم ان بعضهم جعلوا الالفاظ تصورات او تصديقات كالقضية الملفوظة
والقياس الملفوظ ساقط لان اكثر القضايا والقياسات لا يستعمل فيه عن الالفاظ في افادة
الاغراض المتعلقة بمثل الجدل والخطابة والسفسطة والشعر لانه من اعتبارها يحصل المقصود
كما قال الشيخ في الشفاء القضايا والمقدمات وكذا يستدرج في الجدلية والجدل
والخطابة والشعر كما لا يخفى واما المعالطة فهي اندراجها اشكال لان المعالطة كما يستعمل
قسمان قسم يجري المغالطة فيه من جهة الصورة وقسم يجري المغالطة فيه من جهة المادة والموصوف يصدق على القسم
الاول اذ لا يصدق على مثل قولنا الانسان له شعر وكل شعر مركب من جزء لا يتجزأ فيحمل
انه لو سلم مقدماته لزم منه الشيء المذكور مع ان المغالطة فيه من جهة الصورة لعدم تكرار الوسط كما
صرح به الشارح في شرح المطالع وعلى مثل قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس
مع ان المغالطة من جهة الصورة لان الكبرى ليست كلية والله صرح انه اللهم الا ان يقال ان اطلاق
القياس على هذا القسم بالمجاز فيما يقال يجوز ان يجري قسم المغالطة بدون القسمين باعتبار المعلوم

الى

الى اعم من قسم القياس وحينئذ وهو قياس مغالطة وح لا اشكال عليه لانه صرح بان المغالطة
قياس فاسد اما في جهة الصورة او المادة ترديد لو سلم هو قول مؤلف في قضايا الالهيات الشفاء
العلامة التفتازاني في شرحه على شرح المطالع القاضي انهم ارادوا بقدر الى موصوف القياس
وهو بعد تسليم مقدماته لزم منه الجميع القضايا الحس ومن البرهاني والجدلي والخطابي
والسوفسطائي والشعري فان اللزوم فيها انما هو على تقدير تسليم البرهاني واعترض عليه المحشي
الشريف قدس سره بان فساده ظاهر لان التسليم لا يدخل له في الاستلزام فان كيف اللزوم لا يتوقف على
كيف الملزوم واللازم كما لا يخفى الا ترى ان قولنا العالم مستغن عن المؤثر لزم منه العالم مستغن عن المؤثر ثم وكل قدم مستغن
عن المؤثر لسلم قولنا العالم مستغن عن المؤثر او كيف الاول في شكل الاول يستلزم الاستلزام وهو ملزوم
الاستلزام ولا يكفي فيه مجرد ما قدس سره واما في صحة تقدير التسليم واما وقوعه اما وجوده فهما واردان
عليه المدقق الطوسي رحمه الله فساده الكلام في عامة الظهور لكن يمكن ان لا يشتبه على احد الفرض
ان المراد باللزوم في موضوع القياس ليس اللزوم في الخارج بل في الذهن ان جعله مقدمة
لان الدليل لا يجوز لا يمكن ان يكون في الخارج بل في الذهن ولا شك ان العلم بهذا الامر لا يحصل
بذي تسليم المقدمتين ثم قال فعلى هذا لو لم يسلم ان شيء من انواع القياس سواء كان
برهانا او غيره ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يسلم واما ما ذكره السيد في الفائدة ملاحظة فيه
لان تقييد اللزوم بتقدير التسليم واشتراط به تقييد بذي التسليم ليس لزوم وبه اما نقض على
عليه اصل الكلام ويرد عليه انه لا يستقيم على احد الوجهين ان اللزوم في شكل الاول سواء كان باعتبار
الوجود الخارجي او الذهني لا يحتاج في حصوله الى التسليم فان مع اللزوم يجوز اللزوم بحيث اذا
يحصل اللازم سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يخفى عليك انه لا وجه لتقييد اللزوم
الخارجي والذهني بعدم الاحتياج الى التسليم وح يقول الى مراده قدس سره الى المراد
باللزوم اللزوم في شكل الاول باعتبار الوجود الذهني ولا دخل للتسليم في هذا الوجود اصلا كما في قولنا
العالم قدم وكل قدم مستغن عن المؤثر فالعالم مستغن عن المؤثر فان شك المقدمتين مسلمتان
للمقدمة الاخرى في الذهن سواء كانا مسلمتين اولا او اعترف به اظهر عليك عدم استقامة
ما هو مراده عليه ولا يصح ان يقال الى القياس ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يسلم الصحة
واما الاعتراض على ما ذكره المحشي الشريف بعد وارد لان قوله لزم منها ما في قوله من شكلت
والشكل لازم للمقدمة واللازم يجوز ان يكون ملزوما لم يلزم منه تقييد اللزوم بتقدير التسليم الا لا يخفى
اللزوم

مردود على انه يجوز ان يكون ان اراد كلية مع مجرد التسليم ولا يلاحظ بها مع الشرط والتعليق
كما جوزه الشارح العلامة والمحقق الشريف ان اراد كلية كونه مقابلا لوجود فهو في نفسه
لوجود كان ما هم لتساوي القياس البسيط اه اعلم ان القياس المسمى بالخط واحد حكم
الاستواء ومولفاته من مقدمتين لا ازيد ولا انقص فكل ذلك القياس قد يتعدد مقدماته او
احدهما القياس وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة فهناك مقدمات مرتبة بحسب
القياس المسمى بالخط فسموا ذلك قياسا مركبا بالقياس الى القياس الذي لا يحتاج مقدماته
الى قياس اصلا وان كان ساكتا عنه الى الكبرى صادقة طابقت الحكاية ان الا
ان يقال انها في حيز الجزئي فاذا كان ما صار احد الجزئين او نقيضهما كاذبا كان ما يتعلق به
لزم منه سوء عليه اي المراد بالملزوم اما الملزوم الذهني او الملزوم الخارجي فان كان الاول
يلزم ان يكون قوله اجزاء من القضية الواحدة المتحدة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها
وهذا الحد مستوفى بالقضية المركبة المتحدة عكسها وعكس نقيضها باطلاق او الاستدراك من القضية
البسيطة وعكسها ومن القضية المركبة وعكسها لشيء صار الدين كما لا يخفى وبلزم الفساد ان لا يكون
في الشكل الثاني والثالث والرابع قياسا ولا يتصل الدين مهما يتحقق بالاندراج
الاستحالة في الرد الى الشكل الاول وان كان المراد الثاني فلا يخفى قوله في شرح المطالع حيث قال
وهذا قول المؤلف القياس الكامل وغير الكامل لان الملزوم اعم من البين وغيره وقوله
واما ذكر الضمير يرجع الى القول المؤلف ولم يقل يعود الى القضايا لان القول الاول
لا يلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها وفي القائلين اجمع اما عدم القول الاول
فظاهر واما الثاني فلان الملزوم الذهني انما يحتاج الى التأليف واما الملزوم الخارجي فلا يحتاج
اليه بل كلما يحصل المقدمات في نفس الامر يحصل النتيجة سواء كان عرضت اليه القضية بها او لا
وانه كلام على قول المصنف بالعلة والعلة انما تحقق في كل قياس ما صار الذهن لاعتبار
التحقق في الخارج بنفس الامر ويمكن الجواب عنه بان المراد الاول ولا فساد في قوله
وانتاج الاشكال المذكورة اذا اراد بالملزوم اعم من البين وغيره فيما يتعلق بالشيء ولا شك
في الملزوم الذهني بعد التأليف من كل قضية وعكسها وكذا من الاشكال المذكورة وما يتعلق
بملاحظة الدليل يتصل الذهن اليه واجاب الاستاذ بان المؤلف يصدق على الاشكال
المذكورة بالنسبة وما يتعلق الى ما هو عالم بدلالتها مسلم في علم الفرق الاول في الشكل الثاني مع كونه

دليل قطعي وكان يحصر الدليل ورتب فرد في ايراد هذا الفرق ملاحظة في العلم مع هذا الفرق
وحاصله ان الاشكال المذكورة مناسبات بالنسبة الى بعض وغير مناسبات بالنسبة الى بعض او
او بالنسبة الى هذا البعض في وقت آخر ولا يخفى ورد في ذلك ويرد عليه ان المؤلف كما يجوز ان يصدق
على هذا الاشكال بعد الاعتبار يجوز ان يصدق على صورة النظر به مع دلالتها بالنسبة الى من هو عالم
بالكبرى وبالعكس ولا يخفى عليك ان تخصيص اطلاق القياس على الاول دون الثاني حكم واجب
ايضا فان القياس هو الاشكال مع دلالتها واحدا وهو عليه انه لا يسمى في ان اطلاق الاسم
القياس انما هو على الاشكال وحدها على الاشكال مع دلالتها واحسب انه اي المراد بالملزوم
الحصول والثبوت والملزوم بعد الملزوم لا يقتضي عدم انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالقياس وهو صحيح
عليه انه ارتد كون القياس بحيث يحصل من العلم به بالنتيجة اي يجب حصول العلم بالقياس كافيا
في حصول العلم بها لا يصدق المؤلف على ما هو بين الانتاج واي ارتد به ان يكون العلم بالقياس
دخيلا في حصول العلم بالنتيجة يلزم ان يكون بعض الاجزاء القياس كالصغرى مع دليلها هاذا
قول مؤلف في القضايا ونعني حصول النتيجة على ان حمل الملزوم على اللازم لا يمنع عدم اذا سلم ان
المراد بالملزوم الملزوم الذهني ظهر لك ان المصنف لو مال عنه عدم ذكر الضمير لكان اولى لتكرار
الى ان البينة لها دخل في حصول العلم بالنتيجة فان قيل الضمير راجع الى ذات المرجع لا الى ذات
مع سبق يكتفي بهم اي البينة لها دخل في الانتاج ملتبسا اذا ذكر الضمير عنه بهم منه يكون القول المؤلف
اذا واحدا والا لم يرجع الضمير المؤنث والامور المتعددة بالضمير افراد احدا ان ما صار مركبا
منه وحدانية صلبها ساوا واحدا يلزم ان يكون للاقوال بينة وحدانية في صارت واحدة ما هم
يحتج الاستواء والتمثيل اي الاستواء الناقص والتمثيل الذي لا يعد النقص بهما القياس والبينة
لا يحتاج يكلف مدلولهما مهما اما الاستواء التام والتمثيل الذي يعد النقص بهما القياس والبينة
صرح قدس سره في شرح المواقف حيث قال المقصد الرابع القياس وهو المعد لا ما دون النقص
فان الاستواء لا يعد نقصا الا اذا انتفى ما سامهما وكذا التمثيل لا يعد الا اذا كانت العلة
قطعية وح يرجع الى القياس بهذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام اصبح كلام قدس سره وقد كنت لا
التمثيل الذي لا يعد النقص انه يرجع الى القياس مثل هذا الرجوع ويصدق المؤلف عليه او يصدق
على المقدمتين انما لو سلمنا لزم عنهما الخطأ وان لم يكونا مقدمتين فيتعين كون العالم مؤلف
لو حادث كما لنا يعني ان الكسب حادث لانه مؤلف وهذا العلة موجودة في العالم فيكون حادثا

وهذا يرجع الى قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم حادث ولا يخفى عليك المقدمتين
اذ لا يلزم منها الخط بل يجوز ان يجوز ان يكون مسلما ان ملت كما ان ملاحظة المعمل
الذي معه النعيس المقدمة الكلية اي كل مسكر حرام مثلا كلاف المعمل الذي لا يعد النعيس
فلا يرجع الى القياس ملت لا يلزم وجوب ملاحظة المقدمة الكلية في المعمل النعيس او يكون ان يعلم
علة المسكر مثلا كونه الحرمة بالبديهة او بالدليل القطعي ويعلم انه بالبديهة او بالدليل القطعي
انه لا مانع في السند مثلا في المسكر من كونه مانعا ويخرج العقل فلا مقدمة كلية ولو سلم فنقول
ان المعمل القطع مثله وحاصله انه لا فرق بينهما فان قيل يخرج من التعريف الخطابي انه
لا ملاحظة فيه لكن قد يكون فيها مع انها قسم من القياس ملت الظنية لا تنافي الاداء او يكون
ان يجوز الظني مسلما للظني في التعريف يصدق على الخطابة فان قيل لا فرق بين الخطابة
والشعر والمعمل في الاتيان الظني فيلزم ان يكونا داخلين في تعريف القياس مع انهما
ليسا بقياسين ملت فيهما فرق اذ لا يلزم من العلم بما العلم بالصحة فانهما اذا اعملا مثلا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ بالاتفاق وثبت ان الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا يلزم
من العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اي كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مطلقا وكذا الحال
في التمثيل وسيجيء البيان نعم اذا اعدوا الى صورة الاشكال فيما مسلما فان الصحة على تقدير التسليم
ولا يشك احد في القياس هذا اذا اتى بهيئة وهو انه اذا خرج الشعر او المعمل
من تعريف لزم منهما لزم ان يكونا خارجين من تعريف الحجة والدليل اذ الاول مذكور في هذا
التعريف انه مع انهما قسمان من الحجة والدليل الا ان يحمل الاسلام على مسلمة المصنف للاشكال
كما صرح به محشي الشريف على قاسمه في شرح القاضي فان لم لا يجوز ان يحمل الاسلام على معنى
الثبوت وهو السعة حتى لا يتوجه الاشكال ملت لانه تعسف او هو خلاف المتعارف
في العلوم والتصريح بذلك في شرح الشمسية بل توسط مقدمة اي فان قيل يخرج من تعريف هذا العدد
الاشكال الثلثة المذكورة فلا يجوز التعريف جامعا ويخرج انه القضية المركبة المسلمة فقط
او مكس نقيضها انما هو توسط الدليل فلا يدخل النقض الذي سيذكره الشارح ملت مما يخرجان
من العدد الوسط ما يكونا خارجا ما معا من الطرفين كل مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان
اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذا كانت الواسطة نظير العكس المسلوب
مواقعة لاطراف القياس وكذا الحال في القضية المركبة بخلاف قياس المساواة فان الاطراف

التي

التي هي الواسطة مغايرة لاطراف كل مقدمة من مقدماته واما على نظير العكس المسلوب او ليست
اسلاما نظير عكس النقيض بجزء الاثبات لمقدمة عرسة لان عكس النقيض كل مقدمة طرفاه مغايران
نظيرهما لان طرف السلب غير نظيره وغير نظيرها اعترض عليه ان التعريف لا يصدق على القياس
المغلوط لان اسلامه ليس لذاته بهذا المعنى لان القياس المعمول الذي واسطته من المغلوط والصحة
مغايرة للمغلوط بالحدود والاطراف والجواب ان القياس المغلوط ليس الا الغلط فقط بل الاغلاط
من حيث انها دالة على المتاع كما صرح به السيد في الشارحين مال القياس المسموع ليس قياسا من حيث الغلط فان الغلط
من هو غلط لا اسلام لغلطا وجعل من حيث انه دال على ما هو معقول واذا كان القياس المغلوط الغالط فالجواب
فلا يجوز فيها واسطة من القياس والصحة لان المعاني التي هي قيد للقياس المغلوط يجوز في معلقات
اللزوم فلتامل هي مسائل لو صل اسلام نظير عكس النقيض داخلا في القياس والفرق الاعتراض
على الاسلام بواسطة المقدمة الاخيرة الى طرفي لا حدى المقدمتين في القياس لكل وجه لان الوجه
في وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما سلم المطالب نظير العكس
المسلوب كذلك سلمها بواسطة عكس النقيض في مرفوق في الاسلام ما يكون في العكس المسلوب
من صدق المقدمتين صدق احدهما مع عكس الاخرى ومن صدق صدقه كذلك المتكافوين
ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاخيرة فان اللزوم ما خصه ليس هو المقدمتان بل مجموع
مدخل في القياس ما لا يحتاج الى الانسان الى الشكل الاول ما يحتاج الى بيان صحة حدود القياس
ولا يعتبر الا مبهما الى الاشكال الثانية والى نقض حدوده ما صرح به الشارح الى القياس السرطي والى
نظيره ان الاشكال الثلثة التي يتم اسلامها بعكس النقيض واعلم ان مبهما الى ما حاله الى
ذكر ما هو الكلام الى التطويل فان اردت الاطلاع عليها فانظر الى شرح العلامة للمطالع
وهو ما تركب من قضيتين اه يدخل فيه مثل قولنا العالم لا يخلو من الحادث ولا يخلو من الحادث
فيسمى القياس المساواة ما عبارة عن الافراد وهو اذا كان التعريف مشتملا ما لا يجوز على
شبهة بالشكل الاول كما في قولنا اما ان يساوي او يساوي وهو يساوي ويوجب
مساو ولا يوجب مساو ولا يوجب مساو ولا يوجب مساو ولا يوجب مساو ولا يوجب مساو ولا يوجب مساو
لا يصح بالبداهة ما هو شبهة بالشكل الاول اي اما يساوي ومساو على عكس الاشكال الاربعة
وعلى الجواب عنه بان المراد بالعلق والموضوع في قوله معلق محمول او بما موضوع الاولى اعم من
بالفعل او بالقوة وح يدخل في التعريف هذه الصورة وان لم يكن فيها معلق محمول الى القضية

الحيوان

موضوع الاولى بالعقل لكن كذلك ما قال والرد لا يجب ان يكون مساويا لكون ان يكون اعم بان
مساو للجنس المساوي للانسان او اخص بان الانسان مساو للجنس المساوي للحيوان او اعم او اخص
من وجه بان الحيوان مساو للضاحك المساوي للاسود او مساو كالانسان المساوي للفرس المساوي للحمار
قوله المراد بالقول المركب التام الخبري او المحتمل فيه اي اراد بمعاني المركب لكل واحد
من القضيتين الاخريين فضاء واي اوجبي انه يعلم منه المعاني بل يجوز ان يكون ملاحظة معاني هذا المركب
لحاجة جزء من معاني هذا المركب بحيث الجزء اي الموضوع او المحمول وغير ذلك ليس بمعلوم فيسأل
لا يسلم اما احدهما اعترض عليه بانا لا نم ان احدهما لازم عن المعدمين لانا نمنع الملازمة عن
المعدمتين ان يكون العلم بهما علة العلم باللازم كما تشهد ذلك كلامه عن ملاحظة ان يكون لكل معدم نعا دخل
في العلم باللازم ولا جاز عليك ان المعدم ان عن اللازم لا يكون لهما دخل في العلم نفسه فلا يحصل الرد
بهذا المنع من الكل والجزء بل ايضا انه لا نم ذلك بانا المراد بالرد هو ما يكون نظري الفكر والنظر وارد
احد القضيتين لهما ليس كذلك بالحق ان لو تعين القول بالاخر ساكن للواقع ويحصل لمنع القياس
لا يصدر احدهما ان السبب كيف معاني تهما لكل من معدمي القياس لان كلا منهما معلومة موجودة الصدق
كلاف السبب ما يهما لا يستفاد من القياس واما معدمتاه فمعدمتان عليه فكانت السبب من احدهما
لم يحتج الى القياس وعلى التقدير الاخير لزم الدور واعترض عليه بانه يستلزم كل انسان حيوان
وكل حيوان حيوان يعني كل انسان حيوان مع ان السبب من الصغرى واجب عليه بانه اللازم من القياس
ليس من الصغرى لانها معدمة بالتالف المخصوص كيف لزم تعدد هذا المنع التالف لم يمنع
فلا يلزم ان السبب من الصغرى لانه قد قاس المقيد والمطلق ويرد عليه ان الصغرى وان كانت مقيدة
بالمطلق مذكورة في ضمنها فلا يلزم ان يذكر في القياس ما هو من السبب فلا يلزم عدم احتياج السبب
الى القياس او الدور كما ذكرنا انفا والجواب ان لو ان ابن النفيس ليس بقياس
لما ذكرنا فلا يتعين حد القياس وهذا الحد مخصوص بالقضية المركبة اه اعترض بانه لا يلزم القضية
المركبة بالتعريف انها قضيتان بل يجوز انها قضية واحدة مركبة من قضيتين اي لا يطلق في التعريف
عليها انها قضيتان او مركبة من قضيتين فقط بل اذا اطلق عليها مع انها في الواقع وهو مثل قضية
واحدة وبالجملة اذا اطلق مركبة من قضايا الصغرى فلا يصدق التعريف على القضية المركبة لانها وان كانت
مركبة بحسب المعنى لكن لم يكن مركبة بحسب الصورة فلا يرد انه لا يندفع هذا الايراد بمجرد انه يقال في التعريف
انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان لان ذلك لا يمنع ان يصدق عليها قولنا
قضيتان كما لا يخفى

واجب

واجب ايضا ما اراد بالرد بطريق النظر والكسب كما في تعريف المعرف ولا جاز عليك ايضا ان
ان التعريف يصدق على القضيتين بالسلب لا على المنفي او على النقيض لاحدهما صدق هذا الحد
ولا يخفى ان الاعتراض المذكور على الاستاذ غير وارد والجواب واجب ايضا ان القضية المركبة
يخرج بقوله لزم منه لا كلية عنه مسوغ عليه القول المقول الاخر وموضوعه عليه ان ما كان المراد بالرد والنظر
الذي اعم والنفس يدخل في التعريف هذه القضية لانها اذا اجتمعت مع دليل الانعكاس يحصل الدليل
من الجزئي الى العكس المنفي او على النقيض كما في الشكل الثاني والثالث والرابع كما سيجيء ولا يخفى ايضا
الاعتراض المذكور على الاستاذ غير مخصوص والجواب القياس اما اسنادي او اقتراني اه
الاسناد ما يؤدي الى الشيء وهو الصرف يقال نفي فان الذات انه اي صرفها فسمي اسنادا لان المسند
مصروف عن المسند وعن مسند الفعل اذا وصفت احد طرفيه على الثاني وعلى هذا اسمي اسنادا لانه نوع
من الجزء مشتق فان كان الاول مشتقا سمي بالنفي وان كان مشتقا سمي بالاثبات اما عدم الاسناد
لانه يدخل الاسناد بجميع قرائنه بخلاف الاقتراني فانه يدخل منه اربع قرائن واما السبعة عشر
الاولى فيطرأ اسنادها ولان الاسناد اقصر كلامها من الاقتراني ولان الاسناد مقدم وجود
والاقتراني ليس كذلك لا يقال على تعريف الاسناد اعني لكن اه كلية لكن من تعريف الاسناد غير
لانا نقول لا نم ان السبب فيه اي في الجواب اما عدم تسليم السبب المذكور في القياس الاسنادي
ومع هذا الكلام اما جار على الخصم كما هو الظاهر فيلزم ان لا يكون السؤال مندفعا لان جزء الجزء هو قاعدة
احد الاقوال التي سالف القياس منها واما جار على المجاراة على ما سجي فلا يشتبه في معاني السبب
لكن يصعب في الجواب ان من معاني للمقدمة التي هي اللازم وبما يسر لهم فالمؤلف ان هذا الحد
مساويا لها ما لا يكون موضوعا لها ومحمولا لها وموضوعا لاحدهما ومحمولا لاخر مثال الاستاذ وجواب
استدلالها ما لا يكون موضوعا لها ومحمولا لها وموضوعا لاحدهما ومحمولا لاخر مثال الاستاذ وجواب
استدلالها المتصدق على اوساط الخط المسمى بالواسطة مع وجوب تكرر ما تقرر عندهم
لكن لم يسموا عليه برهانا وما قيل ان الخط مجهول لا يعلم ان لسنة الاكبر الى الاصغر اما في او سلبي
وهذا لا يحصل بحد الطرفين والا لم يكن نظريا فلا يدخل اقترانات ساست الطرفين انه لو لم يكن السبب
الى سبيهما وكلام لسنة الى احدهما ومع الاخرى يحصل منه النسبة بين الطرفين في قرائن المنع على هو اول المسئلة
يسمى هذا وسطا لتوسط اما اما يسمى هذا لانه ظرف النسبة وكذا الموضوع والمحمول واما سمي اوسطا
لتوسطه بين الطرفين اما لان الاول انما يحصل عند النسبة اياه الحد به الى منهما فيكون موسطا منهما ما عبارة الحصل
به العلم بالنسبة الى منهما او لانه موسط بين الطرفين ذكرا وعقلا لان هذا الاسم في الشكل الاول

لا ما تقدم في الاشكال فرد الله وبعد الارادة الله كان متوسطا منهما ذكرا وبعدا والحد المشترك المكرر
منهما اعراض مشهور وهو ان الحد الاوسط في الشكل الاول ليس بمكرر لانه اذا وضع محمولا ايرادية المفهوم
واذا وضع موضوعا ايرادية الوجود واجيب عنه بان المراد بتكرر الاوسط ان يكون المفهوم الذي هو محمول عنه
المفهوم الذي هو عنوان للافراد بان يشتمل في الشكل بمثل قولنا تصور والتقسيم الى التصور والتصديق هو العلم
وكل علم اما تصور او تصديق لان مفهوم المحمول في الصغرى وعنوان الموضوع في الكبرى واحد فيكرر الحد
الاوسط مع انه ليس شيئا فلت المراد بقولنا كل ج ب ان كل فرد من ج الذي هو مصداق لمفهوم ب فهو ب
في الخارج ان كل فرد من ج عين مفهوم ب ذهنا وخارجا او اعرفت هذا فنقول اما الحد الاوسط
في الشكل المذكور ليس بمكرر لان العلم الذي هو محمول للمورد ليس محمولا عليه على المعنى المذكور بل بمعنى الاتحاد
ذهنا وخارجا وهو ليس مرادا والحاصل ان شرائط الانتاج كافية اذا كانت المقدمتان مأخوذتين
المتعارفة ايضا ما هو المحمول في صادقا على افراد العنوان والصغرى مسالمة منتجة لان محمولها موضوع
ولا خلاف فيها الا بالاعتبار والعبارة واما ان الصغرى بالكبرى او الصغرى ان العكس ما صار
الاكتساب المقدمتين وسلبها وكليتها وجزئيتها تسمى قرينة وصغرى وما صار اليه الحاصلة في كيفية وضع
الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر في جهة كونه موضوعا لها ومحمولا لها تسمى شكلا والظاهر ان التوسط
والضرب كما يطلقان على الامران كذلك يطلقان على العكس باعتبار المذكور وكذا الحال في اطلاق
الشكل ثم وجه التسمية بالتوسط واما وجه التسمية بالضرب انه نوع من الانواع اذا الضرب يعم الجميع
وفي هذا الامران جميع من مقدمتين واما وجه تسمية العكس بالشكل ان الشكل هيئة تحصل من احاطة وحدود
وهما مثل ذلك وهو ارجح لان الاوسط اذا كان محصورا في حد اعظم او اوسط اكثر حمل فانه
درر صغرى وباز وضع كبرى كرفت شكل تحت شمار حمل هر دو دو وضع هر دو وضع عكس تحت
او ربع اشكال اقترانية عليها وضع في المرتبة الاولى ولان الشكل الاول يتبين الانتاج بجميع ضروبه
الاربعة ولا مرية للمطالب الاربعة ولانه موصوف عليه باقي الاشكال ولانه مبين المطالب الذي هو اشرف
لاشرف المطالب الذي هو الاكتساب الكلي لاشتماله على الشرطين وهما الاكتساب الذي هو اشرف من السلب
لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف لانه خير محض والعدم شر محض كما تبين في موضعه والكلية
التي هي اشرف في المرتبة لانها اشبه بالعلوم ولذلك ذهبوا تحت الضبط ولانها اخص واخص الكل
من الاعم لاشتمالها على امر زائد لمشاركة ما في صورة اه ولانه الكلي الذي هو اشرف من الجزئي
وسره عليه ان الكلي الكلي هو الاكتساب هو اشرف من السلب فلم يوضع في المرتبة الثانية احسن عنه

مانع

مانع منه الا الحس والكلي والكلي اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه ابعد في العلوم ولانه اشرف
الاكتساب من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات فكان المعارضة بان الثالث عند سنة نتائج كلية
انتاجا وهو انتاجان الرابع ايضا عند الثالث الا ان يقال الشكل الرابع بعيد عن الطبع فلا يصلح
الشرف الوضعي الذي هو باعتبار الاشتمال اذا المحمول اما مطلب او ما يحمل للمحمول اشرف لواسطة شيء هو
الايراد بالنسبة الى الموضوع فالمطلب للموضوع شرف اخر العلوم تجمع الاغراض الذاتية فقط
كما تقرر اما في المقدمتين وكذلك استقرار ابي والشيخ عن الاعصار وبعضهم في العصر انتاجا
حتى قالوا الوسط ان كان موضوعا في احد المقدمتين محمولا في الاخرى هو الاول وان كان
موضوعا فيهما او محمولا فيهما هو الثالث وان كان محمولا فيهما هو الرابع اعلم ان كل شكل يتداول الاخر اذا عكس ما كان
في احد المقدمتين او كلاهما فان الشكل الاول يتداول الشكل الثاني الصغرى وعالمه في الكبرى
فان الاوسط موضوع في كبراه محمول في كبرى الشكل الاول صار الشكل الثاني الاول وكذا الشكل الاول
يتداول الشكل الثالث الصغرى ما اذا عكس كليا مقدمتين احدهما صار الاخر وكذا الثاني يتداول الثالث
فيما يتداول الصغرى ما اذا عكس صغرى احدهما صار الاخر وكذا الشكل الثالث يتداول الرابع فيما يتداول
الاول الكبرى ما اذا عكس كبرى احدهما صار الاخر وجه احد ما يحكم الكلية الجانب الصغرى تلك
اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى ما سلب عنه الاوسط وهو في الانتاج كونها لا شيء
ج ب وما ليس بموضوع كل ج اما لو سلم الانتاج هذا الامر هو الشكل الاول اذا جعل
موضوع الكبرى ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وهو موجبة سالبة المحمول اعني كل ج ليس
ولا نزاع في انتاجها كما ذكره العسار اه لو سلم الانتاج فلم كانت لا يسلم انتاج الموجبة السالبة المحمول
مع هذا الكبرى وبين الموجبة والسالبة المحمول مع هذا الكبرى وبين الموجبة السالبة المحمول والسالبة
عكسا فيعود السالبة السلبية مع هذا الكبرى لزم السبق ما الجواب ان هذا ليس شكلا اولا لان الحد الاوسط
لا يكون فيه هذا المعنى بل ليس وهو انه لا شبهة في انتاجه فلم لم يعتبر الا اذا اتفق ان السالبة اذا كانت
مع الكبرى السالبة الموضوع فهي في حكم الموجبة فلا يرد بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة
المحمول والسالبة السلبية مسائل وما يحكم الكلية مال المحقق الطوسي ره في حاشيته على
الواقعة فيه كانت لا يشترط فيها مطلقا الشكل الاول وهو ما يخص بالمرتبة بل قد يكون
منفعة الظن بسبب الاداء ثم لا يكون ما حاصله الظن ليست الصورة بل يكون الحكم في الكبرى على اكثر افراد
الاوسط ما ذا علم اتحاد اكثر افراد الشيء بظن ان حكم فرد الاخر فهو كذلك الا في جميع

مانع اي كلامه وهو ان بدن المعدن حارضان في الجسم اعني النحاس لان اللوم معتبرة لا يسمع
وهما ليسا مسلمين فلا يسمع نعم سوى ان بدن المعدن مغلوبتان للسمع كالاسوار والتمسك
بوجهين الاول انه اذا كان في اكثر افراد الشيء متصفا بصفة بالظن ان هذا الفرد داخل في ان يقال
اكثر افراد مستقاتها وهما ليسا داخلين في النحاس ولا في الاسوار والتمسك كالاكثر فيصدق في سطح الان في
اما دهما ما عسار الاول اما بواسطة المعدة الكلية القابلة ان كل فرد من افراد الشيء لك
او لو لم يعلم بحكم العلة بعد الكلية لم يحكم بحكم شيء فصل الكبرى كلية فصل الاول بشرطه وان
اما دهما ما عسار الثاني ملسا مل بانك قد علمت ان الصغرى اي الصغرى المعينة في العلوم
حركا او صما الاظهر ان في كل الصغرى منه له الكلية او الجزئية لا ما جهاني الصوري مه الشكل لا في
وقوع الصغرى في الكبرى في هذا الشكل محل بحث كما عرفت واما ادراج الصغرى في الكلية والجزئية فجوزا
العدم اختصاصها بحكم على حده لكن الاشكال الاول ان هذا اذا اعتبرنا ما فالامر بالعكس
وتفصيله ان الشرطان كل منهما بسط اربعة اجزاء فخصوصها واربعة اخرى على الاشتراك اي كل منهما
يشارك الاخرى في اسقاط تلك الاربعة فالاكثر واولا السند اسقاط الباقية الى ما لا يتناهى
الاربعة اخرى حاصلة من الموضوعين صوري مع الكلية الكبرى بالصوري الموجبة اما كلية او جزئية
والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين اربعة مسائل سوال صور وهو
ان الاسند لان هذا الشكل بالضرورة الاربعة فاسد لانه مسلم للدور لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها اما يحصل لو علم ثبوت الكبرى لكل واحد واحد من افراد الاوسط
التي يحتملها الصغرى فيصير العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الكبرى لافراده
وهو الذي هو عين النتيجة فلو اكتسبنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور والجواب عنه ان الحكم
يختلف باختلاف الاوضاع في الموضوع من جهة ما يكون وصفا لا يحمل محمولا بحيث يصف الموضوع اخر
ويفيد العلم بالحكم باعتبار العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك والسالبة الكلية
بالنسبة الى الجزئية لا يسلم السند بالنسبة الى الاكثار وان هذه جهة الاكثار بالنسبة الى السلب لا يسلم
الواحد بالنسبة الى الكلية ملا يلزم اشرف الكلية بالنسبة الى الاكثار ملسا مل لانه يسقط باعتبار
فانه اجزاء هذا مثال الشكل في انه اذا اعتبر الشرط صار لا يخرج فانه وما لا فرار يوان كانت
في صوري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية في سالبة جزئية او سوى عليه اي كانت موجبة الجزئية كبرى
نتيجة وهو السلب الجزئي كما ان الاولى كلية اي السالبة صوري والموجبة الجزئية كبرى منهما انتج النتيجة

منها

منها وانما يعكس الترتيب لبرهان الى هذه الضروب وهي منتجة منها كما من بعض الضروب الشكل الرابع يعكس
الترتيب لبرهان الاول مثلا اذا صدق الكاسي في ج ب وبعض ا ب صدق ا بعض ج ليس انعكس
الترتيب فانه اذا عكس الترتيب صار هكذا بعض ا ب وكاسي في ج ب وهو الضرب الثالث في هذا الشكل
وهي منتجة اي السالبة ملا يلزم الكبرى سرطا لا ساحة وكذا الحال في ضرب الرابع المركب من سالبة
موجبة على كثير من ضروب الشكل الثالث والرابع والجواب انه ان اريد ان الاولى لا كاسي
في ج ب وبعض ا ب هي بعض ج ليس بطريق عكس الترتيب هو ممنوع لانه اذا عكس الترتيب صار
النتيجة بعض الناس ج لا ملك والسالبة الجزئية لا تنعكس في ملزم المطلوب اي بعض ج ليس وان
اريد انه منتج بعض الناس ج مسلم لكنه ج لا يلزم النتيجة في سالبة كلية صوري وموجبة جزئية كبرى
بل لا يكون في موجبة جزئية صوري وسالبة كلية كبرى اذ لا يتم بالصوري الا ما فيه الاصوات موضوع
الشرط وما لكبرى ما فيه محمول ما فيه الا في ايك تكلف ما لكبرى اولا وما بالصوري ما ساو محمول ذلك
لا يصير الكبرى صوري والصوري كبرى ما هم لان الشرط كلية احد ما جدف فانه اجزاء كافي الاولى
ولو اعتبر الشرط اسقاط لكل الساقطة اربعة ضروب وما لاول سند وعدم انتاج الاعم لازمه
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم ولان معنى انتاج اللازم النتيجة في جميع المواد ويتحقق
انما هو ذلك الاخص ملوحظ الاعم منتجا كان الاخص منتجا قطعا وبعبارة اخرى اذا كان الاخص
غير منتج فان النتيجة عدم لازمه للاعم في بعض المواد وهو ما دة ذلك الاخص الاعم يكون النتيجة في جميع المواد
والى السلب او لا شيء في الكاذبات والى الايجاب عدم السلب على الايجاب لان انتاج السالبة
للسالبة اولى في انتاجها الموجبة وعدم انتاجها الموجبة الايجاب لانه اشرف منه مال الاشتراك مال السند
في كلية لشرح الجزئية لا في الاشتراك في حصر الكلي في جزئيه ثم اذا حكم واحد على تلك الجزئيات بسبب
ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا فان يعني الى السلب وبين اخر في ذلك الاشتراك
فانا وهنا سمعيا فان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا انتفى اما ذا الحرب بالنتيجة الكلية
وان كان ظنيا اما دلي بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا فان يحتمل ان يكون الحكم بذلك الاشتراك
قال لكنه اذا في الحكم ان وسائل ذكر قطعا اما دلها بالنتيجة الكلية لان الوجود ما لي بالاعم الاغلب في بالنتيجة
ولم عند بعضا لجواز المي لعه كما في النهاية اعني كلام قدس سره سوى عليه انه لا يحتمل ادعاء الحصر الاشتراك
الناقص في ان كان كسب الظن وهذا اظهر عليك اذا رجعت الى وجدانك ولا حظت اكثر افراد كل
مثل الحيوان المتصف بصفة مثل تحرك الاسفل على الاكل فانك تجد ان كل حيوان كذلك مع عدم
المتصف

ادعاء الحصر

بحث الظن كيف ولو اعتبر الحصر في الاستواء الناقص ايضا لرجع الى القياس المقسم او ليس ما بينه الاحوال
مركبا من مقصود لانه الخلو عن حصة واحدة والمقصود في صار الاستواء كله كذلك ما الحصر الجزئي القياس
والتمثيل وهي اقسام الاستواء صايبا بل باطلا في قسم قسم في التي قسمه او تصدق توقف القياس
عليه او تصدق عليه انه لو سلم مقدماته لزم منه تسلسل اخر مثلا اعلم ان الظاهر ان يكون ان يكون المعدوم
للظن اقسام ان الحصر لا يكون مقطوعا ولا ادعائيا لا يكون نفيا ولا مظنونا وان يكون معدوم الوجود الذي
لا فرد اللعين اقسام ان الحصر لا يكون نفيا ولا مظنونا ولا ادعائيا بل مجردا وما اقسام ان ثبوت الحكم
للجزئيات كذلك اعلم انه ان كان الحكم ان الحكم على الافراد الخارجية بمقصود تصورها ثانيا بالاستواء
اقسام الناقص وان الحكم على افراد المحصورة او المقدرة بلا تصورها ثانيا بالاستواء والتام بل بالناقص
بل هو الحكم على كل الى افراد مساوية او الاستواء اقسام عن الجزئية الموصولة الى هذا الحكم وكان تعلق
على الحكم لا على شيء سواء كان بمعنى الحكم التصديقي او بمعنى الوجود والايجاد اما مال في اكثر جزئياته
اعترض عليه بان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح العموم بانها الاستواء
تقسيم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستواء المعدوم للظن ووجه العلم وفيه نظر لان المساواة
في قولهم لوجوده في اكثر جزئياته لان العلم موجود في اكثر جزئياته كاف للحكم على الكلي وحمل الغلط
في الموضوعات على معناه المساوي واجب كما ذكره قدس سره ولا ناقص من كلامهم لانهم اذا قسموا
الاستواء الى التام وغيره اراد بالاستواء معناه التام اي الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته مطلقا
كما صرح به صاحب المواقف حيث قال الاستدلال اما ناقص على الكلي وهو الاستواء او هو اثبات الحكم
الكلي لتشوه في جزئياته اما كلها فقد القياس او بعضها فالاول اذا حصل فيه القياس ولم يتعدى
الى التام وغيره اراد به معناه المذكور فلا ناقص بالمراد بقوله لم يكن الاستواء معنا للقياس فلا اشكال
ثم قوله في شرح المطالع حيث قال فيه اثبات الكلي لتشوه في اكثر الجزئيات واما ما ان الحكم
حاصل في جميع الجزئيات اما بدل ظاهرا الى قول المعترض وهو ان الاستواء التام داخل في هذا التعريف
صحيح والقياس كلامه ناقص ظاهرا لان الانسان والبهائم والسباع كذلك تحقيق زايد
وذلك اشارة الى تحرك تكاسل وجه الحصر الذي في تكه ارجع الى احد الامور العلة او الى الجزء
باعتبار المذكور او اشارة الى التحرك المدلول عليه بقوله تحرك والمضاف هو اسم ان محذوف
اي لان جميعها الانسان والبهائم والسباع ذلك وهو لا يعد القياس لانه اذا اختار
ان يكون مقدمات الاستواء قطعية فلا بد ان يكون معد القياس لانا نقول لانه ان قطعية المقدمات

مسلم

مسلم لقطعية المدعى وعلى جميع تقدير التسليم لانه قطعية جميع مقدمات ذلك الاستدلال على سبيل معدة او
غير مذكورة مضمومة الى المقدمات المذكورة وهي قولنا وهي قولنا وهي قولنا فيه ذلك انه ملك المقدمة عليه ثبوتا
الا حرج بعض الاقاويل وفيه نظر اذ مدخل الاستواء الناقص في توقف القياس او تصدق عليه
انه لو سلم لزم منه قول اخر ثم التمثيل اثبات الحكم واحد اياه مسائله لما لا يكفي والا الاول الاستدلال
على وجه يخرج عنه التمثيل الذي يعد القياس كما ذكر توقف الاستواء على وجه يخرج عنه الاستواء التام
لان التمثيل التعليل يرجع الى القياس كما تعلمه في السيد في شرح المواقف والاصل ان يذكر في مقابلة
القياس ما هو مساو له الا انه منه اعلم انه يكون ثبوت التمثيل معد اللقطعي ومعد الجزم ومعدا
للظن لكن لا يظهر كلامهم ان التمثيل الذي يعد الجزم في القياس او لانه الظاهر انه في ادخل القياس
عليه واما هو اعني المشترك اعلم انه ليس مراد الشارح ان طريق اثبات علة الجامع للاصل منحصر عندهم في مركز
الطرفين بل مراده ان الطريق المعلوم عندهم هذان الطريقان او لا فاعلم انه يكون ثبت العلة بطريق
اخر وهو اقتران الشيء بعد وجوده او عدمه مستواء فيجب واحدا او اكثر في المشهور على ما هو مشهور ان مما
القطع بعدم دور المركب بين علته قال لعلته لثبوت كثرت المعلول على الجزء الاخر والشرط المتساوي
وثبت الشيء بلا اتفاق وثبت احد المعلولين الذين المساويين بعلة واحدة للاخر وهو ثبت احد
القياس للاخر فالاولى ان يعد الثبوت لصلوح العلة كما عدوه وما قالوا الدوران ثبت الشيء على ان
صلوح العلة اما الدوران فلان ثبوته الاخر اما لانه المعلول وفيه اخر وهو ان الثبوت وجودا وعدما
في بعض الصور لا يعد العلة وفي جميعها ان الاستواء تام وهو معد او مقدر وثبوت الجزء الى صورة
القياس او وسط الجامع بعد السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيبقى بين اصل التمثيل وبين مقدمات
الدوران وفيه بحث لانه يكون ان يعلم بطريق ان الجامع ومنحصر في اسس او في علة او في اربعة او في غير ذلك
وجه تصور الاستواء بالسهولة اعلم انه لا يظهر من كلامهم ان الدوران اي ان قسم جميع اقسام الحجة لكن لكن
ان يرجع الى الشكل الاول بعد ثبوت الاصناف المذكورة ثم قياسه او يعلم بعض
حصر الاصناف بالدليل القطعي وجه تصور الاستواء ثانيا الى بالعلة المؤثرة في الحكم في الجملة وان اريد الموثر التام بحيث
ثم يتم تسليم صحة هذا الحصر لانا نقول هذا ارتباط الى بالعلة المؤثرة في الحكم في الجملة وان اريد الموثر التام بحيث
لا يتوقف على شيء اصلا فعلى تقدير ثبوت العلة بنصه الاصل حسوا يكون التمثيل قياسا او وسط الجامع
واما الحاصل فهو اعطاء على قوله واما الحالات فثبت اعلم انه كما ان الحجة باعتبار الصور تنقسم الى الاستواء
والتمثيل والقياس المقسم الى الاستثنائي والاقتراني المقسم الى الحملي والشرطي المنقسم الى الاشكال الاربعة

كذلك ينقسم باعتبار المادة الى القضايا الخمس اعني البرهانية المنقسم الى اليقيني والاني والخطابي والمغالطي
والسوفسطائي فرع المقدمة الاولى سرى في الثاني واما عدم مناسبة الصورة مع مناسبة المادة فهو ان
المناسب العكس لان الصورة اشرف لان الشيء بالصورة بالفعل وبالمادة بالقوة ولان الصورة
اذا كانت صحيحة والمادة فاسدة يمنع القياس الصحة على تقدير تسليم المقدمات بخلاف القياس الذي لا يكون
الصورة فيه فاسدة والمادة صحيحة فانه لا يمنع ذلك التقدير لان مناسبتها اكثر واقع في مناسبة المادة
في مواد الكلية في تكونه اه يعني انه يجب عليه ان يبحث عن المواد على الوجه الكلي فان قلت كيف علة
الاقرار عن الخطابي جهة المادة بواسطة تسميم المادة الى تسمية وغيره قلت اذا علم ان المادة قد تكون
فيه علم ان المطلق اذا لم يكن حينئذ كان يكون مادة فاسدة فيتحرر من المقدمات الظنية والتسلسل هو
اعتبار التسلسل لان الاعتبار انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعني علاقة له في اعتبار من وهم فيه
لم يرد ان التسلسل مركب مما يلي اراد انه اعتبار للتسلسل على وجه لوازم المتعدد فان متعدد اما
مطابق للواقع او لا لم يتعدد الا المطابقة ولم يحمل عدمها سد على قوله الظن هو الحكم باحد النقيضين
مع تجويز الاخر فان المتبادر منه ان التجويز واقع بالفعل مع انه مراد منه ان الظن اعتبار التسلسل لكن بحيث
ارض التعدد تجويز المتعدد واما الضروريات فيه اه فان الحد في الطوسي زيد في ماسبة على
المواقف تراد ان الغايات العلوم والتسميات الضرورية وهم لا يذكرونها في هذا المقام الذي تقصد
فيه تبسيط اقسام الضروريات اسهل كلامه والجواب عنه ان التسميات اما داخلة في المحسوسات
ان لم يكن منها تقاس حسي او داخلة في التجربيات والحدسيات فان العقل اذا شاهد الحيل مثلا وارا
وجد ناقص مضعف بالذهبية حكم بان كل حيل لان مضعف بها لا الى الماضي والى المستقبل حكما قطعيا
بواسطة احساسات كثيرة فان لم يلاحظ فيها احساسات حسية فهي تجربيات والحسيات وان لاحظ فيها هذا التكرار
فهي تجربيات والحسيات اعرض مما يكون العادة يستند العلم لا يكفي على الاراء تنبيها على مكيف
لا يجوز الوقوف محلا عند العام واحتمل ان يستند العلم الى العادة يحمل معين احدهما ان يستند الى
العادة فان العلوم يستند تحقيقه والمعتبر مساهلة الاولى في هذه السؤال والحاصل ان العادة خارجة
تحصيل العلم بتلك المعلومات في هذا احتمال بعض مع علمنا ان تلك العلوم في نفس الامر لان الحكم
يصدق في القضايا المعتبرة اه يوهم عليه ان الحكم يحصل بالعقل لان الحول لا يدركها الا بدرك الحس
ولا يحكم في حصول الطرفين عنده واما اطلقوا الحاكم على الحواس فالمراد ما يشاء ان لها دخل في الحكم
وهما يشاء للتجويز والجواب عنه ان الاحساس في القضايا التي حاكمها المركب منها لا يحتاج الى احساس حسي

في كل

في كل واحد من المواد والتجربيات والحدسيات بل احتمل السند على الاحتياط وهو قوله
اه اي ارد لعوتك الحس كاف في حكم العقل اه كان الاحكام الجزئية مسلم لكن الحكم الكلية التي
من مساوي البرهاني واي ارد اه كان في تلك الاحكام الكلية محل مناقشة يسمى مناقشة ولكن الجواب عنه اراد
اه كان الاحكام الجزئية تلك لكن الحكم في الاحكام الكلية بتمامها او لا يحصر ما يسمى بالبرهان اما جزئية
جزئية في كون ان يجزم مقدمات جزئية اه علم ان لا يمكن الذي الكلية بالبرهان الذي يجوز
مقدماته مشاهدات ولا محذور فيه لكن في الشيء وهو اه لا خلاف في ان مثل قولنا كل ما هو قابل العقل
الى حاكمها الحس الاقسام اقسامه ولكن الجواب عنه بالتسمية فانه ان الاحكام الكلية الجزئية موقوفة على الحكم
بالكلية وتجريد هذا علم ان الجزئيات مثل القضايا التي حاكمها المركب من العقل والحس لا يحتاج الا
القياس الحسي كخلاف الجزئيات في مدخل العقل في هذه القضايا الكثير من مدخله في الجزئيات والمراد بقوله
لا يحتاج كاف في حكم العقل اه كاف بالنسبة الى القضايا التي حاكمها المركب منها بلا اشكال فان كان
الحكم بتجريد تصورها اه في مهائي واسطة بين القضايا الاولية وبين قياساتها مهما في القضية الكلية
التي لا يحتاج حل فيها الى القضية التي حكم العقل بواسطة القضايا الجزئية التي لا يجوز لا يرد بهذه
القضية لكنها تحصل بسهولة سميت تلك القضايا اولية كونها اه اما سميت اولية لان تعقل
تحريرها اولا لان بالواسطة يوشك المال الذي كون ما الجسم عند المتكلمين مركب من الاجزاء التي
تجزى مع انه لا يصح انه اعظم في جزئه لان الاعظم اجل المفصل وهو يدل على الاجزاء الجزئية
عظمه وهي يدل على انه مقدار مع انهم صرحوا بانه لا مقدار فيه اصلا اعلم انه قد يوقف
العقل في الاولية تعد تصور الاطراف اما التصديق العقل في الاصل كالتصديق
والجملة واما لا تصديقه بالاعتماد اسباب الحصاد والاعتماد بالاولية كما يجوز بعض الجمال
وليس قضايا مناسبتها كونها الاربعة زوج مما في تصورها وليس قضايا بالفطرة التي
وهو عليه انما يجيء اذا كان الانسان جاريا من معلوم الزوج وهو معلوم اذا الزوج
صادر من العدد والمنقسم بمساويين ومع تقدير التسليم لا يمكن استدلال
تصور الاربعة والزوج تصور الانسان بهذه التصورات
اثبت القياس والمرتب المخصوص فكله
في الفكر اعلم والله اعلم بالصواب
تمت الحاشية الشريفة
سنة ٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بك اللهم يا كريم وعليك الاعتماد يا رحيم قوله افتتح كلامه بالبسملة امتثالا لما ورد من الحديث كل
امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر ولان ذاته تعالى لما كان مقدما على سائر الاشياء قدم اسمه على
سائر الالفاظ ليكون ذكر الالفاظ على وفق ترتيب المعاني ولان ذات الكريم المطلع على حال من
تذكر مصرحا بانه كلما ذكر اسمه في شان اعانه فاض عليه ما يعينه في ذلك الشيء فذكر اسمه تعالى استفاضة
للتوفيق في اتمام ما قصده وربما لوح به هنا فقال مقتضى ان كل امر ذي بال لا بد فيه من الابتداء ببسم الله
فلزم التسلسل او الصاق ورد حديث آخر دل على وجوب الابتداء في كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله
فصول الابتداء ببسم الله امر ذو بال فلا بد فيه من الابتداء بالحمد والحمد امر ذو بال فلا بد فيه من الابتداء
ببسم الله فيتوقف كل منهما على الآخر فيدور الجواب ان كلام الحدشي مخصوص بما عداه ببسم الله
والحمد لله فلا اشكال وهذا كما يقال في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ان النية ايضا
عمل فلا بد من النية ونية النية ايضا عمل فلا بد فيه من نية اخرى وهلم جرا وعاب ما ذكرنا ومن ثم قيل
ما من عام الا وقد خص وللخاص مجال فان قلت قد تعارض الحديثان الدالان احدهما على
وجوب الابتداء ببسم الله والآخر على وجوب الحمد فما وجه ذلك قلت لا نم التعارض لان الابتداء
امر عرفي يعتبر ممتدا فيقع امر بين واكثر او نقول الابتداء كما يكون حقيقيا يكون اضافيا وفي
وجه المصير الى التوقف فيتوقف يحمل الابتداء بالتسمية على الحقيقي والابتداء بالحمد على الاضافي
اي بالاضافة الى ما سوى التسمية وجه التخصيص التاسي بكتاب الله لقوله تعالى اتبعوا
الله لا تعالى الابتداء الذي يسلم يكون الثاني هو الاول فيلزم ان يكون التسمية جزءا من الكتاب
مع انها خارجة لانا نقول انما يلزم ما ذكرتم ان لو كان الباء في بسم في الحديث صلة للابتداء وليس
كذلك بل للالتباس والتبرك المحذوف فعيل الحديث ليس الا انه يمنع ان يكون ابتداء الامر
في حال الالتباس والتبرك بالتسمية لا ان يكون الابتداء بها فلا يلزم حينئذ وبهذا يجاب الجواب عما قال
ان القول بوجوب التسمية من الكتاب يستلزم قوات العمل بالحديث لان الحديث يقتضي ان يكون
الابتداء بها فيكون جزءا لا خارجا هذا وانت خبير بان ما ذكر جار بعينه في باء بالحمد في الحديث فلا
يلزم كون الحمد في الحدشي ان لم يجعل الخارج في الحديث صلة للتبرك يلزم خروجه كلام
التسمية والحمد وان جعل صلة للتبرك لا يلزم جنسه سي منهما فالقول بخروجه احدهما دون
الآخر تحكم والباء في بسم الله الرحمن الرحيم متعلق بمحذوف اي بسم الله اقرأ لان الذي يتلوا
التسمية مقروء وكذا الكلام في نظائره لما جعل التسمية مبدأ له وانما قدر المحذوف متاخرا لان

الاسم

الاسم هنا ذكر المتعلق لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم وافي للموجود فان اسمه تعالى متقدم على القراءة
كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر به بسمله لا تقدم في الحديث
فالباء للاستعانة وقيل للمصاحبة والملابسة اي معي متبركا ببسم الله اقرأ وهو رد عاص حج على الاول بان
باء الملابسة اكثر في الكلام فالحمل عليه اولى وبان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة كوكتبت بالقلم
فجعل اسم الله مرآة الآلة التي هي غير مقصود لائح عن سوء ادب وفي بسم الله في كلامه تعالى
انما هو على السنة للعباد وكثير من القرآن على هذا النمط لعلمه انه يترك بسمه ومحمد على
نعمه فان قيل من حق الحروف التي جاءت على حرف واحد ان تبنى على الفتح هي اخت السكون في
الخفة كحروف التهجي ولام الابتداء وواو العطف وفاءه وغير ذلك فما بال لام الاضافة
الداخلة على المظهر وبائها ولام الامر تبنى على الكسر قلنا اما كسر اللامين فللفصل بينهما وبين
لام الابتداء واما الباء فلكونها لازمة الحرفية والحركة مناسب بناءها على الكسرة لمواة الكسرة وعدم
الحركة من حيث الثقل ويكون حركة الموثر على وفق اثره واللام عند البصريين من الاسماء
لانه حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال واصله سمو فنقلت اوايلها على السكون وادخل
عليها ابتداء همزة وصل لان من دابهم الابتداء بالتحرك والوقف على الساكن لسلامة

كتابخانه ملى

بحسبك اللهم يا كريم و
امر ذي بال لم يبدا فيه
بسم الله فسوف كل منهما
والحمد لله فلا اشكال وهذا
عمل فلابد من النية ونية النية
يا من عام الاوقد يحفظ و
وحسب الاسداء بسم الله وا
امر عرفي يعتبر ممتدا فيسع امر
وحسب المصير الى التوقف
اي بالاضافة الى ما سوى التس
الله لا يحال الاسداء الى يسلم
مع انها خارجة لانا نقول انما يلزم
كذلك بل للالتباس والترك
في حال الالتباس والتبرك بالتسمية لا
ان الغرض من وضع التسمية في الكتا
الاسداء بها فيكون جزءا لا خارجا هذا
يلزم كون الجزء في الحديث ان لم يجعل
التسمية والحمد وان جعل صلة للتبرك
الاخر حكم والباء في بسم الله الرحمن
التسمية مقرونة وكذا الكلام على تقدير ما

التاسي
اقتدا